

سجلات المؤتمر العام

الدورة الثلاثون

باريس، ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول - ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

المجلد الثاني

تقارير اللجان

لجان البرنامج

اللجنة الإدارية

اللجنة القانونية

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثلاثين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

هذا المجلد، ويحتوي على تقارير لجان البرنامج، وتقرير اللجنة الإدارية، وتقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية، وتقارير اللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛

مجلد «القرارات»، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام واللجان (المجلد الأول)؛

مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشاركين فيها وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

Publié en 2000
par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation,
la science et la culture
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP

Composé et imprimé dans les ateliers de l'UNESCO, Paris

© UNESCO 2000
Printed in France

المحتويات

الصفحة

٧	أولا - تقارير لجان البرنامج
٩	ألف - تقرير اللجنة الأولى
١٩	باء - تقرير اللجنة الثانية
٢٩	جيم - تقرير اللجنة الثالثة
٤٣	DAL - تقرير اللجنة الرابعة
٥٣	هاء - تقرير اللجنة الخامسة
٦١	ثانيا - تقرير اللجنة الإدارية
٦٧	ثالثا - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية
٦٩	رابعا - تقارير اللجنة القانونية

أولاً - تقارير لجان البرنامج

ملاحظات

وقد عُدلت في وقت لاحق أرقام الميزانية الواردة في هذه التقارير، وفي تقرير اللجنة الإدارية (الجزء الثاني الوارد فيما بعد) وفقاً لقرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٣٠/٨٨) الذي اعتمدته المؤتمر العام في جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

قدمت لجان البرنامج الخمس تقاريرها إلى المؤتمر العام منعقداً في جلسة عامة في الوثائق التالية: ٣٠/٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والضمائم والتوصيات.
ولم يدرج النص النهائي للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناءً على توصيات اللجان في هذه التقارير بل أدرج في المجلد الأول - "القرارات".
ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات في المجلد الأول بين قوسين.

ألف - تقرير اللجنة الأولى^(١)

		المقدمة
		المناقشة ١
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء، الاستباق والدراسات المستقبلية، خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة، تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية	٣,٣	البند
تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها	٤	البند
اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء	٦,١	البند
تعزيز التعاون مع هايتي	١٣,٢	البند
تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية	١٣,٣	البند
		المناقشة ٢
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثاني - باء - خدمات الإعلام والنشر: مركز تبادل المعلومات، مكتب اليونسكو للنشر، مكتب الدوريات الشهرية، مكتب إعلام الجمهور	٣,٣	البند
صورة اليونسكو في الدول الأعضاء	٤,٥	البند
		المناقشة ٣
اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	٤,٩	البند
تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو	٨,١	البند
		المناقشة ٤
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية، مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية، مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق	٣,٣	البند
تحديد الماطق لأغراض تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي	٥,٥	البند
مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو	٦,٦	البند
		المناقشة ٥
اليونسكو في القرن الحادي والعشرين	٤,١	البند

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين، بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

ترتيب المناقشتين ٣ و ٤ . وقرر المؤتمر العام أن تتولى اللجنة الإدارية، وليس اللجنة الأولى، دراسة البند ٥، "مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للأمركيزية". وأعرب عدة مندوبي عن عدم رضاهم بهذا القرار.

(٤) خصصت اللجنة ١٣ جلسة، بين يومي الأربعاء ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول والخميس ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الرابعة عشرة، يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، وذلك شريطة دراسة الآثار المالية أثناء الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج، وبوجه خاص فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة رئيستها إلى الدفاع عن قرارات اللجنة الأولى أثناء الاجتماع المشترك السالف الذكر.

(١) عملاً بالقرار ٨٧/م٢٩، الفقرتين ١,٢١ و ١,٢٢ ، أوصى المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، المؤتمر العام باعتماد ترشيح السيدة خ. سيلفيرا نونيز (كوبا) لرئاسة اللجنة الأولى. وفي الجلسة العامة الثانية في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ ، انتخب السيدة خ. سيلفيرا نونيز رئيسة للجنة الأولى.

(٢) ووافقت اللجنة، في جلستها الأولى، في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيسة والمقرر. وانتخب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام: نواب الرئيسة: السيد مارشال كونليه (كندا)، والسيد ميهالي روسا (المجر)، وسعادة السيد ان德拉 بادور سنغ (نيبال)، والسيد سيلاس لواكابامبا (رواندا)؛ والمقرر: السيد خالد محمد الهنائي (عمان).

(٣) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الذي يرد في الوثيقة ٣٠/اللجنة الأولى/١ مؤقتة، وعكست

المناقشة ١

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء، الاستباق والدراسات المستقبلية، خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة، تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية

البند ٤,١٢ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في إفريقيا

وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها

البند ٦,١ - اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

البند ١٣,٢ - تعزيز التعاون مع هايبيتي

البند ١٣,٣ - تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية نيجيريا الاتحادية

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة

القرارات المقترحة الواردة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٦٠٦) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٤٣/م٣٠).

(٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح (الفقرة ٧٠٣)، بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: الاستباق والدراسات المستقبلية (القرار

الوثيقة المقترحة: ٤٥/م٣٠).

(٦) درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة وأثناء جلساتها السابعة وخلال جزء من جلساتها الثامنة البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: معهد اليونسكو للإحصاء، الاستباق والدراسات المستقبلية، خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة، تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية، وكذلك البند ٤,١٢ و ٦,١ و ١٣,٢ و ١٣,٣ والوثائق المتعلقة بها.

(٧) وأخذ الكلمة ممثلو ٧٣ دولة عضواً ومراقباً من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية.

إطار الميزانية العادلة للأنشطة المتعلقة بالصيانة وألأنشطة مركز ثقافة الصيانة في دار السلام، وإلى إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات من أجل إعطاء زخم جديد للأنشطة المتعلقة بثقافة الصيانة.

(١٦) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/٧ (المقدم من هولندا ومصر وجنوب إفريقيا وفنلندا وتوئيه فرنسا وألمانيا وباكستان وأوكرانيا)، المتعلق بالفقرة ٤٠٠٤٢، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدله هولندا شفهيا. ويطلب مشروع القرار المعنى، والمعدل على هذا النحو، إجراء تقييم داخلي لسياسة اليونسكو فيما يتعلق بالتقارير العالمية. وسوف يقوم بمراجعة هذا التقييم فريق صغير من خبراء من الدول الأعضاء (يتتألف من خمسة أو ستة أشخاص على الأكثـر). وتغطي تكاليف هذه المراجعة الخارجية بمساهمات من الدول الأعضاء المهمـة بالأمر. وينبغي أن يعرض التقرير الخاص بهذه التقييم على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة.

(١٧) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٩/م/٣٩ (المقدم من المجر وتوئيه هولندا والأردن وأوغندا ومصر وكوستاريكا وفرنسا وليتوانيا)، المتعلق بالفقرة ٩٢٠٢، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدله شفهيا كل من فرنسا والمجر. ويطلب مشروع القرار المعنى على هذا النحو، أن يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة ٩٢٠٢: "وستواصل وحدة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب حصر جميع أنشطة اليونسكو المعنية بالتطوعين الشباب، بغية تعزيز هذه الأنشطة مع مراعاة البرامج الأخرى القائمة في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفي إطار المنظمات غير الحكومية." ويطلب مشروع القرار هذا أن تعرض وحدة تنسيق الشباب حصيلة هذا الحصر على المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة.

(١٨) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/٥٤ (المقدم من توغو وتوئيه غابون ونيجيريا وأوغندا)، المتعلق بالفقرات ٩٣٠٥-٩٣٠١، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدله شفهيا توغو وغامبيا ورئيس اللجنة. ويدعو مشروع القرار المعنى، والمعدل على هذا النحو، المدير العام إلى بذل قصارى جهوده من أجل تعزيز الأنشطة التي تنسقها إدارة الأولوية لافريقيا مع تعزيز الوسائل المتاحة لهذه الإدارة بغية تمكينها من أداء مهمتها بمزيد من الفعالية. كما يدعو مشروع القرار المدير العام إلى زيادة إبراز الأولوية المعطاة لافريقيا في إطار برامج المنظمة وجعلها أكثر اتساماً بالطابع العملي مع مراعاة تنوعها الغربي وما تنطوي عليه من اعتبارات تتعلق بقضايا الجنسين.

(١٩) وسوف تنفذ هذه القرارات في إطار المورد المالي المنصوص عليها في الوثيقة ٥/٣٠.

(١٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ٠٨٠٢) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة (القرار ٤٦/٣٠).

(١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ٠٩١٠) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء (القرار ٤٧/٣٠).

(١٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ٠٩٢٠) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب (القرار ٤٨/٣٠).

(١٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ٠٩٣٠) بشأن الباب الثاني - ألف - الأنشطة المستعرضة: تنسيق الأنشطة المتعلقة بافريقيا (القرار ٤٩/٣٠). مشروعات قرارات تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٤) بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/١٤ (المقدم من كولومبيا واكوادور وأوروغواي وجامايكا وفنزويلا والفلبين وجنوب إفريقيا والسلفادور وكوستاريكا وتوئيه كل من بنين واثيوبيا وباكستان والجمهورية الدومينيكية وبيرو وفيتنام والجمهورية التشيكية وفرنسا وأوكرانيا وكوت ديفوار وغرينادا والصين وسانكت لوسيا وأوزبكستان والمجر وترنيداد وتوباغو والمكسيك وهaiti ومالي والمغرب وليتوانيا وأوغندا والنiger وكينيا ولبنان ونيجيريا وسوازيلاند وبوروندي وبوركينا فاسو وتايلاند وجمهورية إفريقيا الوسطى)، المتعلق بالفقرة ٠٨٠٠٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماده بالإجماع، على نحو ما عدله كولومبيا شفهيا. ويدعو مشروع القرار المعنى، والمعدل على هذا النحو، المدير العام إلى أن يقوم، نظراً للطابع المستعرض لبرنامج المنح الدراسية، بتحديد موارد إضافية لهذه المنح ضمن إطار البرامج الرئيسية بغية تمكن المنظمة من الاستجابة بصورة إيجابية للطلبات الكثيرة التي توجهها إليها الدول الأعضاء في هذا الصدد.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(١٥) بعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/م/١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة وتوئيه رواندا)، المتعلق بالفقرة ٠٨٠٠٤، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه، على نحو ما عدله مكتب اللجنة. ويدعو مشروع القرار المعنى، والمعدل على هذا النحو، المدير العام إلى تعيين موارد من خارج الميزانية لاستكمال الاعتمادات المخصصة في

(أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة (انظر الفقرات ١٤ إلى ١٨ أعلاه)؛

(ب) التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)؛

وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي.

البند ٤.١٢ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

(٢٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علم بالوثيقة ٥٣/م المعنونة "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها".

(٢٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الوثيقة ٥٣/٣٠ ضميمة (القرار ٣٠/٥٧).

البند ٦,١ - اعتماد النظام الأساسي

(٢٦) أوصت اللجنة المؤتمرة العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين رقم ٣٠ و ٢٢ ضميمة وتصويب العنوانتين "اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء".

(٢٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الصفحة الأولى من الوثيقة ٢٢/م٣٠ ضميمة تصويب (القرار م٣٠/٤٤).

البند ١٣,٢ - تعزيز التعاون مع هاييتي

(٢٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/اللجنة الأولى/م ق ١ (الذي قدمته هايبيتي، وأيدته الأرجنتين وكوت ديفوار وكوبا ومصر وغابون وهندوراس والجزائر ولبنان ولتوانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والجمهورية الدومينيكية وتايلاند وفرنسا وإسبانيا وألمانيا والنمسا)، بصيغته التي عدلتها شفهيا هايبيتي والنمسا

البند ١٣,٣ - تعزيز التعاون بين اليونسكو وجمهورية
تنحب بالاتحادية

(٢٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/اللجنة الأولى/ م ٣ (الذي قدمته توغو وأيدته جزر القمر وكوت ديفوار وغابون ونيجيريا وهندوراس وأسبانيا وبربادوس وبينين)، بصيغته التي عدتها توغو وشفيها (القرار ٥٦/٣).

(٢٠) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علمًا بأن مقدم مشروع القرار رقم ٦٧٠ م/٢٠١٣ وتصويب (كينيا) قد سحبه.

التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي والواردة في الوثيقة ٦/٣٠ وتتضمن تغييرًا في محاور العمل المذكورة في الوثيقة ٥/٣٠

(٢١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على ادخال التعديلات التالية على الوثيقة ٥/٣٠: التعديل الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة ٦/٣٠ والمتصل بالفقرة ٩٣٥ من الوثيقة ٥/٣٠ والمتمثل في إعادة صياغة الجزء الأخير من النتيجة المتوقعة الرابعة، وذلك على النحو التالي: إنشاء "حساب خاص للأولوية لأفريقيا" لتمويل وتنفيذ خمسة مشروعات رائدة في المجالات التالية: ثقافة الصيانة؛ وعقد التربية فيAfrique؛ وتعزيز دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية الأفريقية؛ والتعليم في مجال المعلوماتية للشباب والنساء؛ والتدريب على اكتساب المهارات والتدريب المهني للشباب؛ وينبغي أن تضطلع قطاعات البرنامج المختصة بتنفيذ هذه المشروعات، بالتعاون مع إدارة الأولوية لأفريقيا.

الميزانية

(٢٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتمادات التالية: الاعتماد البالغ ٦٨٢٠٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٦٠١)، الفرضية ألف) المخصص لـ "معهد اليونسكو للإحصاء"؛ والاعتماد البالغ ١٥٩٥١٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٧٠٠١)، الفرضية ألف) المخصص لـ "الاستباق والدراسات المستقبلية"؛ والاعتماد البالغ ٤٠٩٩٨٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٨٠٠١)، الفرضية ألف) المخصص لـ "خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة"؛ والاعتماد البالغ ٦١٣١٤٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٩٠٠١) المخصص لـ "تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية"، القسم الأول من الوثيقة ٥/٣٠، علما بأنه يمكن تعديل هذه المبالغ على ضوء القرار الذي يتخذ المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذ الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجانه الناجمة.

البرنامنج

(٢٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات ٠٦٠٠٢ الى ٠٦٠١٦ (الفرضية ألف) و ٠٧٠٠٢ الى ٠٧٠٠٦ (الفرضية ألف) و ٠٨٠٠٣ الى ٠٨٠٠٥ (الفرضية ألف) و ٠٩٠٠٢ الى ٠٩٤٠١ من مشروع البرنامج والميزانية (م٣٠٥)، القسم الأول، وذلك بعد تعديلها بما يليه:

المناقشة ٢

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ :

الباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر: مركز تبادل المعلومات،

مكتب اليونسكو للنشر، مكتب الدوريات الشهرية، مكتب إعلام الجمهور

البند ٤,٥ - صورة اليونسكو في الدول الأعضاء

الميزانية

(٣٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على

الاعتماد المالي البالغ ٢٢٠١٥٧٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ١٢٠٠١، الفرضية ألف) للباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر، القسم الأول من الوثيقة ٣٠ م/٥، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية، وعلى ضوء قرار الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على

الفقرات من ١٢٠٠٣ إلى ١٢٤٠٤ من مشروع البرنامج والميزانية (م/٥، القسم الأول)، على ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيسها في تقريره الشفهي.

البند ٤,٥ - صورة اليونسكو في الدول الأعضاء

(٣٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما

بالوثيقة ٣٠ م/إعلام ٩ العنوانة "صورة اليونسكو في الدول الأعضاء".

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ :

(٣٠) خصصت اللجنة الأولى جزءاً من جلستها الخامسة وجلستها السادسة، لدراسة البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ الباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر: مركز تبادل المعلومات، مكتب اليونسكو للنشر، مكتب الدوريات الشهرية، مكتب إعلام الجمهور؛ ولدراسة البند ٥,٤ - صورة اليونسكو في الدول الأعضاء، والوثائق الخاصة بهذين البنددين.

(٣١) وتناول الكلمة أثناء المناقشة ممثلو ٣٦ دولة عضوا.

التعديلات الواردة في الوثيقة ٣٠ م/٦ والتي تستهدف تعديل القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠ م/٥

(٣٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٢٠٠٢، الفرضية ألف) بشأن الباب الثاني، باء - خدمات الإعلام والنشر، بعد تعديله وفقاً للفرقة ٣٤ من الوثيقة ٣٠ م/٦ (القرار ٥١ م/٣٠).

المناقشة ٣

البند ٤,٩ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

البند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية

المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو

البند ٤,٩ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

(٣٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٨/٣٠ العنوانة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠".

(٣٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن في الفقرة ٢ من الوثيقة ١٨/٣٠ كما أعدله شفهياً

(٣٦) بحثت اللجنة في جلستها السابعة البند ٤,٩ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، والبند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو.

(٣٧) وتناول الكلمة ممثلو ١٦ دولة عضواً وممثل لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو.

العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو".

(٤١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترن في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٢/م٣٠ وضمنه (القرار ٦١/م٣٠).

مندوبي أوزبكستان وجنوب إفريقيا ومالي والنسا. (القرار ٥٨/م٣٠)

البند ٨,١ - تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات اليونسكو

(٤٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقتين ٣٢/م٣٠ و ٣٢/م٣٠ ضعيمه وعنوانهما "تقرير المدير

المناقشة ٤

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية، مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية، مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق

البند ٥,٥ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

البند ٦,٦ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

مشروعات القرارات والتعديلات الواردة في الوثيقة ٦/م٣٠ والتي تستهدف تعديل "القرارات المقترنة" الواردة في الوثيقة ٥/م٣٠

(٤٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترن (الفقرة ١٣٠٠٢ ، الفرضية ألف) المتعلق بالباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج، على نحو ما عدل (١) بمقتضى مشروع القرار: ٣٠/م٣٠ ق ٨٩ (المقدم من: فنلندا وألمانيا والنرويج والدنمارك وسانкт لوسي)، وعلى نحو ما عدلته فنلندا شفهياً، و(٢) بمقتضى الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من الوثيقة ٦/م٣٠ (القرار ٥٩/م٣٠).

الميزانية

(٤٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٥٦٧٦٠٥٠ دولار أمريكي (الفقرة ١٣٠٠١ ، الفرضية ألف) للباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج، القسم الأول من الوثيقة ٣٠/م٥، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٤٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ١٣١٠١ إلى ١٣٣٠٣ (الفرضية ألف) من مشروع البرنامج والميزانية (٣٠/م٥، القسم الأول)، على ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة والتي عرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي.

(٤٢) بحثت اللجنة في جلساتها من التاسعة إلى الحادية عشرة وفي جزء من جلستها الثانية عشرة البند ٣,١ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج: مكتب العلاقات الخارجية، مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق، والبند ٥,٥ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، والبند ٦,٦ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو.

(٤٣) وتناول الكلمة ممثلو ٣٩ دولة عضو ومراقب عن منظمة دولية غير حكومية.

مشروعات القرارات المقترن أن يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٤٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد للإدراج في المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام (مجلد القرارات) مشروع القرار ٣٠/م٣٠ ق ٢٧ معدل (مقدم من الاتحاد الروسي ولتوانيا وبولندا وقبرص وكوت ديفوار وكوسตารيكا ورومانيا والكاميرون وغابون وغانا وهندوراس وأوكراينا ومالي وإيطاليا وبيلاروس والنيجر وبوليفيا وبينما، وتأيده: جورجيا والصين وهايتي وبوروندي واكوادور وترينيداد وتوباغو وبلغاريا و MOZAMBIQUE وجمهورية كوريا وفرنسا واسبانيا وفنلندا والسنغال والبهاما وفيتنام ولافيتا وغامبيا وتوغو وغواتيمالا وأوغندا)، بشأن رابطات اليونسكو ومرائزها وأنديتها، على نحو ما عدله فريق الصياغة وكذلك على نحو ما عدلته غامبيا أثناء النقاش (القرار ٦٠/م٣٠).

العنونة "مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو".

(٥١) ودون المساس بمضمون مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو الوارد في الوثيقة ٣٠/٥٧، أوصت اللجنة بأن تعيد اللجنة الدائمة النظر في نظامها الأساسي على أساس الاقتراح الذي أعدته الأمانة وبالاستناد، ضمن جملة أمور، إلى مشاورة مع أعضاء من اللجنة القانونية للدورة الثلاثين للمؤتمر العام^(١).

(١) في أثناء بحث تقرير اللجنة في الجلسة العامة الرابعة والعشرين، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، اعتمد المؤتمر العام قراراً اقترحاً شفهياً أبين المؤتمر العام وعدله آنفلاً وجمهورية وسط إفريقيا (القرار ٣٠/٦٢).

البند ٥،٥ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

(٤٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٠/٨٠ العنونة "تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي".

(٤٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٠/٨٠ (القرار ٣٠/٨٥).

البند ٦،٦ - مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

(٥٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثائق ٣٠/٥٧ و ٣٠/٧٦ ضميمة وتصويب

المباحثة ٥

البند ٤،٤ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(٥٥) وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يدعوا المدير العام إلى الاضطلاع بمهمة إعداد الوثيقتين ٤/٣١ و ٥/٣١ استناداً إلى التوصيات والتوجهات الواردة في الملحق إنرافق طيه.

(٥٦) وتوصي اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/اللجنة الأولى/م٤ (الذي قدمته فنلندا وإيسنلاندا والنرويج والسويد) كما عده شفهياً رئيس اللجنة (القرار ٣٠/٨٦).

(٥٢) درست اللجنة في جزء من الجلسة الثانية عشرة وخلال الجلسة الثالثة عشرة البند ٤،٤ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(٥٣) وأخذ الكلمة مثلو ٢٧ دولة عضواً.

(٥٤) وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٤٩/٣٠ وعنوانها "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين".

الملحق

المنظمة وإنما هو أساساً تطوير وسائل تحقيق هذه الأهداف. وفي هذا الإطار فقد رأى كثير من المتحدثين أن الهدفين الذين يحظيان بالأولوية في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل: "التنمية والسلام" – ولا سيما تعزيز الحوار من أجل السلام، في عالم متعدد الثقافات – ينبغي استمرار احتفاظهما بطابع الأولوية، حتى وإن كان دور اليونسكو في تعزيز تنمية مستدامة لا يمكن، كما يرى بعض المندوبين، أن يكون إلا دوراً تمهيدياً بالنظر إلى أن اليونسكو ليست وكالة تمرين للمشروعات.

(٣) ويجب على اليونسكو، لمواجهة التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين، أن تعزز وتوكّد قدرتها على التوقع والتنبؤ المستقبلي. وينبغي أن يتترجم ذلك بسعي متزايد إلى التجديد، وبإقامة صلة أوثق بين التوقع والبرمجة؛ وكذلك، فيما يتعلق بأنشطة التوقع والتنبؤ المستقبلي في اليونسكو، بزيادة عناية قطاعات البرنامج بهذه الجوانب من أجل استخلاص أهم الاتجاهات التي ترسّم في الأفق في مجالات اختصاصها المختلفة. فهذه الاتجاهات البارزة في

(١) شارك في النقاش بشأن "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين" عدد من المتحدثين بلغ مجموعه ٢٧ متحدثاً، وذلك بعد التقديم الموجز الذي عرضته ممثلة المدير العام، والعرض الذي قدمه رئيس اللجنة بشأن التقدم المحرز في أعمال "الفريق الخاص" الذي شكله المجلس التنفيذي لتقديم اقتراح بشأن رؤية استراتيجية لليونسكو في القرن الحادي والعشرين. وبالاستناد إلى الأفكار المقترحة في الوثيقة ٤٩/٣٠ العنونة "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين"، التي أعدتها الأمانة لكي يسترشد بها في النقاش، صيفت الاقتراحات والتوصيات التالية لكي تؤخذ في الاعتبار في المشاورات الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة والبرامج المقبلة لفترات العامين.

(٢) وقد أجمع المندوبون على التأكيد من جديد على أن مهمة اليونسكو لا تزال تساير التطور، حيث شدد كثير من المتحدثين على أهمية الدور الأخلاقي للمنظمة وعلى دورها كمحفل فكري باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من برامجها الرئيسية. ورأى كثيرون أن المقصود ليس هو تطوير أهداف

أن تؤدي دوراً أساسياً، باعتبارها "جمعيات حية للخبرات" و"أجهزة تقوية" لأنشطة اليونسكو. وفضلاً عن ذلك، رأى عدد من المتحدثين أنه سيكون من الملائم، بهذا الصدد، إعادة دراسة سياسة اللامركزية بهدف تحقيق تنسيق أفضل لهيئات الأمانة في المقر وخارج المقر ولهيئات اللجان الوطنية، والأخذ في الاعتبار، بصورة أفضل، لشواغل الدول الأعضاء واهتماماتها. إن فعالية أنشطة اليونسكو تتحقق أيضاً من خلال تحسين صورة اليونسكو في الدول الأعضاء، الأمر الذي يقتضي إعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية للإعلام تقوم على استخدام أوسع نطاقاً وأكثر انتظاماً للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

(٧) وفي عصر يُعرف فيه بالجمع بين التخصصات كضرورة أساسية لتفهم العالم المعاصر بما فيه من تعقيد، سيكون على اليونسكو أن تبحث عن الوسائل الكفيلة بزيادة الحواجز من بين أنشطتها، وبترجمة فكرة الجمع بين التخصصات ترجمة أفضل، سواء في تصميم استراتيجياتها أو في بناء برامجها. والأمر يتعلق هنا، كما أشار إليه عدد من المتحدثين، بمجال يجب أن يستمر فيه بذل الجهد. فمن الممكن تجربة صيغ جديدة للبرمجة والتخطيط، ترتكز على نهج معالجة لكل مشروع على حدة، وتجمع بين التخصصات، وتتخضع لحكم التقادم. ويبدو من الضروري أيضاً تعزيز التنسيق مع الوكالات الأخرى لنظمة الأمم المتحدة، ضماناً للتكامل واستخدام الموارد على نحو رشيد. وينبغي ضمان مثل هذا التنسيق بين الوكالات وكذلك في الدول الأعضاء.

(٨) وإن تحديث أساليب عمل النظمة وهيكلها التنظيمي يفترض مزيداً من الاستعانة بالخبرات والكتفاءات والدراسات المتوفرة لدى الدول الأعضاء وذلك عن طريق اللجان الوطنية. فينبغي إيلاء التدريب درجة عالية من الأولوية، ولا سيما من خلال برنامج لمنح أكثر طموحاً. وينبغي لليونسكو، إضافة إلى ذلك، نش丹 آشكال جديدة للإدارة ولتنظيم بنائها، سعياً إلى استخدام أمثل لمواردها البشرية والمالية. وينبغي أن يبني هذا الإصلاح لأساليب عمل المنظمة على ثلاثة مبادئ أساسية: المرونة والتكامن والشفافية، وأن يندرج في المنظور الأشمل للإصلاح الجاري للأمم المتحدة.

(٩) وفيما يتعلق بالمشاورة بشأن إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل، طرحت فكرة إجراء مشاورات تمهيدية، بما في ذلك عن طريق شبكة الانترنت، تتناول شكل ومضمون الاستبيان الواجب إعداده لهذا الغرض. وأخيراً، فيما يخص طبيعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة ومرامها، أكد المسؤولون الذين تكلموا في هذه المسألة فائدة مثل هذه الوثيقة من جهة، وأشاروا من جهة أخرى إلى أنه ينبغي الاقتصار فيها على تحديد الخطوط الكبرى وتوجهات العمل الرئيسية.

الظهور أو المستقرة، والتي ينبغي لتقارير اليونسكو المساهمة في إيضاحها، هي في الواقع ما ينبغي انطلاقاً منه تحديد القضايا والمحاور الكبرى التي يجدر أن تتحدد في إطارها الأولويات والاستراتيجيات والبرامج والأنشطة. ويشكل تزايد الفوارق المرتبطة بعمليات العولمة الاقتصادية والمالية، ومكافحة الفقر، وثورة المعلومات والاتصالات، ومشاكل البيئة، والوقاية من الكوارث الطبيعية، وصون التراث والحفاظ على التنوع ببعض من هذه التحديات.

(٤) وقد جرى التشديد على أنه إذا كان يجب على اليونسكو أن تركز جهودها على مجالات اختصاصها الأربع الكبرى (التربية والعلم والثقافة والاتصال)، فمن الضروري أن تعمل المنظمة، في الوقت نفسه، على تحديد مجالات النشاط ذات الأولوية التي ينبغي لها أن توليها الأولوية داخل هذا الإطار الكلي. إن إعداد موازنة لخبرة المنظمة، تظهر مجالات النجاح والفشل، وإجراء تقييم، داخلي وخارجي، لنشاطها يمكن، في رأي كثير من المسؤولين، أن يساعد في تحديد مجالات التدخل الاستراتيجي التي تتتوفر فيها لليونسكو "ميزة نسبية حقيقة" وتكون فيها هي الأقدر على الاستجابة بصورة فعالة لما تنتظره دولها الأعضاء. وفي هذا الإطار، تم التشديد بوجه خاص على الدور القيادي لليونسكو في مجالات مثل التربية، حيث يظهر عدد متزايد من الشركاء، بل "المنافسين".

(٥) وينبغي لليونسكو، بوصفها منظمة للتعاون الفكري ذات توجه أخلاقي، أن تستمر في ضمان الاضطلاع بدورها كمعمل للأفكار، ومرجعية أخلاقية على المستوى العالمي، وكهيئة لجمع ونقل المعلومات والمعارف، وللتوجيه والدعم. وجري التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم المنظمة، في هذا المجال الأخير، بتكييف موازنة نشاطها تبعاً لخصوصيات كل إقليم أو مجموعة من البلدان. وينبغي، في الواقع، كما أشار عدد من المتحدثين، أن تتمكن اليونسكو، إلى جانب عنايتها بتحديد الأولويات على المستوى العالمي، من أن تراعي بدرجة أكبر، في تنفيذ برامجها وأنشطتها، الاختلافات القائمة في مستويات التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وأوجه التنوع الثقافي واللغوي التي تميز دولها الأعضاء. ومن الضروري، فضلاً عن ذلك، في إطار دورها كمرجعية أخلاقية، الذي يتجلّى خاصة على المستوى الدولي من خلال إعداد مبادئ ووصيات وإعلانات، أن يجد نشاط اليونسكو استجابة وتطبيقات عملية له في الدول الأعضاء لا سيما من خلال إقرار برلنات هذه الدول لنصوص قوانين في المجالات المعنية.

(٦) وتتوقف فعالية أنشطة اليونسكو إلى حد كبير على قدرتها على حشد شركاء داخل الدول الأعضاء - الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي هذا الإطار، ينبغي للجان الوطنية، في رأي عدد من المسؤولين،

باء - تقرير اللجنة الثانية^(١)

المقدمة

الجزء الأول

المناقشة العامة

الجزء الثاني

توصيات اللجنة

- التوصيات المتعلقة بالبنود الثمانية المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة
- البند ٤,٢ تطبيق القرار ٥٥/٢٩ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام
- البند ٤,٤ اقتراح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان
- البند ٤,٧ المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل
- البند ٤,٨ وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني، وفقاً لتوصية الندوة الدولية الثانية للتعليم التقني والمهني (سيول، جمهورية كوريا، أبريل/نيسان ١٩٩٩)
- البند ٦,٢ إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا
- البند ٧,٢ التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي
- البند ٧,٣ المشاورات الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني
- البند ٧,٤ المشاورات السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- توصيات بشأن البرنامج والميزانية (البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الأول) وبشأن عناصر المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، التي سينفذها قطاع التربية
 - مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل
 - القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠
 - مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠
 - التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/٣٠ وستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠
 - الميزانية
 - البرنامج

الجزء الثالث اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة والعشرين، بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه باستثناء نص القرارات الواردين في الفقرة ١٥١٠٠ والفرقة ٥٣٠٠ من الوثيقة ٥/٣٠ وللذين كان قد وافق عليهم في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

المقدمة

ادواردو غارثيا - هويدوبورو (شيلي)، والسيد أحمد حسين (مالزيما)، والسيدة برجيتا نايس (النرويج) والستة نبيلة شعلان (الجمهورية العربية السورية)؛ المقرر: السيد عثمان بولنдан ديوب (السنغال).

(٢) ثم قدم الرئيس للموافقة مشروع الجدول الزمني لأعمال اللجنة، فوافقت اللجنة عليه بالإجماع.

(١) افتتح رئيس اللجنة الثانية السيد لودفيت س. مولنار (سلوفاكيا) الجلسة الأولى للجنة التي انعقدت يوم الثلاثاء ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. وفي بداية الجلسة وافقت اللجنة على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، وتم بالترحيب العام انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم: نواب الرئيس: السيد خوان

الجزء الأول - المناقشة العامة

(إيكوا). كما نوقش البند ٦,٢ - إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا. ومهد للمناقشة بشأن وحدة النقاش ٧ بعدد من التقارير التي قدمتها السيدة مارتين برشفيج غراف، الرئيسة بالإذابة للمجلس الإداري لكتاب التربية الدولي التابع لليونسكو (الوثيقة ٣٠/١ تقرير)؛ والسيد لينارت هولجموت، رئيس مجلس محافظي المعهد الدولي لتنظيم التربية (الوثيقة ٣٠/٢ تقرير)، والستة كاساما فارافارن، رئيسة مجلس محافظي معهد اليونسكو للتربية (الوثيقة ٣٠/٣ تقرير)؛ والسيد بيتر كانيسيوس، رئيس مجلس محافظي معهد اليونسكو لتقنيولوجيات المعلومات في مجال التربية (٣٠/٤ تقرير). واشتراك في المناقشة التي تلت ذلك ٢٩ دولة عضواً و٣ منظمات غير حكومية ودولية حكومية. وفي نهاية المناقشة رد نائب المدير العام للتربية ومساعد المدير العام مدخل والمدير بالإذابة لتد على الأسئلة التي أثيرت في المناقشة.

(٧) وخصمت اللجنة جلستها الرابعة يوم الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني، لوحدة النقاش ٣: المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" والبنود ٤,٤,٧. وفي النقاش الذي قدمه نائب المدير العام للتربية السيد كولين ن. باور تحدث ممثلاً ٤ دوله عضواً ودولة غير عضو ٥ منظمات غير حكومية ودولية حكومية. وقد المقرر التقرير الشفهي عن النقاش بعد ظهر الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني. كما قدمه رئيس اللجنة في الجلسة العامة صباح السبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني. ووافقت كلتا الهيئة على التقرير بالإجماع.

(٨) واعتمدت اللجنة تقريرها بالإجماع في جلستها التاسعة، على أن يظل ذلك مرهوناً بدراسة الآثار المالية التي سيجريها الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج، ولا سيما فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي أوصى المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة رئيسها إلى التحدث في الاجتماع المشترك الآخر الذكر لدعم القرارات التي اتخذتها اللجنة الثانية.

(٣) اقترح الرئيس تقسيم أعمال اللجنة إلى ثلاثة أجزاء: (١) مناقشة عامة عن البرنامج الرئيسي الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ وعن عناصر المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" التي تعني قطاع التربية وعن عدد من البنود؛ (٢) النظر في القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/٥ ومشروعات القرارات الواردة في بعض الوثائق المتعلقة ببنود بعينها ومشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة ٥/٣٠ وعدد من البنود؛ (٣) مناقشة بشأن البند ١,٤ "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين".

(٤) وقدم نائب المدير العام للتربية السيد كولين ن. باور وممثل المدير العام المناقشة العامة وسلط الضوء بإيجاز على أولويات البرنامج الرئيسي الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ والوحدة ٢ من المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" والبنود التي كلفت بها اللجنة الثانية.

(٥) وفي الجلسة الأولى والجلسة الثانية من المناقشة (وحدة النقاش ١) بعد ظهر الثلاثاء ٩ نوفمبر/تشرين الثاني وصباح الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني، ناقشت اللجنة البرنامجين ١,١ و ١.٢، والمشروعات المشتركة بين القطاعات: أوضاع العلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات، والتربية من أجل تطور مستديم، والاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية بالإضافة إلى مناقشة البنود: ٤,٢,٤,٨,٧,٢,٧,٣ وأخذ الكلمة في وحدة النقاش الأولى ٤ دوله عضواً و١٨ منظمة غير حكومية ودولية حكومية.

(٦) وتناولت الجلسة الثالثة من المناقشة العامة بعد ظهر الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني (والتي مددت في المساء من ٧,٠٠ إلى ١٠,٠٠ مساء - وحدة النقاش ٢) مكتب التربية الدولي التابع لليونسكو (مدت)؛ ومعهد اليونسكو للتربية (يوت)، ومعهد اليونسكو لتقنيولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتبي) ومعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (إيسالك) ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا

الجزء الثاني - توصيات اللجنة

البند ٧,٢ - التقارير الخاصة الأولى للدول الأعضاء عن تنفيذ التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (الوثيقة ٣٠/٢٧) (القرار ٣٠/١٣)

البند ٧,٣ - المشاورات الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٧٤) (القرار ٣٠/١٤)

البند ٧,٤ - المشاورات السادسة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصة بمحاسبة التمييز في مجال التعليم (القرار ٣٠/١٥)

توصيات بشأن البرنامج والميزانية (البند ٣,٣) - البرنامج الرئيسي الأول) وبشأن عناصر المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام" التي سينفذها قطاع التربية

مشروعات القرارات المقترن أن يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الواردة أدناه، لكي تدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات):

- مشروع القرار ٣٠/١٥ (الأسبوع الدولي للدارسين الكبار) المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتؤيده سلوفينيا وكندا وجنوب افريقيا وناميبيا (القرار ٣٠/١١)؛
- مشروع القرار ٣٠/١٦ (مركز للتربية من أجل التفاهم الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ) المقدم من جمهورية كوريا ومالزيا بالشكل الذي عدله المدير العام في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٠/٨/٨ اللجنة الثانية، على أن تترتب عليه آثار مالية (القرار ٣٠/١٧)؛
- مشروع القرار ٣٠/١٧ (التربية والرياضة من أجل ثقافة السلام) المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بالشكل الذي عدله المدير العام في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ٣٠/٨/٩ اللجنة الثانية (القرار ٣٠/١٨)؛
- مشروع القرار ٣٠/١٨ (سياسة لغوية عالمية تقوم على التعديلية اللغوية) المقدم من غواتيمالا واكوادور وأيدته بنما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان مارينو ورواندا وغينيا الاستوائية وهaiti وتايلاند والجمهورية الدومينيكية وكازاخستان وبنين وليتوانيا وكوبا وشيلي وسلوفاكيا وسيشل وبليز وأيدته اكوادور وبلجيكا وبيلاروسيا وفنزويلا وكسمبرغ والمكسيك وفرنسا وأسبانيا وكوت ديفوار بالشكل الذي عدله أثناء النقاش كل من كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

(٩) عملاً بقرار اللجنة التوجيهية، تناولت اللجنة البنود المحددة والوثائق ومشروعات القرارات وفقاً للترتيب التالي - الجلسة الخامسة والجلسة السادسة، بعد ظهر الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني وصباح الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني.

التوصيات المتعلقة بالبنود الثمانية المحددة المدرجة في جدول أعمال اللجنة

البند ٤,٢ - تطبيق القرار ٢٩/٥,٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام (٣٠/١١) معدلة

(١٠) بعد بيان من الجمهورية العربية السورية وتعليقات من إسرائيل، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/اللجنة الثانية/٤ المقدم من المجموعة العربية وتأييده السنغال (القرار ٣٠/٥٤).

(١١) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات المبينة أدناه والواردة في الوثائق الخاصة بالبنود التالية:

البند ٤,٤ - اقتراح المجلس التنفيذي بشأن استراتيجية شاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان (الوثيقة ٣٠/اللجنة الثانية/١٣) (القرار ٣٠/١٦)

البند ٤,٧ - تقرير عن المؤتمر العالمي للتعليم العالي في القرن الحادي والعشرين: الرؤية والعمل (الوثيقة ٣٠/اللجنة الثانية/١٦) (القرار ٣٠/١٠)

البند ٤,٨ - وضع برنامج دولي طويل الأجل لتنمية التعليم التقني والمهني، وفقاً للتوصية الندوة الدولية الثانية للتعليم التقني والمهني (سيول، جمهورية كوريا، أبريل/نيسان ١٩٩٩) (الوثيقة ٣٠/١٧)

مشروع القرار ٣٠/اللجنة الثانية/٣ المقدم من فرنسا والدنمارك والسنغال وهaiti وليتوانيا وتأييده اليونان ومشروع القرار ٣٠/اللجنة الثانية/٥ المقدم من جمهورية كوريا، والمصين، وسرى لانكا، ونيوزيلندا، واستراليا، وجزر كوك، وفيجي، وكيريباتي، وجزر مارشال، وناورو، ونيوي، وبابوا غينيا الجديدة وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، و توفالو، وفانواتو (القرار ٣٠/٩)

البند ٦,٢ - إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) (الوثيقتان ٣٠/٢٣ و ٣٠/٧٥) (القرار ٣٠/٨)

امتنعت نيوزيلندا عن تأييد إنشاء هذا المعهد.

- اليونسكو الدولي لخطيب التربية الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٤٣٠/٤).
- (١٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٤٣٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد اليونسكو للتربية الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٣٠/٥).
- (١٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٤٤٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٣٠/٦).
- (١٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٤٥٠، الفرضية ألف) المتعلق بالمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي وذلك في إطار مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٣٠/٧).
- (١٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٤٦٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٣٠/٨).
- (٢٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الذي اقترنه المجلس التنفيذي في الفقرة ٢٧ من الوثيقة ٦/٣٠ لإدراجه في الوثيقة ٥/٥ في بداية الفقرة ٥١٠٠ (القرار ٣٠/٤٢).
- (٢١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار (الفقرة ٥١٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ١ - ثقافة السلام: حفز الوعي وإقامة الشراكات، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي سينفذها قطاع التربية (القرار ٣٠/٤٢).
- (٢٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ٥٢٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالوحدة ٢ من المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام": التربية من أجل ثقافة السلام، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي سينفذها قطاع التربية، وعلى نحو ما عدل بموجب الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة ٦/٣٠ (القرار ٤٢/٣٠).
- (٢٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ٥٣٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بالوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي سينفذها قطاع التربية (القرار ٣٠/٤٢).
- مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترنة في الوثيقة ٥/٣٠
- (٢٤) بعد أن درست اللجنة مشروعات القرارات المبينة أدناه، أوصت المؤتمر العام بأن يقرر ما يلي:

الشمالية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (القرار ١٢/٣٠).

القرارات المقترنة في الوثيقة ٥/٣٠

- (١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الذي اقترحه المجلس التنفيذي في الفقرة ٧ من الوثيقة ٦/٣٠ وإدراجه بعد الفقرة ١٠٠٧ من الوثيقة ٥/٣٠، وأن يعتمد أيضاً القرارات المقترنة التالية الواردة في الوثيقة ٥/٥ (القرار ٣٠/٢).
- (أ) القرار المقترن (الفقرة ١١١٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعى ١،١،١، توفير التعليم الأساسي للجميع؛
- (ب) القرار المقترن (الفقرة ١١٢٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعى ١،١،٢، تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار؛
- (ج) القرار المقترن (الفقرة ١١٣٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعى ١،١،٣، تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع، كما عدل بمقتضى الفقرة ٩ من الوثيقة ٦/٣٠؛
- (د) القرار المقترن (الفقرة ١٢١٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعى ١،٢،١، تجديد النظم التعليمية لواكبة عصر المعلومات؛
- (هـ) القرار المقترن (الفقرة ١٢٢٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعى ١،٢،٢، تجديد التعليم الثانوى العام والتعليم المهني، كما عدل بمقتضى (١) مشروع القرار ٣٠/اللجنة الثانية/م/٣ (فرنسا) و (٢) الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة ٦/٣٠؛
- (و) القرار المقترن (الفقرة ١٢٣٠، الفرضية ألف) المتعلق بالبرنامج الفرعى ١،٢،٣ ، التعليم العالى والتنمية، كما عدل بمقتضى (١) مشروع القرار ٣٠/٤٣ (فرنسا) والدنمارك وفنلندا والسنغال واسبانيا واليونان) و (٢) الفقرة ١٣ من الوثيقة ٦/٣٠؛
- (ز) القرار المقترن (الفقرة ١٢٤٠، الفرضية ألف) المتعلق بأوضاع العلمين واعدادهم في مجتمع المعلومات؛
- (ح) القرار المقترن (الفقرة ١٣٠٠، الفرضية ألف) المتعلق بال التربية من أجل تطور مستدام (البيئة والسكان والتنمية).
- (١٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٤١٠، الفرضية ألف) المتعلق بمكتب التربية الدولي التابع لليونسكو الوارد في مشروع البرنامج والميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٣٠/٣).
- (١٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن (الفقرة ١٤٢٠، الفرضية ألف) المتعلق بمعهد

- تعديل نهاية النص الخاص بالاستراتيجية في الفقرة ٠١١٢٢، وذلك بإدراج عبارة "والبلدان المجاورة لأفغانستان والتي استقبلت لاجئين" بعد البوسنة والهرسك وغواتيمالا والعراق؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٧٤ (المقدم من غينيا) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢: دعوة المدير العام إلى تقديم مساعدة تقنية عاجلة في مجال التعليم لصالح اللاجئين والسكان المستضيفين لهم والأشخاص المرحلين، وإضافة غينيا إلى قائمة البلدان المذكورة في الفقرة ٠١١٢٢.
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٥٥ (المقدم من فرنسا والدنمارك والسنغال وأسبانيا وليتوانيا؛ وتنويه اليونان وجورجيا ومدغشقر وجمهورية لا الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك وموريشيوس ومالطا وغيتنام وتونس وهندوراس وغابون) الخاص بالفقرة ٠١١٣١: إدراج الاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار، أي ربط خطة العمل بنتائج المنتدى العالمي الذي سيعقد في داكار في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ لكل الشركات الرئيسية في مؤتمر جومتيين، وذلك من أجل الإسهام على نحو فعال في تجديد أسس التعليم للجميع وتنميته" في الاستراتيجية المقترحة في الفقرة ٠١١٣١.
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ١٩ (المقدم من استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بايو غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو؛ وتنويه إيطاليا) الخاص بالفقرة ٠١١٣٠: ضمان المراعاة الكاملة لالهتمامات العرب عنها في مشروع القرار في النص النهائي من الوثيقة ٣٠/م/٥، بما في ذلك الاستراتيجيات الإقليمية الخاصة بالمحيط الهادى الواردة في الفقرات ٠١٧٠٩-٠١٧٠٧.
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٧٦ (المقدم من سلوفاكيا؛ وتنويه الجمهورية التشيكية وبولندا واليونان وإيطاليا ولاتفيا) الخاص بالفقرة ٠١٢١٢: دعوة المدير العام إلى أن يتتابع عملية التشاور مع مقدمي مشروع القرار فيما يتعلق بإمكانية إنشاء معهد لليونسكو يختص بالتعليم الجيد لأوروبا الوسطى والشرقية في براتسلاف في سلوفاكيا؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٣ (المقدم من النيجر؛ وتنويه إيطاليا ولبنان ومصر) ومشروع القرار ٣٠/م/ق ١٠ (المقدم من أوكرانيا وبيرو) وتنويه الاتحاد الروسي وكازاخستان)، وهما متماثلان ويتعلقان بالفقرة ٠١٢٢١، والفقرة ٠١٣٠٠: مراجعة الاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار في النص النهائي من الوثيقة ٣٠/م/٥، وخاصة بإضافة إشارة إلى مشكلات الماء العذب، فيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٤٦ (المقدم من الاتحاد الروسي) الخاص بالفقرة ٠١١١٢: مراجعة الاهتمامات العرب عنها في مشروع القرار، أي مساعدة العلميين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على إعداد وتنفيذ نظم وطنية للدعم الاجتماعي والتربوي والإعارة رسم الأطفال والشباب عند الصياغة النهائية للفقرة ٠١١١٢، والتماس أموال لذلك الغرض من مصادر خارجة عن الميزانية؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٧٧ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢: ذكر الاحتياجات التربوية للبياتمي وملائج الأطفال في الفقرة ٠١١٢٢، شريطة أن تمول الأنشطة الخاصة بهذه الفئة من مصادر خارجة عن الميزانية؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٩٣ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١١١٠: ذكر التالية من مراجعة الاهتمامات العرب عنها في الاقتراح المتعلق بالتعليم عن طريق المهارات في الاستراتيجية الواردة في إطار الفقرة ٠١١١٠.
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٢ (المقدم من كوبا؛ وتنويه إيطاليا) الخاص بالفقرة ٠١١١١: ذكر الندوة التربوية لعام ٢٠٠١ في النص النهائي من الوثيقة ٣٠/م/٥ وتقديم مساعدة تقنية ومساعدة مالية متواضعة من خلال مكتب التربية الدولي والمكاتب الميدانية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٣٣ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١٠٥: تقديم مساعدة تقنية لتنظيم مؤتمر لتطوير رموز برايل باللغة العربية لتفسي باحتياجات العلوم والرياضيات الحديثة وتطبيقات الحاسوب؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٩ (المقدم من المملكة العربية السعودية) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢: دراسة إمكانية توسيع نطاق المشروع بحيث يشمل البلدان ذات النسب المرتفعة من الأمية على ضوء نتائج تقييم المشروع الخاص بال التربية للفتيات والنساء في إفريقيا؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٧٠ (المقدم من استراليا وجمهورية كوريا؛ وتنويه لاتفيا) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢: تعديل الفقرة ٠١١٢٢ بإضافة العبارة "بما في ذلك الشباب من السكان الأصليين" في نهاية الجملة الأولى من الاستراتيجية، بحيث تنص على ما يلي: "(١) أطفال الشوارع والأطفال العاملين؛ والأطفال المشربين من المدارس والشباب المهمشين، بما في ذلك الشباب من السكان الأصليين"؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠/م/ق ٧٣ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) الخاص بالفقرة ٠١١٢٢:

- و ١٧٠٤ : أن يتولى مجلس إدارة معهد إيسالك دراسة الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا وأن تراعي هذه الشواغل في الصيغة النهائية للوثيقة ٥٣٠ /٥ بحيث يتم تعزيز وابراز الأنشطة المقترحة كمتابعة لمبادرة "التركيز على الكاريبي" ؟
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٦٦ (المقدم من كينيا) الخاص بالفقرة ٥١٠٢ : أن تراعي في إطار الفقرة ١١٢٢ (المشروع الخاص "النهوض بتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا") الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا فيما يتعلق بالحاجة إلى أنشطة موجهة نحو تدبير شؤون النزاعات وحلها بالحد من العنف داخل الأسرة في أفريقيا الشرقية والجنوبية والوسطى، ولا سيما من خلال التربية وتمكين المرأة؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٢٣ (المقدم من كولومبيا، وتؤيده إيطاليًا) الخاص بالفقرات ٥٢٠٤-٥٢٠٥ : دعوة المديير العام إلى إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء صندوق دولي للتربية من أجل السلام وتقديمها إلى المجلس التنفيذي؛ وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٣٤ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان؛ وتأيده بيلاروس وفرنسا والاتحاد الروسي) الخاص بالفقرات ١٩٠٢ و ٥٠٠٣ و ٥١٠٠ و ٥٠٣٠ : تقديم الدعم الفكري والتقني لتطوير مشروع "القفاز" دون الإقليمي والمشترك بين القطاعات الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة الفرعية المعنية؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٣٥ (المقدم من بنغلاديش والملكة العربية السعودية، وتأيده عمان وبنين وسري لانكا ومصر والاتحاد الروسي والبهاما والجمهورية الدومينيكية وبيلاروس والفلبين وكوت ديفوار والهند وهندوراس وغامبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وفانواتو واندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وجزر القمر وجمهورية إيران الإسلامية وليتوانيا وإيطاليا والجمهورية العربية السورية ومايليزيا وباراغواي وشيلي وسلوفاكيا^(١)) الخاص بالفقرة ٥٢٠٤ : إعلان يوم ٢١ فبراير/شباط باعتباره "اليوم الدولي للغة الأم".

(١) عندما بحث تقرير اللجنة في الجلسة العامة السادسة والعشرين يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ وافق المؤتمر العام على تعديل اقترحته جمهورية تنزانيا المتحدة يرمي إلى إضافة النص التالي في نهاية هذه الفقرة: "على أن يكون مفهوما أنه سيحدد مبلغ أولي في إطار الميزانية العادية أثناء إعداد خطط العمل، وأنه سيتعين الحصول على تمويل إضافي من مصادر أخرى مثل المصادر الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك التمويل من الدول الأعضاء أو من برنامج المساعدة".

(٢) شاركت باكستان في تأييد مشروع القرار في بادئ الأمر، ولكنها سحبت تأييدها فيما بعد.

في الاستراتيجية الواردة في الفقرة ١٢٢١ .٠ وفي الفقرة ١٣٠٠ في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "التربية من أجل تطور مستدام" ؟

- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) الخاص بالفقرات ١٢٢٢ و ١٣٠١-١٣٠٠ : إدراج أنشطة متصلة بثقافة الصيانة في المشروع النهائي للوثيقة ٣٠ /٥^(٢) ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٩٠ (المقدم من قطرو، وتأيده المملكة العربية السعودية والكويت وعمان والبحرين والإمارات العربية المتحدة) الخاص بالفقرة ١٢٤٠ ، تحت عنوان "الاستراتيجية" والفقرة ١٢٤١ : تقديم دعم تقني لتطوير المركز العربي لتدريب المدربين في دول الخليج، بقطر، على أن يكون مفهوما أن من الممكن طلب مساعدة مالية إضافية في إطار برنامج المساعدة ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٤٣ (المقدم من فرنسا، الدنمارك، فنلندا، هايتي، السنغال، إسبانيا، ليتوانيا؛ وتأيده اليونان والجمهورية التشيكية وجورجيا ومدغشقر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك ومورثيوس وماليزيا وفيتنام وتونس وهندوراس وغابون ولاتفيا) الخاص بالفقرة ١٢٣٢ : تعديل الفقرة ١٢٣٢ ، بإضافة ما يلي في نهاية أول نتيجة من "النتائج المتوقعة": "مع إيلاء الاهتمام اللازم لضرورة مراجعة وتوضيح معايير منح صفة كراسى اليونسكو الجامعية مع مراعاة قدرتها على البقاء" ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٩٤ (المقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأذربيجان والهند؛ وتأيده إيطاليا وجورجيا وتايلاند واثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والصين واسرائيل ورومانيا والمجر واندونيسيا وبلجيكا وأوكرانيا وزيمبابوي وبلغاريا واستراليا وكندا والسنغال والكامرون) الخاص بالفقرة ١٢٣٢ : تعديل الفقرة ١٢٣٢ ، بإضافة إشارة إلى الجامعة التكنولوجية العالمية ؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٦١ (المقدم من غابون؛ وتأيده رواندا والكامرون وأنغولا ومدغشقر ومالاوي وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وتوغو وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وبوروندي وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار) الخاص بالفقرة ١٤٢٢ : أن يتولى مجلس إدارة المعهد الدولي لتخفيط التربية دراسة الشواغل العرب عنها في مشروع القرار هذا، بغية استطلاع جدوى فتح فرع للمعهد في ليبرفيل؛
- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٣٠ /م ق ٢٢ (المقدم من سانت كيتس ونيفيس؛ وتأيده دومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وإيطاليا) الخاص بالفقرتين ١٤٥٤

مع وضع استراتيجية متوسطة الأجل لتطوير المعهد، تشمل توفير التمويل المناسب والعامليين اللازمين.”
الفقرة ٣٢ – ينبغي أن تتضمن الأقسام الواردة في نهاية كل برنامج من البرامج الرئيسية، والتي تتناول ”الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية“، إشارات محددة إلى الأنشطة المقرر تنفيذها في المحيط الهادئ والكاربي والمحيط الهندي وفي بلدان بحر البلطيق والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. كما ينبغي أن تتضمن الوثيقة ٥/٣٠ المعتمدة معلومات عن الاعتمادات المقررة في الميزانية لهذا الغرض. وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام، عند الاقتضاء، إشارات إلى التعاون فيما بين الوكالات.

الميزانية

(٢٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٩٠٠ ٢١٧ ٩٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠١٠٠١)، الفرضية ألف، للبرنامج الرئيسي الأول، القسم الأول من الوثيقة ٥/٣٠، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذ المدير العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذ الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٢٩) وفيما يخص الوحدة ١ – ”ثقافة السلام“: حفز الوعي وإقامة الشراكات“ في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٠١٠٠، من الوثيقة ٥/٣٠، الذي ينص على اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٤٦٢ ٤ دولار أمريكي، في إطار الفرضية ألف، يخصص منه مبلغ ١٢٧ ٥٠٠ دولار أمريكي لقطاع التربية، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذ المدير العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذ الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٣٠) وفيما يخص الوحدة ٢ – ”التربية من أجل ثقافة السلام“ في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٢٠٠ من الوثيقة ٥/٣٠، والذي ينص على اعتماد مالي قدره ١٠٥٢٢ ٩٠٠ دولار أمريكي، في إطار الفرضية ألف، يخصص منه مبلغ ٧٦٤٩ ٣٠٠ دولار أمريكي لقطاع التربية، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذ المدير العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذ الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٣١) فيما يخص الوحدة ٣ – ”من التفاعل بين الثقافات إلى التعديل الثقافية“ في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٣٠٠ من الوثيقة ٥/٣٠ الذي ينص

(٢٥) إن جميع القرارات المبينة أعلاه ستنفذ في إطار الموارد المالية المنصوص عليها في الوثيقة ٥/٣٠، وهي لا تشکل تعديلاً هاماً في محاور العمل.

(٢٦) وأعلمت اللجنة المؤتمر العام بأن مشروعات القرارات التالية لم تحظ بالموافقة: ٥/٣٠ م/١٨ (المقدم من أوكرانيا)؛ ٥/٣٠ م/٤٧ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛ ٥/٣٠ م/٩٢ (المقدم من المملكة العربية السعودية).

التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/٣٠ وستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

(٢٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إدخال التعديلات الواردة في الفقرات التالية على الوثيقة ٥/٣٠:

الفقرة ٨ – ينبغي في الوثيقة ٥/٣٠ المعتمدة، أن تُعرض الاستراتيجيات والنتائج المتوقعة من معاهد اليونسكو للتربية، وذلك في الأقسام المناسبة من البرنامج الرئيسي الأول، بالإضافة إلى قائمة كاملة بالمعايير المنسوبة إلى برنامج اليونسكو للتربية.

الفقرة ٩ – ينبغي إعادة صياغة النتيجة المتوقعة الخامسة الواردة في الفقرة ٠١١٣٢ كي يجري نصها على النحو التالي:

”دعم التعاون والأنشطة المشتركة بين البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان في مجالات إعداد المعلمين وتعليم الشباب وت التعليم النساء والتعليم عن بعد، ومساعدة هذه البلدان على صياغة سياسة سياسات تعليمية ملائمة لتابعة نتائج تقييم عام ٢٠٠٠ للتعليم للجميع“

الفقرة ١٠ – يمثل تكوين المواقف واكتساب المهارات التي تعزز احترام الأشياء والممتلكات هدفين ينبغي الترويج لهما في التعليم على كافة مستوياته وبجميع أشكاله. لذلك ينبغي أن تُدرج في الأقسام المناسبة من البرنامج الرئيسي الأول في الوثيقة ٥/٣٠ المعتمدة استراتيجيات تستهدف تعزيز ثقافة الصيانة مع بيان النتائج المتوقعة من هذه الاستراتيجيات.

الفقرة ١١ – ينبغي أن تُدرج في البرنامج الرئيسي الأول أنشطة للتعليم في مجال وسائل الإعلام، وأن تُنفذ بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة المقررة في هذا المجال في إطار البرنامج الرئيسي الرابع (الفقرة ٠٤١٢١).

الفقرة ١٤ – ينبغي وضع استراتيجية متوسطة الأجل تبرز أهم الاتجاهات والراحل والمتطلبات لتنمية المعهد الدولي لبناء القدرات في إفريقيا الذي أنشأ حديثاً في أديس أبابا. وينبغي أن يتجلّى هذا الاهتمام في الفقرة ٠١٤٦٣ من خلال إضافة العبارة التالية، في نهاية النتيجة المتوقعة الأولى: ”...“

اللجنة، (ب) التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛ وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيسها في تقريره الشفهي.

القرارات من ٥٠٠١ إلى ٥٣٠٢، الفرضية ألف، من مشروع البرنامج والميزانية (٣٠/٥) القسم الأول، وذلك بقدر ما يتعلق منها بالأنشطة التي ينفذها قطاع التربية، وبعد تعديلها بموجب (أ) مشروعات القرارات التي اعتمدتها اللجنة، (ب) التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛ وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيسها في تقريره الشفهي.

على اعتماد مالي قدره ٤٩٥٩٠٠ دولار أمريكي، في إطار الفرضية ألف، يخصص منه مبلغ ٣٨٢٥٠٠ دولار أمريكي لقطاع التربية، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

البرنامج

(٣٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد ما يلي:

القرارات من ٠١٠٠١ إلى ٠١٨٠٧، الفرضية ألف، من مشروع البرنامج والميزانية (٣٠/٥)، القسم الأول، وذلك بعد تعديلها بموجب (أ) مشروعات القرارات التي اعتمدتها

الجزء الثالث - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(٢) وتم التشديد بقوة على أن مهمة اليونسكو الأخلاقية هي أن تواجه هذه التحديات، وأن التربية وتنمية الموارد البشرية وسبلتان أساسيتان - لا بل محوريتان - للقيام بذلك والنہوض بالتنمية المستدامة. واستُرعي الانتباه إلى أن التخفيف من وطأة الفقر والجوع هدف رئيسي مستعرض، تسعى إليه اليونسكو في مواجهة هذه التحديات. (إلا أن بعض المتحدثين أشاروا إلى التفاوت بين حجم التحديات الواجب التصدي لها وحجم الموارد المتوفّرة للمنظمة).

(٣) وحدد المتحدثون مجالين رئيسيين من مجالات التحرّك الاستراتيجي، وهما:

(أ) اليونسكو باعتبارها "منظمة للتعاون الفكري ذات رسالة أخلاقية" (منظمة تتطلع نحو المستقبل وتعتمد على المعرفة)، تتمثل مهامها الرئيسية في:

- الاضطلاع بدور منتدى/مخابر عالي للأفكار والحوارات الاستراتيجي بين الثقافات وعبر التخصصات، ومن أجل البحوث التجديدية لتوليد المعرفة والتعلم؛
- جمع وتحليل وتبادل ونشر ما هو سيد ومفید وملهم من البيانات والمعلومات والخبرات والمارسات الجيدة أو أفضل الممارسات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الجديدة في التعليم، وضمان الحصول للمنهجيات والمأذون التعليمية، وللمشروعات والبرامج الوطنية لتنمية التربية والتعليم. وفي هذا الصدد، شدد المتحدثون على الحاجة الماسة إلى إنشاء قراعات للبيانات التربوية ذات منافذ تتيح الانتفاع بها في كل مكان وللجميع؛ وانطلاقاً من المعرفة المكتسبة، حفز أو تشجيع المبادرات العملية الجديرة بالثقة، وتبئث ما يلزم لتنفيذها من دعم وموارد وطاقات ومواهب.

(ب) اليونسكو باعتبارها منظمة دولية حكومية يعول عليها بصورة متزايدة للتشجيع على إقامة شراكات وتحالفات

(٣٣) يرد التقرير الخاص بمناقشة اللجنة لبنيـ"اليونسكو في القرن الحادي والعشرين"، كملحق لتقرير اللجنة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذا الملحق.

(٣٤) ودرست اللجنة في ختام المناقشة، مشروع القرار (٣٠/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) رقم ٢ (المقدم من بلجيكا ولوكسمبورغ والسويد والبرتغال وإسبانيا وفرنسا وألمانيا)، وأوصت المؤتمر العام باعتماد القرار (٣٠/٥٣).

الملحق

اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) خصصت اللجنة جلستيها السابعة والثامنة في يوم الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني بعد الظهر، والسبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني صباحاً، لمناقشة البند ١، "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين". وشارك في هذه المناقشة مندوبو ٢٣ دولة عضواً.

وكانت التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين التي تتمثل قضية أساسية بالنسبة لليونسكو، التي تطرق إليها المتحدثون وظهر بشأنها توافق عام في الآراء، هي التالية:

- إحلال ثقافة السلام، والأمن، والديمقراطية، والعدل؛
- التسامح، واحترام حقوق الإنسان ("العيش معاً في عالم متعدد الثقافات"، تقرير ديلون)؛ وإقامة مجتمعات "إنسانية" منصرفة إلى النہوض برفاهية البشر وحسن حالهم، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها وتطلعاتهم؛
- تمكين الأفراد والمجتمعات من التكيف واغتنام الفرص الناجمة عن التغيرات السريعة، وبوجه خاص عن المتطلبات الاجتماعية الثقافية، وعن نتائج العولمة الثقافية والاقتصادية والمالية؛
- التغلب على أشكال الالمساواة والتمييز التي تحول دون انتفاع الجميع بالتعليم على اختلاف مستوياته، وبالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال والتعلم.

العمل لصالح بناء القدرات ، والتعليم الريفي ، والتعلم مدى الحياة (للرفاهية على المستوى المهني وعلى المستوى الشخصي) . وحقوق الإنسان ، ومحو الأمية ، وإدارة التربية ، وعلم اللغات . وأعداد مؤشرات عالمية لراقبة ومقارنة أوجه التغير والتقدم في المساعي العالمية .

(٨) أخيراً، كان من المشاغل الرئيسية التي أعرب عنها كثير من المتحدثين أن يكون العمل متسقاً مع نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية لليونسكو والأمم المتحدة ، ضماناً للمتابعة والتنفيذ بصورة وافية وفعالة لتوصياتها الخاصة بال التربية .

(٩) وفيما يخص تحديث أساليب العمل والبنية التنظيمية لليونسكو ، أدى المتحدثون باللاحظات والاقتراحات التالية :

(١٠) يجب على اليونسكو أن تحقق إنجازات أكثر بتكليف أقل ، وذلك عن طريق تركيز مواردها على مجالات العمل ذات الأولوية (لكن بعض المتحدثين دعوا إلى زيادة الموارد التي تخصص للبرنامج الرئيسي الأول - بل إلى زيادة المشاركة في الميزانية الإجمالية لليونسكو - وذلك خصوصاً من أجل إيصال الخدمات إلى من لا تصلهم) .

(١١) ينبغي وجود تخطيط استراتيجي شامل وشفاف ، مع تحديد للأهداف على جميع المستويات (إقامة التأزر بين المنظمة ككل ، قطاعاتها ومكاتبها الميدانية ومعاهدها من جهة ، واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى ، فرادياً وجماعياً) ، بحيث تتيسر مهام تحديد الأولويات (المجالات التي تتفوق فيها اليونسكو على غيرها ، ويمكن أن تقدم فيها مساهمات مشهودة ذات قيمة مضافة) ، ومهام تخصيص الموارد بصورة مجدية التكلفة وفعالة - في سياق اللامركزية ، على وجه الخصوص - يمكن أن يؤدي إلى توازن أفضل بين تكاليف البرنامج المباشرة وتكاليفه غير المباشرة ، والاستعانت بمزيد من الكفاءات في تنمية القدرات على المستويين الوطني والإقليمي . وينبغي أن تُعد البرامج من خلال حوار معنٌ مع الدول الأعضاء ، وأن تُثبّت بصورة منصفة موضوعية احتياجات الدول الأعضاء والمناطق . وينبغي أن تكون لوثائق التخطيط (الوثيقة م/٤ ، والوثيقة م/٥) بنية واحدة ، لأغراض المقارنة .

(١٢) وشدد كثير من المتحدثين على ضرورة تعزيز وتوسيع نطاق عمليات مراجعة البرنامج وتقدير الآليات والمارسات - ومتابعتها - كوسيلة رئيسية لاستخلاص الدروس من التجارب (بما فيها التجارب الفاشلة) من أجل تحسين نوعية أداء اليونسكو .

(١٣) وأخيراً، أشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهد لتحديث و/أو تبسيط ثقافة اليونسكو فيما يخص التنظيم والإدارة .

وشبكات على النطاق العالمي ، من أجل تحقيق أهداف تنمية التربية والتعليم في العالم .

(٤) واسترجع المتحدثون الانتباه إلى أن تحقيق الأهداف الرئيسية لتنمية التربية والتعليم في العالم (التعليم للجميع ، جومتيين ؛ تعليم الكبار ، هامبورغ ، التعليم التقني والمهني ، سيلو ، التعليم العالي ، باريس ؛ الخ.) ، وكذلك النجاح في مواجهة التحديات التي أبرزها تقرير ديلور وتقرير بيريز دي كوبار ، يقتضيان استجابات مشتركة وأو منسقة متكاملة من جانب : منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، والبنوك الدولية الإقليمية ، بما فيها صندوق النقد الدولي ، والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية مثل منظمة التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي ، ومجلس أوروبا ، ومنظمة الدول الأمريكية ؛ واللجان الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ؛ كما يقتضيان - على وجه أخص - انتفاثات على المجتمع المدني ، والقطاع الخاص ، وخبرة مراكز الامتياز . ومن شأن المعاهد التابعة لقطاع التربية أن تطلع ، كلاً في مجال تخصصه ، بدور هام في تنسيق الاستجابات - وضمان جودتها .

(٥) وحصل اتفاق أيضاً على أن نشاط المنظمة في مجال العمل التقني ووضع المعايير يجب أن يظل مسعى استراتيجياً رئيسياً ، لكنه يتطلب التزام الدول الأعضاء لكي يتکلّ بالنجاح . وأوصى عدة متحدثين ببث المسائل وال Shawqali المستعرضة التالية في مجمل برنامج اليونسكو الاستراتيجي : التعدد الثقافي ، واللامركزية ، والتعلم مدى الحياة ، والبيئة ، والصحة ومكافحة السيد/الأيذ ، وحقوق الإنسان ، وـ "تعلم العيش معاً" ، والسلام ، والسكان ، والتنمية المستدامة .

(٦) وحدد المتحدثون الأولويات التالية من حيث فئات المتفقين ومجالات العمل في المستقبل :

- العلمون (من خلال التفاعل مع المجتمع بوجه عام ، وتحسين أوضاعهم ، و المعارفهم ، وأدوارهم القيادية مدنياً وأخلاقياً) ; ووضع معايير [طوعية] لاحتذمه وتطورهم المهني ؛ وتطوير منهجيات التعليم وموارده؛ وقد يجدر ، في إطار مجتمع التعلم ، أن يعاد النظر في المفاهيم التقليدية للعلاقات بين الطالب والعلم ؛
- الشباب ، مع التأكيد على التربية من أجل ثقافة السلام ، واستخدام قدراتهم في مواجهة التحديات المطروحة على اليونسكو ؛
- تعليم الفتيات والنساء ؛
- دمج الأقليات والسكان الأصليين ، عن طريق التعليم ؛
- الفتيات والنساء والسكان الهمشرون ، كقاعدة عامة ؛

(٧) وأشار بصورة خاصة إلى ضرورة استمرار قطاع التربية في إسداء المشورة إلى وزارات التربية بشأن السياسة العامة ، وتقديم المساعدة التقنية إليها ؛ وكذلك الحاجة إلى دعم التعليم التقني والمهني والتعليم العلمي ، بالتعاون خصوصاً مع قطاع العمالة وسوق العمل ؛ كما أشير - بدرجة أقل - إلى ضرورة

جيم - تقرير اللجنة الثالثة^(١)

المقدمة	
٣,٣	البند دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية البرنامج ٢,١ - تقدم المعرف العلمية ونقلها وتشاطرها البراماجان الفرعيان الفرعيان ٢,١,٢ و ٢,١,١
٤	البند ٤,٦ الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعرف العلمية وجداول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم
٣,٣	البند دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية البرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٢ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥
٦,٧	البند ٦,٧ النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٣,٣	البند دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية البرامج ٢,٣
٧,١	البند ٧,١ تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام
٣,٣	البند دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ الباب الثاني - ألف - المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٤,١	البند ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
الملحق	بيان مشترك من رؤساء البرامج الدولية الحكومية الخمسة

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

- وبعبارة أخرى، البقاء ضمن الميزانية المقترحة لكل برنامج فرعى ومحور عمل كما ورد في الوثيقة ٥/٣٠؛
- تيسير الاستجابة لمشروعات القرارات عن طريق توفير أموال أولية في إطار الجزء المناظر من الوثيقة ٥/٥ تمهدًا لواصلة تنفيذ النشاط المعنى في الوثيقة ٥/٣١؛
 - تعبئة موارد من خارج الميزانية لتمويل المقررات الجيدة العديدة التي تتضمنها مشروعات القرارات والتي لم يمكن تغطية تكاليفها من اعتمادات الميزانية العادية المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠؛
 - قيام الأمانة والدول الأعضاء المهمة بتقديم مساعدة عينية وتوفير الخبرة، لا سيما من أجل إعداد المشروعات المقترحة للحصول على دعم من خارج الميزانية.
- (٥) وذكرت اللجنة أيضًا أنها لن توصي بالموافقة إلا على مشروعات القرارات التي تتنبئ على أنشطة تساعد على تحقيق النتائج المتوقعة في الوثيقة ٥/٣٠ ولا تزيد عليها بحيث يتطلب تمويلها تحويل أموال مخصصة لأنشطة أخرى.
- (٦) وأكد عدد من المندوبين بقوه على أنه كان يتوجب أن يكون هناك توزيع واضح لاعتمادات المخصصة لكل مشروع قرار قيد البحث. بيد أن غالبية المندوبين وافقوا على ضرورة احتفاظ اللجنة بقدر من الروندة في توصياتها بشأن الآثار المالية على أن يكون مفهوماً أن مبالغ "الأموال الأولية" تناظر جزءاً صغيراً نسبياً من الاعتمادات المالية المخصصة في الوثيقة ٥/٣٠ لمحور العمل المعنى. وكلفت اللجنة الأمانة بمهمة ضمان مراعاة الأنشطة المقترحة في مشروعات القرارات التي توافق عليها اللجنة عند إعداد خطط العمل الفصلية للبرامج الفرعية ومحاور العمل المعنية في الوثيقة ٥/٣٠ المعتمدة. وأخيراً طلب المندوبون أن يسجل في المحضر أن ضيق الوقت لم يسمح للجنة الثالثة أن تخصص وقتاً كافياً لمناقشة بند "اليونسكو في القرن الحادى والعشرين".

(١) وافقت اللجنة الثالثة في جلستها الأولى التي عقدها يوم الاثنين ٨ نوفمبر/تشرين الأول ١٩٩٩، برئاسة الدكتور اريابو لوغوجو (أوغندا)، على توصيات لجنة الترشيحات فيما يخص مناصب نواب الرئيس والمقرر على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد ارددجونو برودرجونيغورو (اندونيسيا)؛ السيد جورج طعمة (لبنان)؛ السيد ألفريدو بيكتسو دي أوياغي (بيرو)؛ السيد ماريك زولوفسكي (بولندا)؛ المقرر: السيد جيانتوomaso سكاراسيما مونيتزو (إيطاليا).

(٢) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني الوارد في الوثيقة ٣٠/اللجنة الثالثة.

(٣) درست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال عشر جلسات عقدت من يوم الاثنين ٨ نوفمبر/تشرين الثاني إلى مساء يوم الجمعة ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني. واعتمدت تقريرها في جلستها الحادية عشرة بعد ظهر يوم الاثنين ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، على أن يظل ذلك مرهوناً بدراسة الآثار المالية في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج، ولا سيما فيما يخص مشروعات القرارات التي أوصى المؤتمر العام بالموافقة عليها. دعت اللجنة رئيسها إلى تأييد مشروعات القرارات في الاجتماع المذكور.

(٤) وفي جلستها العاشرة، قدمت اللجنة توصياتها بشأن مشروعات القرارات التي عرضها عليها المؤتمر العام. وقد أعدت اللجنة توصياتها بتوجيه من مكتبه الذي استشار مقدمي ومؤيدي كل مشروعات القرارات تقريباً وكذلك أعضاء الأمانة للتوصيل إلى اتفاق بشأن كل توصية على حدة. وبالنسبة لمشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية، التزم المكتب بالمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٠/أعلام ٢٩. وعند إعداد اللجنة توصياتها بشأن مشروعات القرارات هذه، وافقت على اقتراحات مكتبه التي مفادها ما يلي:

• الامتناع عن تخفيض الموارد المالية المخصصة في الوثيقة ٥/٣٠ لأي نشاط من الأنشطة بقصد تمويل نشاط آخر:

البند ٣ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية

البرنامج ٢,١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها، البرنامجان الفرعيان ٢,١,١ و ١,١,٢

و

البند ٤ - الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم

البرنامج ٢,١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها، البرنامجان الفرعيان ٢,١,١ و ٢,١,٢، والبند ٤,٦ - الإعلان

(٧) درست اللجنة في المناقشة الأولى مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية،

- القرار المقترن ٢١٠٢٠٢١٠٢ المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي للعلوم؛
 - القرار المقترن ٢١١٠٠٢١١٠ المتعلق بالبرنامج الفرعى ١-٢،١،١ تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها كما عدل بموجب مشروع القرار ٩٤/م٣٠ ق ٩٤ العدل (المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والهنـد؛ وـتـؤـيـدـهـ إـثـيـوـبـياـ وـاسـرـانـيلـ وـانـدونـيسـياـ وـأـوـكـارـانـياـ وـإـيـطـالـياـ وـبلـجـيـكاـ وـتـايـلـانـدـ وـجـمـهـورـيـةـ الـكونـغـوـ الـديـمـقـراـطـيـةـ وـجـورـجـيـاـ وـرـوـمـانـيـاـ وـزـمـبـابـوـيـ وـالـصـينـ وـالـمـجـرـ وـمـصـنـ).
 - القرار المقترن ٢١١٨٠٠٢١١٨ المتعلق بالبرنامج العالمي للشـدـسـ كماـ عـدـلـ بـمـقـضـىـ مـشـرـوـعـ القـارـارـ ٣٠/مـ٣ـ٠ـ قـ٢٠ـ (ـالـمـقـدـمـ سـنـ أـلـانـيـاـ وـبـلـجـيـكاـ وـهـولـنـدـاـ زـمـبـابـوـيـ وـالـسـنـغـالـ وـكـوـسـتـارـيـكاـ وـالـكـسـيـكـ،ـ وـتـؤـيـدـهـ إـلـيـونـانـ وـأـوـكـارـانـياـ وـالـبـراـزـيلـ)ـ وـالـفـقـرـةـ ٦/مـ٣ـ٠ـ ١٧ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ ٥/مـ٣ـ٠ـ).
 - القرار المقترن ٢١٢٠٠٢١٢٠ المتعلق بتقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها.
- مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠
- ألف - مشروعات القرارات التي تقرب عليها آثار مالية
- (١٢) لم يقبل أي مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية في هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب مضمون بعض من مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المخصصة في الوثيقة ٥/م٣٠.
- باء - مشروعات القرارات التي لا تقرب عليها آثار مالية
- (١٣) بعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م٣٠ ق ١ (المقترن من جمهورية تنزانيا المتحدة) المتعلق بالفقرة ٢١١١٠ (الذي درس أيضاً في اللجان الثانية والرابعة والخامسة)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتخصيص أموال أولية في إطار الحد الأقصى للميزانية المقرر في الوثيقة ٥/م٣٠ من أجل تشجيع القيام بأنشطة تمهيدية ومساعدة على اجتذاب موارد من خارج الميزانية.
- (١٤) وبعد دراسة مشروعات القرارات ٣٠/م٣٠ ق ١٥ و ٣٠/م٣٠ و ٥٨ و ٣٠/م٣٠ ق ٥٩ (المقدمة من الهند) المتعلقة بالفقرات من ٢١١٠ إلى ٢١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتخصيص أموال أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترحة في الوثيقة ٥/م٣٠، ليتسنى الإطلاع وأنشطة تحضيرية (مثل المشروعات الرائدة ودراسات الجدوى. وبهذه الطريقة، يمكن النظر في المقتراحات الواردة في مشروع القرار، إلى جانب مشروعات قرارات أخرى، بغية مواصلة تنفيذها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة بهدف تطوير برنامج طويل الأجل في مجال تعليم العلوم.

- بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم.
- (٨) لاحظت اللجنة أن مشروعات القرارات التالية قد درست أيضاً في لجان أخرى: ٣٠/م٣٠ ق ١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، في اللجنة الأولى والثانية والرابعة والخامسة؛ ٣٠/م٣٠ ق ١٩ (نيوزيلندا، استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوبي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالوا، فانواتو؛ تؤيد هذه القرارات في اللجنة الأولى والثانية والرابعة؛ ٣٠/م٣٠ ق ٢٢ (إيطاليا)، في اللجنة الأولى والثانية والرابعة؛ ٣٠/م٣٠ ق ٣٤ (جورجيا، أرمينيا، أوذربيجان، تؤيد هذه القرارات في اللجنة الثانية والرابعة والخامسة؛ ٣٠/م٣٠ ق ٤٤ (فرنسا)، تؤيد هذه القرارات في اللجنة الخامسة؛ ٣٠/م٣٠ ق ٤٥ (الجمهورية الدومينيكية)، تؤيد هذه القرارات في اللجنة الخامسة؛ ٣٠/م٣٠ ق ٧٢ (ديفوار، وكوستاريكا، وأوروجواي، والاتحاد الروسي، وهندوراس)، في اللجنة الثانية؛ ٣٠/م٣٠ ق ٧٢ (نيوزيلندا، استراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوبي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالوا، فانواتو؛ تؤيد إيطاليا)، في اللجنة الرابعة؛ ٣٠/م٣٠ ق ٩٤ العدل (الاتحاد الروسي)، في اللجنة الثانية.
- البند ٤،٦ - الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم
- مشروعات القرارات المقترن أن يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل
- (٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد ويدرج في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة ١٥/م٣٠ والمتعلق باعتماد الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم، مع التعديل الذي أدخلته ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا أثناء المناقشة (القرار ٣٠/م٣٠ ٢٠).
- (١٠) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٥/م٣٠ بشأن متابعة "المؤتمر العالمي للعلوم" وتطبيق الوثيقتين المعنيتين (القرار ٣٠/م٣٠ ٢١).
- البند ٣،٣ - البرنامج الرئيسي الثاني - البرنامج ٢،١ - تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها
- القرارات المقترنة الواردة في الوثيقة ٥/م٣٠ والمتعلقة بالبرنامج ٢،١
- (١١) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترنة المتعلقة بالبرنامج ٢،١ (القرار ٣٠/م٣٠ ١٩):

أموالاً مخصصة لهذا النشاط في إطار الميزانية وخطط العمل الواردة في الوثيقة ٣٠/٥.

(١٩) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٢٢٠ (المقدم من سانت كيتس ونيفيس، وتوبيه دومينيكا وجامايكا وترینيداد وتوباغو وإيطاليا) بشأن الفقرتين ٢٠٠٥ و ٢٠٢٧٠٢، والذي بحثته أيضا اللجان الأولى والثانية والرابعة والخامسة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار فيما يتعلق بالبند (٤) بحيث تكون الأنشطة المنفذة في هذه المنطقة الفرعية في مجالى العلم والتكنولوجيا محددة بوضوح في الوثيقة ٣٠/٥ وتناظر المبالغ المخصصة لها. وفيما يخص البند (ك) وافقت اللجنة على ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/٨، اللجنة الثالثة، والتي رأى فيها أن التغييرات المقترن ادخالها على النص ليست ملائمة لهذه الفقرة.

(٢٠) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٤٤٠ (المقدم من فرنسا وتوبيه هايتي ولتوانيا وموناكو)، بشأن الفقرة ٢١١٣ (والذي بحثته أيضا اللجنة الخامسة)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إقامة صلات مع برامج أخرى، لا سيما مع البرامج الرامية إلى تيسير انتفاع الجمهور بالمعلومات (الفقرة ٤٢٢ من الوثيقة ٣٠/٥)، وأكدت أنه يتبع على منظمة الصحة العالمية أن تتضطلع بدور قيادي في هذا النشاط المقترن، وأنه يتبع على اليونسكو أن تتعاون في هذا الصدد عن طريق توفير المساعدة التقنية والفكرية بصفة رئيسية.

(٢١) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٤٥٠ (المقدم من فرنسا؛ وتوبيه هايتي وبوليفيا ولتوانيا واكوادور) (الفقرة ٢١٢٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار مفاده أنه لا حاجة إلى التعديل المقترن ادخاله على القرار الوارد في الفقرة ٢١٢٠، وأنه يمكن النظر في تخصيص أموال أولية في إطار برنامج وميزانية الفترة الجارية (الفقرة ٢١٢٢) في الوثيقة ٣٠/٥ من أجل إعداد مشروع يمكن النظر في موافقة تنفيذه في إطار الوثيقة ٣١/٥.

(٢٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٦٠٠ (المقدم من بوركينا فاسو، وتوبيه مالي وتوغو والسنغال)، بشأن الفقرة ٢١١٢ والمتعلق بمشروع دعم التدريب والبحوث في الرياضيات التابع للشبكة الأفريقية للرياضيات التطبيقية من أجل التنمية (RANAD)، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار بشأن تخصيص أموال أولية في إطار اعتمادات الميزانية الجارية في الوثيقة ٣٠/٥، بهدف السعي إلى الحصول على دعم من خارج الميزانية والتفكير في إعداد مشروع أكبر يدرج في الوثيقة ٣١/٥.

(٢٣) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٧٢٠ (المقدم من نيوزيلندا وأستراليا وجزر كوك وفجيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو، وتوبيه إيطاليا) بشأن

(١٥) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ١٦٠ (المقدم من الهند) المتعلقة بالفترات من ٢١١٠ إلى ٢١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يخصص أموالاً أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترنة في الوثيقة ٣٠/٥، من أجل إعداد دراسة جدوى. وعلى ضوء التقييم القائم لتقارير اليونسكو العالمية (مشروع القرار ٣٠/م ق ٧) المعذلة الذي وافقت عليه اللجنة الأولى، يمكن الاستناد إلى دراسة الجدوى هذه للبت فيما إذا كان ينبغي الشروع في تقرير عن التكنولوجيا في العالم، وهو نشاط يحتل النظر فيه في إطار الوثيقة ٣١/٥.

(١٦) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ١٧٠ (المقدم من إيطاليا وبوركينا فاسو وكندا وسلوفينيا؛ وتوبيه الجمهورية الدومينيكية ومالي والسنغال وأنغولا وكوت ديفوار) المتعلقة بالفترات من ٢١٠٢ إلى ٢١١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتخصيص مبالغ أولية من محاور العمل المناظرة في الميزانية وخطط العمل المقترنة في الوثيقة ٣٠/٥ وببذل جهود لتكاملة هذا المبلغ بمساندة الدول الأعضاء.

(١٧) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٢٠٠ (المقدم من ألمانيا وبلجيكا وهولندا وزيمبابوي؛ وتوبيه اليونان وأوكراينا والبرازيل) المتعلقة بالفترات ٢١١٩-٢١١٨، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يضيف النص الجديد التالي إلى الفقرة ٢١١٨: سيضطلع بمشاورات معززة مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة في إطار الجهود المبذولة لتعزيز منظومة الأمم المتحدة ككل لصالح هذا البرنامج. وسيدرج البرنامج في خطة تقييم عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الذيل التاسع). وعلاوة على ذلك، يمكن التماس الأموال اللازمة لأنشطة التقييم عن طريق دعم مالي أو عيني من الدول الأعضاء.

(١٨) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٢١٠ (المقدم من زيمبابوي والنiger والجزائر والصين وبنين وغابون وجامايكا وأندونيسيا وبيلارسوس؛ وتوبيه زامبيا وكينيا وأنغولا والرأس الأخضر وغينيا وملاوي ونيجيريا وبوروندي وتشاد وسوازيلاند ومالي وبليز وترينيداد وناميبيا وجنوب إفريقيا وغينيا الاستوائية والكونغو والسنغال وجزر سليمان وجزر مارشال والموزمبيق وكوت ديفوار وليسوتو ورواندا وعمان وموريتانيا ومصر والكويت وتونس واثيوبيا وأوغندا وبهاما والجمهورية العربية السورية وهايتي وبوركينا فاسو وبيري والهند وإيران ومنغوليابا والاتحاد الروسي وجورجيا وفرنسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإيطاليا ودومينيكا والسودان وبوتيسوانا والجماهيرية العربية الليبية واكوادور وسلوفاكيا ولبنان والمغرب وتايلاند وكوستاريكا والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا)، المتعلقة بالفترات من ٢١١٧ إلى ٢١١٩(ب)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بضرورة العمل على إيجاد تمويل إضافي من خلال بذل جهود لتنمية موارد من خارج الميزانية، علماً بأن البرنامج العادي يتضمن

المقترحة على النصوص المتعلقة "بالخلفية" و"الاستراتيجية" و"النتائج" (الفقرة ٠٢١١١) سوف تؤخذ في الحسبان لدى إعداد الصيغة النهائية للوثيقة ٥/٣٠، ولكن دون إدخال التعديل المقترح على الفقرة ٠٢١١١ الواردة في الملحقة التقنية.

(٢٦) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعين القراءين التاليين سحبهما مقدموهما أثناء النقاش أو لم يحظيا بالموافقة: ٥٧ (الهند)؛ ٦٢ (م٣٠ ق غابون، فرنسا).

تعديلات اقتراها المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/٣٠ وتستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقدمة في الوثيقة ٥/٣٠

(٢٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على إجراء التعديلين التاليين على الوثيقة ٥/٣٠ :

- التعديل الوارد في الوثيقة ٦/٣٠، الفقرة ١٥،

والذي يستهدف النتيجة المتوقعة الخامسة المبينة في الفقرة ٠٢١٠٣ من الوثيقة ٥/٣٠، على النحو التالي:

- تعزيز التعاون بين الجامعات والصناعة عن طريق تنظيم العمل ونشر المعلومات والمواد التعليمية في التجديد والتسويق التجاري لأنشطة البحث والتطوير، وذلك في إطار برنامج التشارك بين الجامعة والصناعة والعلوم (يونيسيلف) وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)،

- التعديل الوارد في الوثيقة ٦/٣٠، الفقرة ١٦، والذي يضيف الجملة التالية في نهاية نص الاستراتيجية الوارد في الفقرة ٠٢١١١ من الوثيقة ٥/٣٠: وستوليعناية خاصة لإقامة دورات تدريبية عن استخدام المعدات العلمية وصيانتها، ولا سيما في المؤسسات التقنية في إفريقيا. وسيتم الدعم لمراكز الصيانة المزعزع إنشاؤه في معهد التكنولوجيا بدار السلام.

الفقرات ٠٢١٠٣-٠٢١٠٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار بشأن ما يلي: (١) فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن المؤتمر العالمي للعلوم والشروع في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعليم العلوم، يمكن تخصيص أموال أولية في إطار اعتمادات الميزانية المقترنة في الوثيقة ٥/٣٠، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفكري والتكنولوجي؛ (٢) ويمكن تلبية الطلب الرامي إلى الحصول على دعم مالي من أجل تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن المعارف التقليدية، عن طريق برنامج المساعدة أو مصادر أخرى؛ (٣) وفيما يتعلق بإنشاء شبكة علمية للمحيط الهادئ، يمكن إجراء المزيد من المفاوضات للتمهيد للنظر في هذا النشاط بالإضافة إلى أنشطة أخرى، من أجل إدراجها في الوثيقة ٥/٣١. وإن المقترفات الواردة في مشروع القرار هذا المتعلقة بتعليم العلوم وبالمعارف التقنية، سوف تؤخذ في الحسبان لدى إعداد مشروعات طويلة الأجل في هذين المجالين بهدف إدراجها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة.

(٢٤) وبعد دراسة مشروع القرار ٧٩ (المقدم من الهند) بشأن الفقرات ٠٢١٠٣-٠٢١٠٠، ومشروع القرار ٨٣ (المقدم من كينيا) بشأن الفقرات ٠٢٧٣٣-٠٢١٠٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار بتخصيص أموال أولية من محاور العمل المناورة في الميزانية وخطط العمل المقترنة في الوثيقة ٥/٣٠، ليتسنى الاضطلاع بأنشطة تحضيرية بشأن هذه المسألة. ويمكن النظر عندئذ في مواصلة تنفيذ هذه المقترفات مع مقترفات أخرى، في إطار الوثيقة ٥/٣١ والاستراتيجية المتوسطة الأجل بهدف تطوير مشروع مشترك بين القطاعات بشأن المعارف الأصلية والمحلية يشارك فيه برنامج الماء وبرنامج موست ومشروع البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة وغيرها من البرامج والقطاعات ذات الصلة.

(٢٥) وبعد دراسة مشروع القرار ٩٤ (المعدل المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والهند)، وتأييده إيطاليا وجورجيا وتايلاند وأثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والصين وأسرائيل ورومانيا والمنطقة واندونيسيا وبولندا وأوكرانيا وزمبابوي وبلغاريا واستراليا) بشأن الفقرة ٠٢١١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام باتخاذ قرار يفيد بأن التعديلات

- الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٢ - العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،
البرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥
والبند ٦,٧ - النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية لعلوم المحيطات (كوي)

- القرار المقترن ٢٢٥٦، المتعلق بالمشروع الخاص: المدن:
ادارة التحولات الاجتماعية والبيئة.

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على
محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية
(٣٠) لم يقبل أي مشروع قرار تترتب عليهها آثار
مالية في هذه الفتة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب جزء
من مضمون مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المخصصة
في الوثيقة ٥/٣٠.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب
عليها آثار مالية

(٣١) بعد دراسة مشروع القرار ١٩/م ق ١٩ (المقدم
من نيوزيلندا واستراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر
مارشال وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر
سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو، وتؤيده ايطاليا) (الفقرة
٠٢١٥)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إعادة صياغة
الاستراتيجيات الإقليمية المذكورة في الفقرات ٠٢٧٠٣
و ٠٢٧٠٨ و ٠٢٧١٦ و ٠٢٧٢٦ و ٠٢٧٢١ و ٠٢٧٣١ و ٠٢٧٣٣ من
الوثيقة ٣٠/٥ بحيث ترفع درجة الأولوية المنوحة لعملية
التركيز على المحيط الهادئ. وسيتم بالإضافة إلى ذلك
تحصيص أموال أولية في إطار الميزانية المرصودة في الفقرة
٠٢٥١ من الوثيقة ٣٠/٥، لدعم المشروع الخاص بشبكة
المحيط الهادئ لأصحابي العلوم الاجتماعية، وبالنسبة
للفقرات ٠٢٣٩-٠٢٢٣٧، لدعم الأنشطة المتعلقة بإجراء
دراسة خاصة عن العمل مدفوع الأجر في المحيط الهادئ.
وستواصل المشاورات مع الدول الأعضاء في منطقة المحيط
الهادئ تمهيداً لتابعة عملية التركيز على المحيط الهادئ في
إطار الخطة المتوسطة الأجل.

(٣٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٦٨
(كينيا)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تحصيص
أموال أولية لمشروع مشترك للتربية والعلوم الاجتماعية
(موست) يعني باحتياجات الأيتام المصاين بفيروس
الإيدز/السيدا، وأطفال الشوارع لكي يخطط لتنفيذها في إطار
الوثيقة ٣١/٥.

- البند ٣,٣ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠
البرограм الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥
البرند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الثاني؛ البرنامج ٢,٢،

مشروعات القرارات المقترن أن يعتمدتها
المؤتمر العام بنصها الكامل

(٢٨) لم تكن هناك مشروعات قرارات من هذه الفتة
فيما يتعلق بالبرامج الفرعية ٢,٢,١ و ٢,٢,٣ و ٢,٢,٤ و ٢,٢,٥
٠٢٢,٥.

القرارات المقترنة الواردة في الوثيقة ٥/٣٠

- (٢٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات
المقترنة التالية المتعلقة بالبرنامج ٢,٢ (القرار ١٩/م ٣٠):
• القرار المقترن ٠٢٢٠١ بشأن البرنامج الفرعى ٢,٢,١،
“تعزيز النهوض المتكاملة في مجال البيئة والتنمية”؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٠١ بشأن البرنامج الفرعى
٢,٢,١: علوم الأرض وإدارة النظم الأرضية والحد من
الكوارث الطبيعية، بعد تعديله بموجب الفقرة ١٨ من
الوثيقة ٣٠/٦؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٢٠، بشأن البرنامج الفرعى
٢,٢,٢: العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط
الحيوي (الماب)؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٣٠، بشأن البرنامج الفرعى
٢,٢,٣: الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئه سريعة
التأثير؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٣٥، بشأن المشروع الخاص:
البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٢٣٨، بشأن المشروع الخاص:
التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستدامة في
منطقة المحيط الهادئ؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٤٠، بشأن البرنامج الفرعى
٢,٢,٤: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم
المحيطات (كوي)، بعد تعديله بموجب الفقرة ١٩ من
الوثيقة ٣٠/٦؛
• القرار المقترن في الفقرة ٠٢٥٠، بشأن البرنامج الفرعى
٢,٢,٥: التحولات الاجتماعية والتنمية، بعد تعديله
بموجب الفقرة ٢١ من الوثيقة ٣٠/٦.

على إقامة نظم للإنذار المبكر والتنبؤ بشأن ظاهرة النينيو والعواصف البحرية؛

البند ٦,٧ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

(٣٥) درست اللجنة الوثيقة ٧٧/٣٠ ب شأن تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٧٧/٣٠ كما عدل عن طريق إقرار نص النظام الأساسي الذي اقررته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها العشرين بموجب قرارها ١/٢٠، ولكن بدون المساس بتوصيات اللجنة القانونية التي لم تدرس بطبيعة الحال القضايا التقنية الناجمة عن النظام الأساسي (القرار ٣٠/٢٢).

(٣٦) إن موافقة تركيا على النظام الأساسي الجديد للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والذي يشير في المادة (١) (ج) إلى "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، ينبغي الا تفسر كتغير في موقف تركيا بالنسبة لهذه الاتفاقية التي ليست تركيا طرفا فيها. كما لا يتربّع على الإشارة إلى الاتفاقية المذكورة في هذا النص، أي حقوق أو التزامات من طرف تركيا.

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، الباب الثاني - ألف : البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية، البرنامج ٢,٣ : الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية،

و

البند ٧,١ - تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام

البند ٢,٣ - البرنامج الرئيسي الثاني - البرنامج ٢,٣ القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

(٣٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٣٠ بشأن البرنامج ٢,٣ "الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية".

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(٤٠) لم يقبل أي مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية في هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب جزء من مضمون مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المنصوص عليها في الوثيقة ٥/٣٠

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(٤١) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/٣٠ ق ٩٦ (أوروغواي) (الفقرة ٠٢٣٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن

(٣٣) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام بأن مشروعات القرارات التالية قد سحبها مقدموها خلال النقاش أو لم تحظ بالموافقة : ٣٠/م ق ٦٣ (السودان)؛ الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٠/م ق ٨١ (السودان)؛ ٣٠/م ق ٩١ (كولومبيا).

التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي في الوثيقة ٦/٣٠ و تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على التعديل الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٣٠/٦ والتي يستهدف النتيجة المتوقعة الرابعة في الفقرة ٠٢٤١ من الوثيقة ٥/٥ على النحو التالي: زيادة فعالية نظم الإنذار المبكر بشأن الموجات السنامية والعواصف البحرية وظاهرة النينيو وأثارها عن طريق اتباع نهج ومنهجيات متكاملة جامعة بين التخصصات، وبالتنسيق مع النظم الأخرى للإنذار المبكر التي تشرف عليها اليونسكو؛ ومساعدة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان غير المتصلة بالبحار،

البند ٧,١ - تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان: تقرير المدير العام

(الوثيقة ٣٠/٢٦ وضمنية)

أولاً - مشروعات القرارات المقترحة أن يعتمدتها

المؤتمر العام بنصها الكامل

(٣٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد للإدراج في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٠/٢٦ ضمنية، بشأن "مشروع توجيهات لتطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" والقرار ١٥٢/٥٣ بعنوان "المجين البشري وحقوق الإنسان" (القرار ٣٠/٢٣).

(٣٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد للإدراج في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمر العام مشروع القرار ٣٠/اللجنة الثالثة/م ق ١ (المقدم من موناكو وفرنسا وموزمبيق وتونس والمغرب وأكادور والمكسيك وبوروندي) بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الطفل (القرار ٣٠/٢٤).

(٤٨) لم يستبق أي مشروع قرار تترتب عليها آثار مالية من هذه الفئة. وقد حرصت اللجنة على استيعاب جزء من مضمون مشروعات القرارات هذه في إطار الموارد المنصوص عليها في الوثيقة ٥/٣٠.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(٤٩) بعد دراسة مشروع القرار ٣٤/٣٠ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان وتوسيعه بيلاروس وفرنسا والاتحاد الروسي) (الفقرات ١٩٠٢ و٠٢٩٠٢ و٠٣٩٠٢ و٥٠٠٣ و٥١٠٠ و٥٣٠ و٥٥٠)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تنظيم اجتماع مشترك بين القطاعات أثناء إعداد خطة العمل مع الدول الأعضاء العنية، لتحديد الأنشطة التحضيرية واحتياجاتها من التمويل الأولي (وفقاً لما تنص عليه الوثيقة ٥/٣٠ في إطار الفرضية ألف، الفقرة ٥٠٢)، بهدف إدراج مشروع دون إقليمي متكامل للقوقاز في الوثيقة ٥/٣١.

(٥٠) وبعد دراسة مشروع القرار ٤٨/٣٠ (جمهورية إيران الإسلامية) (الفقرة ٥١٠٢)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تعديل الفقرة ٥١٠٢، وبناءً على ذلك سيكون النص في السطرين الخامس والسادس من "الاستراتيجية" كالتالي: "... وأمن الأفراد، والإدارة المستديمة للمدن". وبالإضافة إلى ذلك سينظر في توفير قدر من الأموال الأولية في إطار الفقرة ٥١٠٢ لمساعدة الدول الأعضاء في تحضير وثيقة أساسية لجمع أموال من خارج الميزانية لحلقة العمل التدريبية الإقليمية المقترحة بشأن إدارة المدن والشخصية للمؤسسين الحكوميين المحليين.

(٥١) وبعد دراسة مشروع القرار ٥٢/٣٠ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية وتوسيعه كوت ديفوار وكوستاريكا وأوروغواي والاتحاد الروسي وهندوراس) (الفقرة ٥١٠٢)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر توسيع أموال أولية (في إطار الفقرة ٥٢٠١ من مشروع الوثيقة ٥/٣٠، الفرضية ألف) لغرضين هما: تعزيز الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية العنية بالتسامح، وتوسيع نطاقها؛ والإسهام في المؤتمر الثاني لمنطقة أمريكا اللاتينية والカリبي بشأن التسامح.

(٥٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٨٧/٣٠ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة، وتوسيعه ملاوي والسنغال ونيجيريا وموزمبيق وجنوب إفريقيا وبوتيسوانا ورواندا) (الفقرات ٥١٠١ و٥٢٠٢-٥٢٠٠)، أعربت اللجنة عن تأييدها الكامل لإعلان زنجبار: نساء إفريقيا يساندن ثقافة السلام، وجدول أعمال النساء من أجل ثقافة السلام في إفريقيا، وأوصت المؤتمر العام بأن يقرر إدراج إشارة إلى هذا الإعلان وجدول الأعمال في نهاية النص الوارد تحت عنوان "الخلفية" في الفقرة ٥١٠٢، وذلك باستكمال الفقرة على النحو التالي: "، وإلى إصدار إعلان زنجبار: نساء إفريقيا

يقرر تخصيص أموال أولية في إطار الفرضية "الف" في الفقرة ٥/٣٠ من الوثيقة ٣٢٠١.

(٤٢) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مقدمي مشروع القرار ٣٠/٣٠ (فرنسا واليونان) قد سجّلوا أثناء المناقشة، أو بأنه لم يحظ بالموافقة.

البند ٣٣ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ - المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"

مشروعات القرارات المقترح أن يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٤٣) لم يكن هناك مشروع قرار من هذه الفئة فيما يخص هذا المشروع المشترك بين التخصصات.

التعديلات المقترحة في الوثيقة ٦/٣٠ والرامية إلى تعديل "القرارات المقترحة" في الوثيقة ٥/٣٠

(٤٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد "القرار المقترن" الجديد الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة ٦/٣٠ كي يدرج في بداية الفقرة ٥١٠٠ من الوثيقة ٥/٣٠ (القرار ٤٢/٣٠).

(٤٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام - الوحدة ١: حفز الوعي وإقامة الشراكات" والوارد في الفقرة ٥١٠٠، بعد تعديله بموجب مشروع القرار ٣٠/٤٩ (جمهورية إيران الإسلامية) وال الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٣٠/٦، علماً بأن المؤتمر العام قد اعتمد الفقرة الفرعية (أ) من هذا القرار المقترن في جلسته العامة الحادية والعشرين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني (القرار ٤٢/٣٠).

(٤٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام: التربية من أجل ثقافة السلام، الوحدة ٢، والوارد في الفقرة ٥٢٠٠، بعد تعديله على النحو المذكور في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة ٦/٣٠ (القرار ٤٢/٣٠).

(٤٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن المشروع المشترك بين التخصصات - الوحدة ٣: "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية" والوارد في الفقرة ٥٣٠، بعد تعديله على النحو المذكور في الفقرة ٣١ من الوثيقة ٦/٣٠ (القرار ٤٢/٣٠).

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

الف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

الشباب في أعمال متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، بما في ذلك دعم المنتدى الدولي للعلميين الشباب)، وعلى القرارات ٠٢١١٧ - ٠٢١١٩، و٠٢١٢ - ٠٢١٢٢، و٠٢٢١ - ٠٢٢١٧، و٠٢٢١٢ - ٠٢٢٢، و٠٢٢٣ - ٠٢٢٢٢، و٠٢٢٣ - ٠٢٢٣٤، و٠٢٢٣٨ - ٠٢٢٣٤، و٠٢٢٤٢ - ٠٢٢٤٢، و٠٢٢٥ - ٠٢٢٥٢، و٠٢٢٥٧ - ٠٢٢٥٧، و٠٢٣٠ - ٠٢٣٠، و٠٢٣٠٢ - ٠٢٣٠٢، و٠٢٣٣ - ٠٢٧٣٣، و٠٢٨٠٧ - ٠٢٨٠٧، و٠٢٩٠٢ - ٠٢٩٠٢، و٠٣٠٣ - ٠٣٠٩، و٠٣٠١ - ٠٣٠١، و٠٣٠٢ - ٠٣٠٢ من مشروع البرنامج والميزانية (٣٠/٥م)، القسم الأول، الفرضية ألف، (٥٣/٣٠)، وذلك بعد تعديليها بموجب ما يلي:

- مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة؛
- التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة؛
- وعلى ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة وعرضها رئيس اللجنة في تقريره الشفهي.

(٥٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثائق ٣٠/تقدير٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٧.

(٥٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٣٠/تقدير١١ وتصويب، على ضوء الاعتماد المالي المقترن في إطار الفرضية ألف بفي الوثيقة ٣٠/٥.

(٥٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالبيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة (انظر الملحق ٤).

البند ٤، ١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين مشروعات القرارات المقترن أن يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل

(٦٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٠/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة (بلجيكا ولوكسمبورغ والسويد والبرتغال وإسبانيا وفرنسا وألمانيا) وإدراجه في المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام (القرارات) (٥٣/٣٠).

يساندن ثقافة السلام" و "جدول أعمال النساء من أجل ثقافة السلام في إفريقيا"؛ كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم تعديل القرار الوارد في الفقرة ٠٥١٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بالإمكان النظر في إتاحة أموال أولية في إطار الفقرة ٠٥١٠٢ من الفرضية ألف، في مشروع الوثيقة ٣٠/٥، وذلك لتنفيذ بعض الأنشطة المقترنة في مشروع القرار هذا، وتقديم المساعدة لإيجاد أموال من خارج الميزانية لباقي الأنشطة.

(٥٣) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مقدم مشروع القرار ٧٨/٣٠ (رواندا) (الفقرات ٠٥١٠٢-٠٥١٠٠ قد سحبه أثناء النقاش أو بأنه لم يحظ بالموافقة.

التوصيات الخاصة بالبرنامج والميزانية فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني والمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام

(٥٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٩٤٧٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٢٠٠١) المخصص للبرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية، القسم الأول من الوثيقة ٣٠/٥، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٥٥) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٩٠٠٤٨٠ دولار أمريكي (الفقرة ٠٥٠٠١) المخصص للمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، والذي سيخصص منه مبلغ ٩٨٦٧٠٠ دولار لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٥٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٢١٠١ إلى ٠٢١٠٣ ومن ٠٢١١١ إلى ٠٢١١٤ (مع مراعاة التعديل الذي اقترحته المجر شفهيا على الفقرة ٠٢١٠٣ والذي يطالب بإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة المذكورة: "سيقدم كل التشجيع اللازم لإشراك العلميين

الملحق

بيان مشترك من رؤساء البرامج العلمية الخمسة

البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)
البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
برنامجه إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

الاجتماع الرابع الذي يعقد كل سنتين
(باريس، ٤ - ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩)

ونشرها بحيث يمكن تطبيقها لحل مشكلات "العالم
ال حقيقي".

(٢) إن النجاح في تحقيق التنمية المستدامة سيتوقف
قبل كل شيء على الإرادة السياسية لاتخاذ القرارات الازمة
لساند هذه التغييرات. ولا مناص من الاعتراف بالافتقار إلى
مثل هذه الإرادة السياسية حتى الآن. وهناك أمر يدعو للقلق
بشكل خاص، وهو عدم توفير المستويات الكافية من الدعم
للعلوم والتعليم، على الرغم من الاعتراف بأنهما وسيلة
رئيسيةان لتحقيق تطور مستدام.

(٣) ومن الضروري أن تتخذ التدابير الرامية إلى
تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني أولاً. وينبغي
ليونسكو أن تستجيب لطلب الدول الأعضاء بالعمل على أن
تسهم العلوم في عملية رسم السياسات بشكل متكامل بحيث
يمكن تجاوز الحدود القطاعية.

(٤) هناك أربع نتائج رئيسية تسعى كل من البرامج
الخمسة، بالعمل الفردي أو الجماعي، لبلوغها وهي: النهوض
الملائمة فعلاً لحل مشكلات ملموسة، والتزويد بنتائج البحث
لاستخدامها في عمليات رسم السياسات على الصعيدين
الوطني والعالمي، ووضع الإمكانيات في متناول السكان
والمجتمعات المحلية، وتعزيز التعليم وتوعية الجمهور.

(٥) وستعمل البرامج الخمسة، توخيًا لزيادة
فعاليتها، على تعزيز الشراكات وإقامة الشبكات على جميع
المستويات، وبوجه خاص مع المجلس الدولي للعلوم (ايكسو)
ومجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، وكذلك مع الشركاء في
منظومة الأمم المتحدة.

(٦) تعمل اليونسكو، كغيرها من المؤسسات، في بيئه
تنافسية بصورة متزايدة تعاني من ندرة الموارد. وهناك حاجة
واسعة لم يسبق لها مثيل إلى التكيف والإصلاح وإحراز
النتائج. وعلى المنظمة وبالتالي أن تستغل بقدر أكبر ما لديها
من مزايا، مقارنة بغيرها، فيما يخص العلوم وتسخيرها

إننا الآن مقبلون على فرصة جديدة يعززها إجماع البرامج
الخمسة على أننا نشتراك في غاية واحدة وأن بإمكاننا أن
نزيد بقدر كبير من فعاليتنا من خلال تضافر جهودنا وتعزيز
التآزر بيننا. ويتزامن هذا المناخ المواتي مع مرحلة من التغيير
داخل اليونسكو وبداية عملية التخطيط الاستراتيجي
الجديدة. وقد استرشدنا في مناقشاتنا بالعقد الجديد بين
العلوم والمجتمع الذي دعا إليه المؤتمر العالمي للعلوم، والذي
تلزم به كل برامجنا. كما وضعنا نصب أعيننا قيام المؤتمر
العام في هذه الدورة بمناقشة دور اليونسكو في القرن الحادي
والعشرين. وكان الإعداد للاستعراض الدولي بعد مرور عشر
سنوات على مؤتمر الأمم المتحدة العربي البيئة والتنمية (ريو
+ ١٠)، عامل آخر من العوامل التي حددت مناقشاتنا.
وبالنظر إلى كل هذه الاعتبارات، نؤكد من جديد عزمنا على
العمل بطريقة بناءة ومتکاملة من خلال الاضطلاع بأنشطة
مشتركة بين برامجنا كلما أمكن ذلك.

ألف - الاستنتاجات

لقد أفضت مناقشاتنا إلى الاستنتاجات التالية:

(١) إن مواجهة التحدي الذي طرحته التنمية
المستدامة قد تكون من أشق المهام التي تنتظرنا في القرن
الحادي والعشرين؛ فهي مهمة ستقتضي إجراء تغييرات جد
عميقة في طرق تفكيرنا وتصرفنا. وستترتب على هذا التغيير
آثار عميقة في مجال العلوم، تشمل فيما تشمله مواجهة
التعقيد المتزايد، وإزالة الحاجز التقليدية بين التخصصات،
وتصميم البحث بحيث تكون السنداً الملائم لرسم السياسات،
وإعادة تصور التعليم في جميع مستوياته، ونقل المعلومات
العلمية إلى مجموعات المتقنيين غير التقنيين. والأهم من ذلك
أنه سيكون من الضروري زيادة مساهمة العلوم في عملية رسم
السياسات، سواء من حيث النوع أو الكم. وفي هذا الصدد،
تتمثل إحدى الحاجات الأكثر إلحاحاً في دمج المعارف

- تحقيق التكامل بين أنشطة البرامج وتطوير البنى من أجل دعم هذا التكامل.
- التحضير لإجراء "استعراض ريو + ١٠" عام ٢٠٠٢ (٢) تجربة سبل تحقيق التكامل في عمل البرامج الخمسة على المستوى الوطني، بغية تقديم مساهمة كبيرة في الجهود التي تبذلها البلدان لمعالجة المشكلات المتصلة بالبيئة وبالتنمية المستدامة. وسوف يجري اختبار ذلك في بلدان معدودة على سبيل التجريب عامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٣، بالإضافة إلى خبرة تحالف اللجان الوطنية في منطقة شمال البلطيق لوضع استراتيجية متكاملة للمناطق الساحلية.
- (٣) استحداث مشاريع إيضاحية مشتركة في أماكن محددة تصلح لتطبيق نهج متكامل بداء من البحث والتدريب وانتهاء بتنفيذ السياسات. ومن الأماكن التي يمكن اختيارها لذلك أحواض الأنهر الواسعة والأراضي الرطبة الفسيحة، ومعاذل المحيط الحيوي، ومواقع التراث العالمي، والمدن الساحلية الكبرى.
- (٤) إيلاء مزيد من الاهتمام للتعليم وتثقيف الجمهور، باعتبارهما أساس التنمية المستدامة. فالنماذج التعليمية يجب أن تكون سليمة من الناحية العلمية، وأن توجه نحو تدريب الناس على معالجة الأمور العقدة، وأن تعالج موضع التلاقي بين التخصصات و مجالات المعرفة لأنها في صلب استدامة التنمية والتطور. وسيبذل، فضلاً عن ذلك، مزيد من الجهود في سبيل إيصال النتائج العلمية المحرزة من البرامج الخمسة إيصالاً مجيداً، إلى أصحاب القرار والمربيين وسواهم من غير المتخصصين. ويجب زيادة التعاون بين البرامج الخمسة وبرامج اليونسكو التعليمية، ولا سيما المشروع المشترك بين التخصصات "تسخير التربية والعلوم في مجال البيئة والسكان لأغراض التنمية" (EPD). وينبغي تشجيع كراسى اليونسكو الجامعية المشتركة بين التخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وتشجيع أعمال العلميين الشباب.
- (٥) وفي إطار اليونسكو، تعهد البرامج الخمسة بزيادة تعاونها مع:

 - المشروع المشترك بين التخصصات "التربية من أجل تطور مستديم"، فيما يخص المسائل المتعلقة بالتعليم وبنوعية الجمهور؛
 - المشروع بشأن البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، حيثما كان ملائماً، من أجل تطوير الأنشطة في المناطق الساحلية؛
 - مركز التراث العالمي، من أجل تقديم مشورة علمية أفضل ودعم لإدارة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.
 - (٦) تنفيذ أنشطة مشتركة في المجالات الموضوعية التالية:

لخدمة البيئة والتنمية المستدامة. وتشمل هذه المزايا المارنة ما يلي :

- الدور الرائد في منظمة الأمم المتحدة في مجال العلوم والتعليم لأغراض التنمية المستدامة، باعتبارها المسؤولة عن إدارة المهام المشتركة بين الوكالات الواردة في الفصلين ٣٥ و ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١، والمشاركة النشطة في عمل "لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة".
- الإمكانيات العملية لتفعيل الروابط بين العلوم ورسم السياسات.
- الوضع الفريد الذي يمكنها من مساندة خطط العمل التي تعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى واتفاقيات ما بعد مؤتمر ريو فيما يتعلق بالعلوم والتعليم.
- أن لها من مجموعة واسعة من البرامج العلمية التي تهيئ معاً نهجاً متكاملاً.
- أنها تجمع في إطار مؤسسة واحدة بين العلوم وبين التربية الطبيعية والعلوم الاجتماعية.
- أنها تجمع في إطار مؤسسة واحدة بين العلوم وبين التربية والثقافة والاتصال، التي يعتبر كل منها عنصراً أساسياً في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.
- (٧) وقد شهد التعاون بين البرامج الخمسة تقدماً ذا شأن في فترة العاينين الماضيين تحقق من خلال عدد من الأنشطة التعاونية.
- (٨) لكن لما يزال هناك دواعي قلق عديدة تتعلق بما يلي :

 - عدم كفاية ما تحظى به البرامج الخمسة من اعتراف ويزور في المجتمع الدولي.
 - عدم تيسير الموارد - المالية والبشرية - الكافية لإعمال البرامج بكل إمكانياتها.

باء - القرارات

لذا قررنا ما يلي :

- (١) تشكيل "فريق توجيه" يتألف من رؤساء البرامج الخمسة للمزيد من تعزيز الروابط بينها. وسوف يعمل هذا الفريق عملاً يحدوه التوصل إلى نتائج، بصورة مرننة وناجعة من حيث مردود التكاليف. وهو يطلب من أمناء البرامج أن يسهلوا معاً عمله، وسوف يركز نشاطه خلال العاينين القادمين على ما يلي :

 - الاتجاهات الاستراتيجية التي ينبغي أن تتضمن في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل المقبلة.
 - الدور المنوط بالبرامج، وأثرها، ووضوحها، والتنسيق والتعاون في إطارها، والأمور التنظيمية المتصلة بتنفيذ البرامج وأدائه.

- (٤) اشتراك الأمانات الخمس في إعداد استراتيجية من أجل زيادة الدعم المالي من خارج الميزانية.
- (٥) إجراء المدير العام دراسة لسبل تعزيز التهوج المتكاملة للبرامج العلمية الخمسة ومعرفة الناس بها، وذلك عن طريق مكتب تنسيق البرامج البيئية، ومع الاعتراف بنجاعة وفعالية التنسيق الجاري بين البرامج البيئية.
- (٦) بذل كل الجهود الممكنة لتيسير التعاون، فيما يخص البيئة والتنمية المستدامة، بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وقطاعات التربية، والثقافة، والاتصال داخل اليونسكو وتذليل العقبات الهيكلية التي تعيق هذا التعاون. إذ يجب التعويل على كل خبرات اليونسكو ونشاطها ودمج ذلك كله، من أجل الاستفادة من كيان مؤسيي فريد نوعه.
- (٧) أن يكفل المدير العام متابعة كل من أمانات البرامج الخمسة ومكتب تنسيق البرامج البيئية متابعة نشطة لهذا البيان المشترك، واجتماع الأمانات بصورة دورية لهذا الغرض. وعلى الأمناء واجب تحقيق تداول كافة المعلومات الأساسية بين البرامج الخمسة، بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.
- (٨) أن يدعم المدير العام الجديد جمل جمهور اليونسكو في مجال البيئة والتنمية المستدامة، ولا سيما البرامج الخمسة، وكذلك التربية من أجل تطور مستدام، اتساقاً مع الاتجاهات والمتطلبات والفرص الجديدة التي تلوح على المستوى الدولي.
- الرؤساء الخمسة:**
- خافيير كاستروفيبيخو، برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
- إدوارد ديريشاير، البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجبو)
- سو جيلان، اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
- كونيوشي تاكويشي، البرنامج المهيديولوجي (بهد)
- كينث ويلتشاير، برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

- الأخلاقيات، التي ركز عليها المؤتمر العالمي للعلوم، وذلك بالتعاون مع اللجنة العالمية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛
 - نظم المعرف التقليدية والخاصة بالسكان الأصليين، بإشراك الجماعات المحلية وأخصائي العلوم الطبيعية والاجتماعية، وأخصائي الثقافة؛
 - ابتكار أدوات علمية من أجل إدارة حل النزاعات؛
 - تحسين نظام الحكم سعياً إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
 - الإسهام في السنة الدولية للمناطق الجبلية عام ٢٠٠٢؛
 - المشاركة في تنفيذ مبادرة "المهيديولوجيا من أجل البيئة والحياة والسياسة" (HELP)؛
 - تعليم العلوم.
- (٧) زيادة الأنشطة ذات الصلة باتفاقات ريو الثلاث (بشأن التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر) وغيرها من الاتفاques المتعددة الأطراف، والأنشطة المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وبالحد من الكوارث الطبيعية، وبالمياه العذبة، وبالتحولات الاجتماعية والاستدامة، وبالتنظيم الحضري، وحكم المدن.

جيم - التوصيات

نوصي بما يلي :

- (١) إعطاء البرامج العلمية الخمسة أعلى درجات الأولوية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة.
- (٢) انتهاج سياسات وحوافز تجديدية في مجال الإدارة من أجل زيادة القدرة التمويلية للبرامج الخمسة. وعلى الرغم من ترحيبنا بتخصيص اعتمادات مالية ثابتة للبرامج، فإننا نوصي بهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بالسعى أيضاً إلى تلبية الحاجة إلى زيادة كبيرة في الموارد المالية والبشرية المخصصة للبرامج الخمسة.
- (٣) زيادة البلدان المانحة ومجتمع المانحين عموماً الدعم المالي من خارج الميزانية، لأنشطة اليونسكو في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

DAL - تقرير اللجنة الرابعة^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٣,٣	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ : الباب الثاني-ألف، البرنامج الرئيسي الثالث التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
البند ٤,١٠	اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
البند ٤,١١	تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاء: جريمة في حق الإنسانية
البند ٤,١٣	المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية
البند ٤,١٤	إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر
البند ٤,١٥	خطة تنمية الثقافة العربية
البند ٧,٥	مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي الغموري بالمياه
المناقشة ٢	
البند ٤,٣	القدس وتنفيذ القرار ٢٢/م٢٩
المناقشة ٣	
البند ٤,١	اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، واعتمد القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

(الجمهورية الدومينيكية)؛ السيد كوسمي أديبيايو داليدا (توغو)؛ المقرر السيد أ. راتاويра (سري لانكا).
(٣) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الذي يرد في الوثيقة ٣٠/اللجنة الرابعة/١.
(٤) ودرست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال سبع جلسات، عقدت في الفترة من يوم الإثنين ٨ نوفمبر/تشرين الثاني إلى صباح الخميس ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.
(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة، صباح يوم السبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية، في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، السيد فاسيليوكس (اليونان) رئيساً للجنة الرابعة، بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات.

(٢) ووافقت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد إبراد عفلق (العراق)؛ الدكتور هالينا نيك (بولندا)؛ السيدة جانيت ميلر (الجمهورية الدومينيكية)، التي حل محلها السيد كارلوس سانتوس

المناقشة ١

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، الباب الثاني – ألف، البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ – “من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية”

البند ٤,١٠ – اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

البند ٤,١١ – تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية

البند ٤,١٣ – المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية

البند ٤,١٤ – إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر

البند ٤,١٥ – خطة تنمية الثقافة العربية

البند ٧,٥ – مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٧) وتناول الكلمة مندوبو ٩٣ دولة عضواً وممثلو ٣ منظمات غير حكومية وممثل منظمة دولية حكومية.

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، الباب الثاني – ألف، البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ – “من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية”

(٨) أحاط الرئيس اللجنة علماً بأن ستة وعشرين مشروع قرار اعتبرت مقبولة فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع، ستنتهي فيها اللجنة الرابعة، ومنها تسعة مشروعات قرارات تتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ – “من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية”.

(٦) بحثت اللجنة الرابعة في جلستها الأولى والثانية والثالثة والرابعة البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، الباب الثاني – ألف، البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع؛ المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ – “من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية”， والبند ٤,١٠ – اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الثقافات، والبند ٤,١١ – تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية، والبند ٤,١٣ – المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية، والبند ٤,١٤ – إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر، والبند ٤,١٥ – خطة تنمية الثقافة العربية، والبند ٧,٥ – مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والوثائق المتعلقة بها.

التنمية، بما في ذلك استحداث أنشطة مدرة للدخل، عن طريق تعبئة المعلومات والمعارف الجديدة وتقاسمها في هذا الميدان، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالسلع الثقافية، وتيسير إعداد إطار عمل سياسية تجديدية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال إدارة وتسيير المؤسسات الثقافية؛ وتطوير التعاون بين الوكالات بهدف إقامة علاقات وثيقة بين السياسات الثقافية والسياسات التعليمية والاجتماعية والصحية والإنسانية؟"

- (١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/٥ فيما يخص ما يلي :
- (أ) الجزء العنون "الثقافة والتنمية" من البرنامج الرئيسي الثالث ، الفقرة ٣٠١١٠ ، كماعدل على ضوء توصيات المجلس التنفيذي المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه (القرار ٣٠/٢٥).
 - (ب) البرنامج الفرعى ٣١,١ "صون التراث المادي وغير المادي واحياؤه" ، الفقرة ٣١١٠ ، كماعدل بموجب مشروع القرار ٣٠/٨٤ المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه (القرار ٣٠/٢٥).
 - (ج) البرنامج الفرعى ٣١,٢ "تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" ، الفقرة ٣١٢٠ ، دون تعديل (القرار ٣٠/٢٥).
 - (د) البرنامج ٣٢ - "النهوض بالثقافات الحية" ، الفقرة ٣٢٠ ، دون تعديل (القرار ٣٠/٢٥).
 - (ه) المشروع المشترك بين القطاعات "القراءة للجميع" ، والوارد في الفقرة ٣٣٠ من البرنامج الرئيسي الثالث ، دون تعديل (القرار ٣٠/٢٥).
 - (و) المشروع المشترك بين القطاعات "سكان الكاريبي" : نتج من إبداع الماضي ونسيج المستقبل" ، الوارد في الفقرة ٣٤٠ من البرنامج الرئيسي الثالث ، دون تعديل (القرار ٣٠/٢٥).

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٢) بعد دراسة مشروع القرار:

- ٣٠/٦ ق ١٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٣١١٣ ، وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا وعلى تمويله بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المالية المخصصة للفقرة ٣١١٣ ، وسوف يخصص هذا المبلغ لإجراء دراسة جدوى في خمس قارات مختلفة بشأن المشروع العنون: "النساء والتراث الثقافي غير المادي والتنمية" ،

وأحاط اللجنة علما أيضاً بأن مشروعات القرارات السبعة التالية يجري بحثها أيضاً في إطار لجان أخرى : ٣٠/٦ ق ١ (جمهورية تنزانيا المتحدة) و ٣٠/٦ ق ٢٢ (سانند كيتيس ونيفيس ودورمينيا وجامايكا وترينيداد وتوباغو) و ٣٠/٦ ق ٣٤ (جورجيا وأرمانيا) في اللجان الثانية والثالثة والخامسة؛ ٣٠/٦ ق ٧ (هولندا) ، الذي كان معروضاً أصلاً على اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وسيبحث بصيغته المعدهلة ٣٠/٦ ق ٧ معدلة في اللجنة الأولى فقط؛ ٣٠/٦ ق ١٩ (استراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوزيلندا ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) الذي سيبحث في اللجانتين الثانية والثالثة؛ ٣٠/٦ ق ٦٦ (كينيا) و ٣٠/٦ ق ٧٢ (نيوزيلندا واستراليا وفيجي وجزر كوك وجزر مارشال وجزر سليمان وكيريباتي وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وتونغا وتوفالو وفانواتو، تؤيده إيطاليا) يبحثان في اللجانتين الثانية والثالثة على التوالي.

٣,٣ (أ) - البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لاعتمادها بنصها الكامل

(٩) أحاط الرئيس اللجنة علماً بأنه وفقاً للوثيقة ٣٠/٨ اللجنة الرابعة، لم يوصي المؤتمر العام باعتماد أي مشروع من مشروعات القرارات بنصها الكامل.

مشروعات القرارات والتعديلات المقترحة في الوثيقة ٦/٣٠ التي تستهدف إدخال تعديلات على "القرارات المقترحة" في الوثيقة ٥/٣٠

(١٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القرارات المقترحة وال المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث، الثقافة والتنمية: التراث والإبداع، والواردة في الوثائق التالية :

- ٣٠/٦ ق ٨٤ (المقدم من الجمهورية التشيكية ولتوانيا وبوليفيا، تؤيده بلغاريا وكوريا ديفوار وسلوفاكيا وأوزبكستان وسلوفينيا)، كماعدل على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/٨ اللجنة الرابعة فيما يخص القرار المقترح في الفقرة ٣١١٠ .
- الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة ٦/٣٠ ، توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج واليزاني لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ فيما يخص القرار المقترح في الفقرة ٣٠١١ ، بحيث يصبح نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي : "(أ) تنفيذ خطة العمل الواردة أدناه من أجل تعزيز السياسات العامة التي تعترف بالدور المركزي للثقافة في

- ٣٠ / م / ق ٨ معدلة (المقدم من توغو؛ وتأييده بوركينا فاسو وبينين والسودان وغينيا بيساو والسنغال ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى وسيشل وغينيا الاستوائية وموريتانيا وغابون ورواندا وكوت ديفوار وغينيا والجزائر ونيجيريا واثيوبيا وكينيا وليسوتو وملاوي وزمبابوي وأوغندا والنiger وجمهورية الكونغو الديمقراطية) المتعلقة بالقرتين ٢٠١٢ و ٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨ / م / ٣٠ اللجنة الرابعة وكما عدله مقدموه، وعلى تبنيه بمساهمة مالية ملائمة من الاعتمادات المالية المخصصة للفترة ٢٠١١؛ وستكرس هذه المساهمة للإعداد الفكري لاجتماع الخبراء الذي سيعقد بغية التحضير لمؤتمر عموم افريقيا بشأن الثقافة والتنمية.
- ٣٠ / م / ق ١٣ معدلة (المقدم من كندا وفرنسا وليتوانيا وهايتي والتمساسا ومنغوليا وجزر القمر وتايلاند وفيتنام، وموناكوس وهندوراس وبوليفيا وكوستاريكا وكوبا وبليز)، وتأييده اندونيسيا والباهاما وبوروندي وغابون والاتحاد الروسي والجزائر وسلوفاكيا والمغرب ومصر وتونس واستراليا وباكستان وتونغا وفيجي وبالاو وتوفالو والفلبين والبرازيل وакوادور وباراغواي وبانيا وشيلي وبوروغواي والملكة العربية السعودية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وبولندا وكرواتيا وكمبوديا ولاتفيا وتوغو والجمهورية التشيكية) الذي يستهدف تعديل الفقرات ٢٠١٠ - ٢٠١٢ و ٢٠١١ و ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨ / م / ٣٠ اللجنة الرابعة، وكما عدله مقدموه شفهيا؛ وستستهدف الأنشطة التي سيضطلع بها عملاً بمشروع القرار هذا دعم دور اليونسكو القيادي في تأكيد ودعم التنوع الثقافي في عالم يمر بمرحلة انتقالية؛
- ٣٠ / م / ق ٢٢ و تصويب (المقدم من سانت كيتس ونيفيس؛ وتأييده دومينيكا وجامايكا وترینيداد وتوباغو وإيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٣٤٠، والمعروض أيضاً على اللجان الثانية والثالثة والخامسة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨ / م / ٣٠ اللجنة الرابعة؛ وعملاً بهذه التوصية ستبذل جهود خاصة لتعبئة موارد من خارج الميزانية بغية النهوض بالحوار الثقافي في الكاريبي؛
- ٣٠ / م / ق ٢٩ (المقدم من أرمينيا؛ وتأييده إيطاليا والاتحاد الروسي) المتعلقة بالقررتين ٢٠٠٥ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا الذي سيؤمن تمويله من موارد خارجة عن الميزانية

- ٣٠ / م / ق ١٩ (المقدم من استراليا وجزر كوك وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوزيلندا ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو؛ وتأييده إيطاليا) المتعلقة بالقررتين ٢٠١١ و ٢٠١٢، والمعروض أيضاً على اللجان الثانية والثالثة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، كما عدله مقدموه شفهيا، وعلى تمويله عن طريق تعبئة موارد من خارج الميزانية فيما يخص الفقرة ٣٢٠ بغية التوعية بفوائد اتفاقية التراث العالمي في منطقة المحيط الهادئ، وذلك عن طريق مساهمة قدرها ١٥ ٠٠٠ دولار من الاعتمادات المالية المخصصة للفترة ٢٠١١ من أجل عقد اجتماع تشاوري للقيادات الثقافية واستحداث شبكات المعلومات الثقافية في منطقة المحيط الهادئ؛
- ٣٠ / م / ق ٣٦ (المقدم من سري لانكا) و ٣٧ / م / ق (المقدم من سري لانكا؛ وتأييده ليتوانيا) بشأن الفقرة ٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرارين هذين على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨ / م / ٣٠ اللجنة الرابعة، التي يقترح فيها إجراء دراسة جدوى تمويل بمبلغ ٥٠٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المالية المخصصة للفترة ٢٠١٢. وسيخصص هذا المبلغ لإجراء دراسة جدوى بشأن المشروع المعنون "اختيار صروح الألفية وإنشاء صندوق للمعالم الأثرية الدولية والإقليمية"؛
- ٣٠ / م / ق ٨٠ (المقدم من إيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٢٠١٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدله مقدموه شفهيا فيما يخص الفقرة ٢٠١٤، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨ / م / ٣٠ اللجنة الرابعة، على أن يتم تمويله بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الاعتمادات المالية المخصصة للفترة ٢٠١٤. وسيخصص هذا المبلغ ل القيام بأعمال صون وقائية في بعض الواقع الأثري المختار في أفغانستان.

باء - مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

- (١٣) بعد دراسة مشروع القرار:
- ٣٠ / م / ق ١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) الخاص بالقررة ٢٠١٢، والمعروض أيضاً على اللجان الأولى والثالثة والخامسة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا الذي لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثالث، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨ / م / ٣٠ اللجنة الرابعة، على أن يكون مفهوماً أن قطاع الثقافة سيقدم مساهمة فكرية لمشروع: "ثقافة الصيانة"؛

- ٨٥٠ / م ق (المقدم من كوبا؛ وتأيده ليتوانيا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ١١٣٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدله مقدمه؛ وعملاً بهذا الاقتراح، ستقدم اليونسكو المساعدة من أجل تنظيم الندوة الثانية المشتركة بين المناطق عن الثقافة والتنمية.
- (١٤) وستطبق هذه القرارات في إطار موارد البرازيلية المنصوص عليها في مشروع الوثيقة ٣٠/م.
- ٣,٣ (ب) - المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة) مشروعات القرارات، والتعديلات الواردة في الوثيقة ٣٠/م، الرامية إلى تعديل القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٠/م.
- (١٥) أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام التعديلات على القرار المقترح فيما يتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة للسلام"، الوحدة ٣، "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية"، الفقرة ٣٠٥٠، وهي التعديلات الواردة في مشروع القرارين التاليين:
- ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م ق (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) درس في إطار البند ١٠، فيما يتعلق بفقرة فرعية جديدة أ(٤).
- ٣٠/م/اللجنة الرابعة/م ق ٣ (المقدم من ليتوانيا، بولندا، هندوراس، باراغواي، الاتحاد الروسي، السويد؛ وتأيده إيطاليا واليونان وبوليفيا) درس في إطار البند ٤، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية أ(١) في الفقرة ٣١ من الوثيقة ٦/م، "توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠"، وذلك بإضافة النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية أ(١): "وتصميم استراتيجية شاملة مع وضع تقديرات لتكليف تنفيذها، من أجل تعزيز أنشطة النشر والمتابعة لتاريخ إفريقيا العام، وضمان إكمال مشروعات التاريخ الأخرى (تاريخ الإنسانية، وتاريخ حضارات آسيا الوسطى، وتاريخ الكاريبي العام، وتاريخ أمريكا اللاتينية، ومختلف جوانب الثقافة الإسلامية) وتأمين الأموان من خارج الميزانية لهذا الغرض"؛
- (١٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح فيما يتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة للسلام"، الوحدة ٣، "من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية" (فيما يتعلق بالثقافة)، الفقرة ٣٠٥٠، بصيغته المعدلة (القرار ٤٢/م).
- بمبلغ قدره ٣٠٠٠ دولار مقدم من اليونان. وسيخصص هذا المبلغ لتنظيم مؤتمر بشأن تطبيق اتفاقيات اليونسكو وغيرها من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛ ٣١٢٠ (المقدم من المجر) الخاص بالفقرتين ٣٠٤٠ / م ق، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدله مقدمه وعلى ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/٢٠ اللجنة الرابعة. وعملاً بهذه الاقتراح ستقوم الهيئات الناظمة لاتفاقية التراث العالمي بتقييم خطة زمالات صندوق التراث العالمي واستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بإنشاء "برنامج لزمالات صندوق التراث العالمي". وستعرض نتائج هذا التقييم على المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائة؛ ٣٠٦٥ (المقدم من كينيا) الخاص بالفقرتين ١١٣٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/٣٠ اللجنة الرابعة. وعملاً بهذه الاقتراح ستولي عناية خاصة لبناء القدرات على التصدي للقضايا التي تشيرها بعض الممارسات التقليدية، وكذلك إدارة المؤسسات والشؤون الثقافية في إفريقيا؛
- ٧٢/م ق (المقدم من نيوزيلندا واستراليا وفيجي وجزر كوك وجزر مارشال وجزر سليمان وكيريباتي وناورو ونيوي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وتونغا وتوفالو وفانواتو؛ وتأيده إيطاليا) الخاص بالفقرات ١٠٢٠-٢١٠٣، وأوصت اللجنة الثالثة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/٣٠ اللجنة الرابعة. وعملاً بهذه الاقتراح، سيسعى قطاع الثقافة إلى تحقيق تكامل أفضل بين المعارف التقليدية وبين نهج المعرفة العلمية في منطقة المحيط الهادئ؛
- ٨٢/م ق (المقدم من السودان) الخاص بالفقرة ١١٣٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/٣٠ اللجنة الرابعة. وعملاً بهذه الاقتراح ستبذل جهود خاصة بغية تعزيز الدور الذي تؤديه الثقافة في التنفيذ الفعال للخطط الإنمائية؛
- ٨٤/م ق (المقدم من الجمهورية التشيكية وليتوانيا وبوليفيا؛ وتأيده بلغاريا وكوت ديفوار وسلوفاكيا وأوكرانيا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ١١٣٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا كما عدل على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٨/٣٠ اللجنة الرابعة. وعملاً بهذه الاقتراح سيفعل بدراسة أولية بشأن ملائمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والفالكلور على الصعيد الدولي، بواسطة وثيقة تقنية جديدة؛

- شريطة أن تدرس الاستراتيجية الخاصة باستكمال ومتابعة مشروعات تاريخ المناطق في الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
 - ٤١/م ق ٤٠ (المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان، وتوبيده بيلاروس وإيطاليا) المتعلق بالفقرة ٠٥١٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدله مقدموه شهرياً. وتنفيذاً لهذا الاقتراح، سترعى اليونسكو إنتاج سلسلة أفلام عن أهم أحداث القرن العشرين التي من شأنها أن تعزز مبادئ ثقافة السلام؛
 - ٤٠/م ق ٥٠ (المقدم من الاتحاد الروسي واستراليا، وتوبيده اليونان) المتعلق بالفقرة ٠٥٣٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٤٠/م اللجنـة الرابـعة، وكما عدـلـ أـنـاءـ النـقاـشـ. وتنـفيـداـ لـهـذـاـ الـاقـتـراـجـ، سـتـرـعـيـ اليـونـسـكـوـ تنـظـيمـ منـتـديـيـنـ دـولـيـيـنـ فيـ الـاتـحـادـ الرـوـسـيـ يـسـتـهـدـفـانـ تعـزـيزـ الـحـوارـ بـيـنـ الثـقـافـاتـ فـيـ مـنـظـورـ الـأـلـفـيـةـ الـثـالـثـةـ. وـسيـخـصـ أـحـدـهـمـ لـمـوـضـوـعـ "ـالـمـسـيـحـيـةـ وـالـحـوارـ بـيـنـ الثـقـافـاتـ -ـ نـحـوـ ثـقـافـةـ السـلـامـ"ـ؛
 - ٤٠/م ق ٦٦ (المقدم من كينيا) المتعلق بالفقرة ٠٥١٠٢، والذي درسته أيضاً اللجنة الثانية، وأوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول التعليق، على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٤٠/م اللجنـة الرابـعةـ، علىـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ آـثـارـ مـالـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـحـدـةـ ٣ـ مـنـ الشـرـوـعـ الشـرـكـ بـيـنـ التـخـصـصـاتـ، وـالـذـيـ سـيـمـوـلـ بـمـبـلـغـ ٢٠٠٠ـ دـوـلـارـ مـنـ الـاعـتـمـادـ الـمـالـيـ الـخـصـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٠٥٣٠١ـ وـتـنـفـيـداـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ الـمـعـتمـدـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـدـ ٤،١٠ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ، وـكـمـاـ تـرـدـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢١ـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ، سـيـجـرـيـ إـعـدـادـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـتـشـجـيـعـ الشـرـاكـاتـ وـتـبـعـيـةـ مـوـاردـ مـنـ خـارـجـ الـبـيـانـيـةـ لـسـانـدـةـ الـاحـتـفالـ بـسـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ للـحـوارـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ؛
 - ٤٠/م ق ٦٩ (المقدم من مالي؛ وتوبيده بولندا) المتعلق بالفقرة ٠٥٣٠١، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٤٠/م اللجنـة الرابـعةـ، كما عدـلـ مـدـمـوـهـ. وتنـفيـداـ لـهـذـاـ الـاقـتـراـجـ يـمـكـنـ تـقـدـيمـ مـسانـدـةـ لـؤـتـمـرـ عـمـومـ اـفـرـيـقيـاـ لـمـؤـرـخـيـنـ الـزـمـعـ عـقـدـهـ فـيـ بـاـمـاـكـوـ (ـمـالـيـ)ـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٠ـ، إـذـاـ مـاـ قـدـمـ طـلـبـ بـذـلـكـ وـفـقـ قـوـاءـدـ بـرـنـامـجـ الـمسـاهـمـةـ؛
 - ٤٠/م ق ٧١ (المقدم من تونس؛ وتوبيده اسبانيا وكندا وشيلي ولينان وتوغو وتركيا) المتعلق بالفترتين ٠٥٣٠١ و ٠٥٣٠٢، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٤٠/م اللجنـة الرابـعةـ. وتنـفيـداـ لـهـذـاـ الـاقـتـراـجـ وـعـلـىـ ضـوءـ درـاسـةـ الجـدوـيـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ، سـيـدرـسـ المـدـيرـ الـعـامـ إـمـكـانـيـةـ إـدـرـاجـ مـشـرـوـعـ "ـطـرـيقـ قـرـطاـجـ"ـ فـيـ بـرـنـامـجـ الـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـالـاحـتـفالـ بـسـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ للـحـوارـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ؛

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على
محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠

ألف - مشروعات القرارات التي لها آثار مالية

- (١٧) وقد درست اللجنة مشروع القرار:
 • ٣٠/م ق ٣٤ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان، وتوبيده بيلاروس وأوكرانيا والاتحاد الروسي) المتعلق بالفترات ٠٣٩٠٢ و ٠٥٠٣ و ٠٥١٠٠ و ٠٥٣٠٢، والذي درسته اللجنة الثانية والثالثة الخامسة، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا فيما يخص الوحدة ٣ من المشروع المشترك بين التخصصات، والذي سيمول بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار من الاعتمادات المالية المخصصة في الفقرة ٠٥٣٠٢، وهو مبلغ سيستخدم أيضاً لتغطية نفقات اجتماع تحضيري دون إقليمي عن العناصر الثقافية لبرنامج تعاوني إقليمي للقوقاز، وسوف تكملة موارد من خارج الميزانية؛
- ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٢ (المقدم من جمهورية ايران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٠٥٣٠٠، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا فيما يخص الوحدة ٣ من المشروع المشترك بين التخصصات، والذي سيمول بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار من الاعتماد المالي المخصص في الفقرة ٠٥٣٠١ وتنفيذاً لهذا القرار المعتمد في إطار البند ٤،١٠ من جدول الأعمال، وكما ترد الإشارة إليه في الفقرة ٢١ من هذا التقرير، سيجري إعداد استراتيجية لتشجيع الشراكات وتبثة موارد من خارج الميزانية لساندنة الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

باء - مشروعات القرارات التي ليست لها آثار مالية

- (١٨) درست اللجنة مشروع القرار:
 • ٣٠/م ق ٢٤ (المقدم من المكسيك وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور واكواودور، وغواتيمالا وهندوراس وبنيما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا وكوبا؛ وتوبيده الجمهورية الدومينيكية وإيطاليا) الذي يستهدف تعديل الفقرة ٠٥٣٠١، وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدله مقدموه شهرياً شريطة أن تدرس الاستراتيجية الخاصة باستكمال ومتابعة مشروعات تاريخ المناطق في الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٣٠/م ق ٣٨ (المقدم من جامايكا وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وأوروغواي واكواودور وغواتيمالا وهايتي وهندوراس والمكسيك وبنيما وسانـتـ لـوـسـياـ وـبـرـيـادـوسـ وـفـنـزـويـلاـ وـدـوـمـيـنـيـكاـ وـسـانـتـ كـيـتـسـ وـنـيـفـيـسـ وـغـيـانـاـ؛ وـتـوـبـيـدـهـ الـجـمـهـورـيـةـ الـدـوـمـيـنـيـكـيـةـ وـسـانـتـ فـنـسـتـ وـغـرـيـنـادـينـ وـإـيـطـالـيـاـ)ـ الـذـيـ يـسـتـهـدـفـ تـعـدـيلـ الـفـقـرـةـ ٠٥٣٠١ـ،ـ وـأـوـصـتـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ باـعـتـمـادـ مـشـرـوـعـ الـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـالـاحـتـفالـ بـسـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ للـحـوارـ بـيـنـ الـحـضـارـاتـ؛

- البند ٤، ١١ - تجارة الرقيق عبر الأطلسي والاسترقاق: جريمة في حق الإنسانية
 - (٢٤) بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٠/٥٢، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بها.
 - (٢٥) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/اللجنة الخامسة/م ق ٩ (المقدم من غابون)، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام بنصه الكامل ويدرجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول، (القرارات) (القرار ٣٤/٣٠).
 - البند ٤، ١٣ - المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية، التي أصبحت في عداد الملك العام وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية
 - (٢٦) درست اللجنة الوثيقة ٣٠/٥٦ ومشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٥ (المقدم من مالطا؛ وتأييده إيطاليا) وضمية. وذكر مندوب فنلندا، بصفته ممثلاً عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، أن فريق عمل يتألف من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد دعا بالإجماع إلى سحب مشروع القرار، نظراً لأن الاقتراح يبدو غير قابل للتطبيق من الناحية القانونية وغير عملي من الناحية الإدارية. وفي تصويت برفع الأيدي جرى بناء على طلب من الرئيس، أيد عدد كبير من الوفود سحب مشروع القرار، باستثناء وقد واحد أيد الإبقاء عليه. وقد أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٠/٥٦ وبعد موافقة على مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٥.
 - البند ٤، ١٤ - إعلان يوم ٢١ مارس/آذار باعتباره اليوم العالمي للشعر
- البند ٤، ١٥ - خطة تنمية الثقافة العربية
 - (٢٧) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٠/٨٣، ومشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ منها، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه الوثيقة وأن يعتمد مشروع القرار بكامله ليدرج في سجلات المؤتمر العام، الجزء الأول، (القرارات) (القرار ٣٠/٢٩).
 - البند ٤، ١٦ - خطة تنمية الثقافة العربية
 - (٢٨) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٠/٨٣ ومشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٧ وضمية (المقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر والسودان وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب واليمن)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه الوثيقة، وأن يعتمد مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/٨/اللجنة الرابعة، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام بالمجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٣/٣٠).
- البند ٤، ١٠ - اضطلاع اليونسكو بالتحضير لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات
 - (١٩) أوصت اللجنة بأن يأخذ المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٠/إعلام٨ المعروفة "إسهام اليونسكو في التقرير الأولي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحوار بين الحضارات".
 - (٢٠) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ١ (المقدم من مصر واليونان وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وليتوانيا والسويد؛ وتأييده فرنسا). أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار دون تعديل وبنصه الكامل لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات)، علماً بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه آثار مالية.
 - (٢١) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٥٣٠٠، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق عليه ويخصص له مبلغ ٢٠٠٠ دولار يمول في إطار اعتمادات الميزانية المنصوص عليها في الفقرة ٥٣٠١، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه.
 - (٢٢) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٣ (المقدم من ليتوانيا وبولندا وهندوراس وباراغواي والاتحاد الروسي والسويد؛ وتأييده إيطاليا واليونان وبوليفيا)، المتعلق بالفقرة ٥٣٠٠، أوصت المؤتمر بأن يوافق على مشروع القرار هذا على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/٨/اللجنة الرابعة، وعلى نحو ما عده مقدموه. وتنفيذاً لهذا القرار، سترعى اليونسكو المؤتمر الدولي عن موضوع الحوار بين الحضارات، المزمع عقده في فيلينوس (ليتوانيا) في عام ٢٠٠١.
 - (٢٣) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ١٠ (المقدم من بيلاروس)، أوصت المؤتمر العام بأن يوافق على مشروع القرار هذا بنصه الكامل، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٣٠/٨/اللجنة الرابعة، لكي يدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٣/٣٠).

التوصيات المتعلقة بالبرنامج والميزانية فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث والمشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)

البرنامج

البرنامج الرئيسي الثالث

(٣٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٣٠٣ إلى ٠٣٨٠٣ من مشروع البرنامج والميزانية ٢٠١٥، القسم الأول، بعد تعديلها بموجب ما يلي:

(أ) مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه);

(ب) التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي وأوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرة ١٠ أعلاه); وعلى ضوء المناقشات التي عبر عنها التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات ٠٥٣٠ و ١ و ٠٥٣٠٢ و ٠٥٣٠٥، القسم الأول، بعد تعديلها بموجب ما يلي:

(أ) مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه);

(ب) التعديلات التي اقترحها المجلس التنفيذي وأوصت اللجنة بالموافقة عليها (انظر الفقرة ١٥ أعلاه); وعلى ضوء المناقشات التي عبر عنها التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

الميزانية

البرنامج الرئيسي الثالث

(٣٥) فيما يخص الجزء المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث من مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠١٢٠٠، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠٣٠٠١ من الوثيقة ٣٠/٥ الذي ينص على تحصيص اعتماد مالي قدره ٤٢٨٢٤ ٠٠٠ دولار في إطار الفرضية "ألف"، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذ المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتخذ الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٢٩) وعلى أثر هذا القرار، طلب وفد الجمهورية العربية السورية، بالنيابة عن دول المجموعة العربية، تضمين التقرير البيان التالي: "تصر مجموعة الدول العربية على أن تُقدّم مساهمة في إطار البرنامج العادي خلال فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ من أجل تنفيذ خطة تنمية الثقافة العربية بالتشاور الوثيق مع الأمانة ومع هذه المجموعة".

البند ٧,٥ - مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المعمور بالمياه

(٣٠) وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٠/٣٠ ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ منها بالإضافة إلى مشروع القرار ٣٠/٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٤ وضميّمة (المقدم من المملكة المتحدة وهولندا وأسبانيا وألمانيا والنرويج)، ومشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٤ معدل الذي قدمه فريق العمل، أوصت المؤتمر العام، بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٠/٣٠ وأن يعتمد مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٤ معدل من أجل إدراجها في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٠/٣٠). (٢٦).

التقارير والوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام

(٣١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالتقارير الثلاثة والوثيقتين الإعلاميتين التالية: تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (١٩٩٨-١٩٩٩) ٣٠/٣٠/تقدير/١٣؛

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، عن أنشطتها (١٩٩٩-١٩٩٨) ٣٠/٣٠/تقدير/١٤؛

تقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٣٠/٣٠/إعلام/٣؛

وثيقة إعلامية عن قواعد البيانات الخاصة بالتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة (٣٠/إعلام/٥)؛ متابعة المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم) ٣٠/٣٠/إعلام/٧؛

(٣٢) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (١٩٩٩-١٩٩٨) ٣٠/٣٠/تقدير/١٤ بكامله ليدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول، (القرارات) (القرار ٣٠/٣٠). (٢٧).

المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام،
الوحدة ٣ - من التفاعل بين الثقافات الى التعددية
الثقافية (فيما يتعلق بالثقافة)

(٣٧) فيما يخص الجزء المتعلق بالوحدة ٣ "من التفاعل بين الثقافات الى التعددية الثقافية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، أوصت اللجنة المؤتمـر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٥٣٠٠ من الوثيقة ٥٣٠/٥ الذي ينص على تحصيص اعتماد مالي قدره ٤٩٥ ٩٠٠ دولار في إطار الفرضية "ألف"، منها ٨٧٣ ٩٠٠ دولار تخص قطاع الثقافة، علما بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتتخذه المؤتمـر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية والقرار الذي يتتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

(٣٦) قبل الموافقة على البرنامج أبدت ألمانيا، وأيدتها الدنمارك وفرنسا والجمهورية التشيكية وسويسرا والمملكة المتحدة، تحفظات شديدة بشأن المقاربة بين مفهومي "الحوار بين الثقافات" و "الحوار بين الأديان" ، وشددت على أن مفهوم "الحوار بين الأديان" لا يندرج في نطاق مهام اليونسكو. واقتصر مندوب ألمانيا تعديل الفقرة ٥٣٠١ من المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام، بحيث يراعى فيها القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في هذا الصدد في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة. وطرح هذا الاقتراح للتصويت وقررت اللجنة عدم الأخذ به (إذ نال ٢٠ صوتا مؤيدا، مقابل ٢٢ صوتا معارضـا، مع ١٦ امتناعـا عن التصويت).

٢ المناقشة

البند ٤،٣ - القدس وتنفيذ القرار ٢٩/م٢٩

المعدلة، أوصت المؤتمـر العام بأن يعتمد بالنص الكامل مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٨ المعدل الذي قدمه رئيس اللجنة الرابعة وتم التوصل إليه باتفاق الآراء، وذلك لإدراجـه في المجلد الأول (القرارات) من سجلات المؤتمـر العام (القرار ٢٨/٣٠).

(٣٨) بحـثت اللجنة الرابعة، في جلسـتها السابـعة، البند ٤،٣ - القدس وتنفيذ القرار ٢٩/م٢٩، والوثـيقة المتعلقة به.

(٣٩) وبعد أن درست اللجنة الوثـيقة ١٢/٣٠ ومشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٨ (مصر والأردن ولبنان والغرب وعمان وقطر والسودان وتونس) ثم صيفـته

٣ المناقشة

البند ٤،١ - اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

باعتـمام مشروع القرار ٣٠/اللجنة الرابعة/م ق ٦ بنـصـه الكامل على ضـوء ملاحظـة المـديـر العام، لإـدراجـه في المـجدـد الأول (الـقرارات) من سـجلـاتـ المؤـتمـرـ العامـ (الـقرارـ ٣٢/٣٠). (٤٣) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/الـلـاجـانـ منـ الثـانـيـةـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ /مـ قـ ٢ـ (ـالـقـدـمـ مـنـ بـلـجـيـكـاـ وـلـكـسـمـبـرـغـ وـالـسـوـيـدـ وـالـبـرـتـغـالـ وـاسـپـانـيـاـ وـفـرـنـسـاـ وـأـلـمـانـيـاـ)ـ أـوـصـتـ المؤـتمـرـ العـامـ باـعـتـمامـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ فيـ المـجـلـدـ الـأـلـوـنـ (ـالـقـرـارـاتـ)ـ مـنـ سـجـلـاتـ المؤـتمـرـ العـامـ (ـالـقـرـارـ ٥٣/٣٠ـ).

(٤٠) بـحـثـتـ الـلـاجـةـ فـيـ جـلـسـيـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ البـنـدـ ٤،١ـ -ـ اليـونـسـكـوـ فـيـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـيـنـ،ـ وـدـرـسـتـ الـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ.

(٤١) وأـوـصـتـ الـلـاجـةـ المؤـتمـرـ العـامـ بـأنـ يـحيـطـ عـلـمـاـ بـالـوـثـيقـةـ ٣٠ـ/ـإـعلامـ .١٢ـ

(٤٢) وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٠/الـلـاجـةـ الرابـعـةـ /مـ قـ ٦ـ (ـالـقـدـمـ مـنـ السـوـيـدـ بـتـأـيـيدـ مـنـ الدـنـارـكـ وـلـيـتوـانـيـاـ)ـ (ـوـالـذـيـ حلـ مـحـلـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ ٣٠ـ/ـالـلـاجـانـ مـنـ الـأـلـوـنـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ /مـ قـ ١ـ)ـ أـوـصـتـ المؤـتمـرـ العـامـ

هاء - تقرير اللجنة الخامسة^(١)

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع

البند ٤,٥ اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبراني وتعظيم الانتفاع بهذا المجال

البند ٧,٦

المناقشة ٢

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع ، البرنامج الفرعي ٤,١,١ - حرية التعبير والديمقراطية والسلام ، بالتنسيق مع المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"

المناقشة ٣

البند ٤,١ اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في هذا التقرير.

المقدمة

(٤) وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ست جلسات عقدت في الفترة من بعد ظهر يوم الأربعاء ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني إلى صباح يوم السبت ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة العقدودة صباح يوم الثلاثاء ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. ويتضمن التقرير التوصيات التي وجهتها اللجنة الخامسة إلى المؤتمر العام بشأن كل بند من البنود المدرجة في جدول أعمالها، على أن يكون ذلك مرهوناً بدراسة الآثار المالية في الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج، ولا سيما فيما يتعلق بمشروعات القرارات التي أوصى المؤتمر العام بالموافقة عليها. ودعت اللجنة الخامسة رئيسها إلى التحدث في الاجتماع المشترك الآنف الذكر لدعم القرارات التي اتخذتها.

(١) في الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام، المقوددة في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، انتخب سعادة السيد علي المشاط (العراق) رئيساً للجنة الخامسة بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات.

(٢) ووافقت اللجنة بالإجماع، في جلستها الأولى في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، على اقتراحات لجنة الترشيحات بشأن مناصب نواب الرئيس ومنصب المقرر، على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد غاريث غرينجر (استراليا)؛ السيدة ساندرا فيليبس (بربادوس)؛ السيد ديفيد ماسيك (الجمهورية التشيكية)؛ السيد أدولفوس آرثر (غانا)؛ المقرر: السيدة كورين ماتراس (فرنسا).

(٣) واعتمدت اللجنة الجدول الزمني المؤقت لأعمالها المعروض في الوثيقة ٣٠م/اللجنة الخامسة/١ (مؤقتة).

المناقشة ١

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع
البند ٤,٥ - اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم)
والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل)

البند ٧,٦ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبراني
وتعزيز الانتفاع بهذا المجال

التشيكية ولتوانيا وبيلاروس واستونيا والاتحاد الروسي وأوكראينا والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية) دون تعديل (القرار ٣٨/م٣٠)
(ب) ٣٠/م/ق ٦ معدلة (المقدم من كندا؛ وتأيده بيلاروس والسنغال والنرويج) دون تعديل (القرار ٣٩/م٣٠)
(ج) ٣٠/م/ق ٢٥ (المقدم من إيطاليا؛ وتأيده بيرو وأسبانيا وتونس ومالي ولتوانيا ولاتفيا والأردن) دون تعديل (القرار ٣٠/م٣٠)
(د) ٣٠/م/ق ٢٨ (المقدم من شيلي والمجر وجمهورية كوريا وبولندا والصين والاتحاد الروسي وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وتأيده لاتفيا) مع تعديلات من فرنسا وألمانيا.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٥م/٣٠

(٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح بشأن البرنامج الفرعى ٤,١,١ - حرية التعبير والديمقراطية

(٦) درست اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع، والبند ٤,٥ - اقتراحات بشأن إنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) (الوثيقة ٣٠/م٤/١٤ وضمنه)؛ والبند ٧,٦ - مشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبراني وتعزيز الانتفاع بهذا المجال (الوثيقة ٣١/م٣٠).
(٧) واشتركت في المناقشة ممثلو ٧١ دولة عضواً وست منظمات غير حكومية.

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لكي يعتمدتها ببنصها الكامل

(٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الوارد بيانها أدناه كي تدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) :

(أ) ٣٠/م/ق ٥ (المقدم من لاتفيا والسويد وكرواتيا، وتأيده إيطاليا وبلغاريا وفرنسا وبولندا والجمهورية

تنظيم حلقات عمل تدريبية دولية مشتركة بين المناطق عن إنتاج البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال علماً بأنه سيحدد لهذا الغرض تمويل أولي في إطار الميزانية العادلة أثناء إعداد خطط العمل، وأنه سيعين إيجاد اعتمادات إضافية من مصادر أخرى، سواء من خارج الميزانية بما في ذلك من الدول الأعضاء، أو في إطار برنامج المساهمة.

(١٨) وبعد دراسة مشروع القرار رقم ٣٠ / م / ق ٣٤ (المقدم من جورجيا وأرمينيا وأذربيجان وتوبيه أوكرانيا وبيلاروس وفرنسا والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٤٠٠٤ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إنشاء مشروع رئيسي دون إقليمي هو مشروع "القوقاز" في إطار مشروع "نحو ثقافة السلام" ، علماً بأنه سيحدد تمويل أولي لهذا الغرض في إطار الميزانية العادلة أثناء إعداد خطط العمل، وأنه سيعين إيجاد تمويل إضافي من مصادر أخرى، سواء من قطاعات أخرى أو من خارج الميزانية، بما في ذلك من الدول الأعضاء، أو في إطار برنامج المساهمة.

(١٩) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية قد سحبها مقدموها أثناء المناقشة.

- رقم ٣٠ / م / ق ٣٠ (المقدم من أوزبكستان وتوبيه كازاخستان وتركمستان وماليزيا، وقيرغيزستان والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٤١٢٧ ، باء والذي يقترح تنظيم مشاورات دون إقليمية. وقد سحبه مقدموه على اعتبار أن النشطة المقترحة فيه تتفق مع الفقرات الخاصة بالمشاورات الإقليمية وأنها ستدرس من ثم أثناء إعداد خطط العمل.
- رقم ٣٠ / م / ق ٣١ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٤١٢٧ ، باء والذي يقترح تنظيم مؤتمر في طهران لوكالات الأنباء الآسيوية والأوروبية. وقد سحبه مقدموه على اعتبار أنه لم يتخذ حتى الآن أي قرار بشأن المؤتمر العالمي للاتصال والمعلوماتية المقترحة عقده. ومع ذلك، فنظراً لأن النشطة المقترحة في مشروع القرار تتفق مع الفقرات المتعلقة بالمشاورات الإقليمية، فإنها سوف تدرس أثناء إعداد خطط العمل.

مشروعات القرارات التي لا تترتب عليها آثار مالية

(٢٠) بعد دراسة مشروع القرار رقم ٣٠ / م / ق ١١ (المقدم من الاتحاد الروسي، وتدعمه بيلاروس وشيلي وقيرغيزستان وجورجيا وأذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا) ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يضيف في الفقرة ٤١٢١ ، مشروعًا بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال للتأهيل الاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية.

(٢١) وبعد دراسة مشروع القرار رقم ٣٠ / م / ق ٢٢ (المقدم من سانت كيتس ونيفيس؛ وتوبيه شيلي ودومينيكا وجامايكا وترينيداد وتوباغو وإيطاليا) ، أوصت اللجنة المؤتمر العام

والسلام، والوارد في الفقرة ٤١١٠ ، على النحو الذي عُدل به في الفقرة ٢٤ من الوثيقة ٣٠ / م / ٦ (القرار ٣٥ / م / ٣٠).

(١٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن البرنامج الفرعى ٤١٢ - وسائل الإعلام والعلوم والمجتمع ، والوارد في الفقرة ٤١٢٠ ، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٣٠ / م / ٦ (القرار ٣٥ / م / ٣٥).

(١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن المشروع المشترك بين القطاعات "التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات"؛ والوارد في الفقرة ٤١٢٦ (القرار ٣٥ / م / ٣٥).

(١٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن البرنامج الفرعى ٤٢١ - تنمية الاتصال ، والوارد في الفقرة ٤٢١٠ (القرار ٣٥ / م / ٣٥).

(١٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترن بشأن البرنامج الفرعى ٤٢٢ - تنمية البنى الأساسية للمعلومات ، والوارد في الفقرة ٤٢٢٠ ، على النحو الذي عدل به في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٠ / م / ٦ (القرار ٣٥ / م / ٣٠).

(١٤) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٦ / م / ٣٠ المتعلقة بالاستراتيجيات الإقليمية دون إقليمية.

مشروعات القرارات التي ترمي إلى تعديل محاور العمل المقترنة في الوثيقة ٥ / م / ٣٠

مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

(١٥) بعد دراسة مشروع القرار ٣٠ / م / ق ١ (المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) المتعلق بالفقرة ٤٢١ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تعزيز الأنشطة المتعلقة بالصيانة ، علماً بأنه سيحدد تمويل أولي لهذه الغاية في إطار الميزانية العادلة أثناء اعتماد خطط العمل، وسيعين إيجاد اعتمادات إضافية من مصادر أخرى سواء خارجة عن الميزانية بما في ذلك من الدول الأعضاء، أو من برنامج المساهمة.

(١٦) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠ / م / ق ٤ (المقدم من مدغشقر) المتعلق بالفقرة ٤٢٢ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر تقديم الدعم لتبسيط تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة على مستوى المجتمع المحلي علماً بأنه سيحدد تمويل أولي لهذه الغاية في إطار الميزانية العادلة أثناء اعتماد خطط العمل وأنه سيعين إيجاد اعتمادات إضافية من مصادر أخرى سواء خارجة عن الميزانية بما فيها من الدول الأعضاء، أو في إطار برنامج المساهمة.

(١٧) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠ / م / ق ٣٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٤١٢١ ، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يقرر إضافة إشارة خاصة إلى

(الفرضية ألف) وجميع القرارات المقترحة في الوثيقة ٥/٣٠ (القرارات ٤١٢٠ و ٤١٢٦ و ٤١٢٩ و ٤٢١٠ و ٤٢٢٠) كما عدلت بموجب ما يلي:

(أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة
(ب) التوصية التي اقترحها المجلس التنفيذي ووافقت عليها اللجنة
(ج) وعلى ضوء المناقشات التي عرضها رئيس اللجنة في التقرير الشفهي الذي قدمه في الجلسة العامة.

التقارير المعروضة على المؤتمر العام ورداسته البنددين ٤,٥ و ٧,٦

(٢٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) عن أنشطة (١٩٩٨-١٩٩٩) (٣٠/م تقرير ١٥)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (بعم) وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدعمل) عن أنشطتهم (٣٠/م تقرير ١٦).

(٢٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالاقتراحات الخاصة بإنشاء برنامج جديد يدمج فيه البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدعمل) ويعتمد القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة (٣٠/م ١٤، كما عدله المجلس التنفيذي في الفقرتين ١٥ و ١٧ من الوثيقة ٣٠/م ١٤) ضميمة (القرار ٣٦/م ٣٠).

(٢٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بمشروع توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السiberني وتعظيم الانتفاع بهذا المجال ويفيد القرار الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ٣٠/م ٣١ كما عدله فرنسا وألمانيا (القرار ٣٧/م ٣٠).

بإضافة إشارة في الفقرة ٤٧٠٥ إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لزيادة مشاركة الفئات المهمشة.

(٢٢) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٤٤ (المقدم من فرنسا وهابيتي ولتوانيا وموناكو؛ وتأييده شيلي)، المتعلق بتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال الصحة والطب، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذه في الاعتبار بقدر ما تتفق أهدافه مع أولويات اليونسكو الخاصة بتعزيز الانتفاع بالمعلومات المدرجة في الملك العام (الفقرة ٤١٢٢).

(٢٣) وبعد دراسة مشروع القرار ٣٠/م ق ٦٤ (المقدم من إيطاليا؛ وتأييده كندا وشيلي وعدلته الدنمارك وإيطاليا)، المتعلق بالفقرة ٤١١٢، والذي يطالب بتطبيق كافة القواعد الدولية الخاصة بحماية الصحفيين وجميع العاملين في وسائل الإعلام في مناطق النزاع، أوصت اللجنة المؤتمر العام، استناداً إلى الصيغة الانجليزية الأصلية للتقرير، بأن يدعو المدير العام إلى المطالبة بتطبيق كافة القواعد الدولية الخاصة بضمان السلامة في ممارسة مهنة الصحافة للصحفيين وجميع التقنيين المتعاونين معهم في مجال نقل المعلومات في مناطق النزاع، من أجل المحافظة على حياتهم وتأمين إعلام خال من كل أشكال التدخل القسري.

الميزانية

(٢٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٤٣٧٩٠٠ دولار (الفقرتان ٤٠٠١ و ٤٠٠٢، للبرنامج الرئيسي الرابع، القسم الأول، في الوثيقة ٥/م ٣٠)، علماً بأن هذا المبلغ يمكن تعديله على ضوء قرارات المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

البرنامج

(٢٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٤٠٠١ إلى ٤٨٠٥ في مشروع البرنامج والميزانية

المناقشة ٢

البند ٣,٣ - البرنامج الفرعي ٤,١,١ - حرية التعبير والديمقراطية والسلام

(٣١) وقد رئس اللجنة تقريراً شفهياً أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الجلسة العامة الحادية والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢٩) درست اللجنة في جلساتها الثالثة والرابعة البند ٣,٣: البرنامج الفرعي ٤,١,١: حرية التعبير والديمقراطية والسلام المتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام".

(٣٠) وتناول الكلمة ممثلو إحدى عشرة دولة عضواً وأربع منظمات غير حكومية^(١).

(١) عندما درس المؤتمر العام تقرير اللجنة في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ وافق على تعديل اقرحته جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويتعلق بإضافة

النص التالي في نهاية هذه الفقرة: "وقام بعض المتحدثين الذين تعيش بلادهم أوضاع نزاع بتوجيهه نداء إلى اليونسكو لكي تقدم لها الدعم".

المناقشة ٣

البند ٤، ١- اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

للوصول الى معلومات "الملك العام" في مجالات اختصاصها. وينبغي أيضاً إضفاء طابع الأولوية على صون المعلومات، سواء منها المعلومات الرقمية أو التراث الوثائقي - مجموعات المكتبات، والمحفوظات السمعية البصرية، وغيرها. وفي هذا الإطار، جرى التشديد على وجه الخصوص على برنامج ذاكرة العالم.

(٣٧) ومع ظهور وسائل إعلام جديدة تتعدي الحدود الوطنية، أكد عدة مندوبين على أن تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، وتعددية وسائل الإعلام واستقلالها، أصبحت تمثل قضايا أساسية. واقترح أحد المندوبيين أن تواصل اليونسكو التفكير في هذه المسائل وأن تنتظر في الوقت ذاته في إعداد مشروع توصيات بشأن حرية التعبير في مجتمع المعلومات. وذكر أن مبدأ التنوع الثقافي - تنوع المضمون، والتنوع اللغوي في المعلوماتية - والتعددية اللغوية يعتبران أيضاً هدفين من الأهداف ذات الأولوية^(١).

(٣٨) وأكّد عدة مندوبيين على الأولوية التي ينبغي إيلاؤها للتنمية البني الأساسية في مجالات الاتصال والإعلام والمعلوماتية، وذلك بوجه خاص في البلدان النامية، وكذلك للتدريب. وفي هذا الخصوص ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرة على تملك ناصية التكنولوجيات الجديدة واستخدامها من أجل التبادل والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد يجدر الحرص على تقديم دعم متواصل إلى وسائل الإعلام التقليدية وإلى تطوير المكتبات العامة والمكتبات المدرسية بوصفها أدوات للحصول على المعلومات والمعارف. وأكّد البعض على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به وسائل الإعلام المجتمعية في مجال تنفيذ برامج مكافحة الفقر، وتعزيز عمليات التحول الديمقراطي، و"الاستقلال الذاتي" (التمكين) واسراراً الموطنين في اتخاذ القرارات. ورأى آخرون وجوب إيلاء أولوية للتدريب على استخدام وسائل الإعلام لصالح الشباب.

(٣٩) ورأى عدة متحدثين أن اليونسكو - بوصفها منظمة للتعاون الفكري ذي المهمة الأخلاقية - ينبغي أن تؤكد دورها كمتدبر للتفكير في النتائج الأخلاقية والاجتماعية - الثقافية" لمجتمع المعلومات. وشدد عدة مندوبيين على ضرورة السعي للتوصّل إلى توازن أفضل بين

(١) عندما درس المؤتمر العام تقرير اللجنة في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، وافق على تعديل مقترن من السنغال كي تتم الإشارة إلى ضرورة إقامة حوار ذي صلة بالتجددية والتنوع الثقافي.

(٣٢) بحثت اللجنة في جلستيها الخامسة والسادسة البند ٤، ١: اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (الوثيقة ٤٩/٣٠).

(٣٣) وأخذ الكلمة أثناء المناقشة ممثلو ٢٤ دولة عضواً.

(٣٤) خصصت اللجنة جلستيها الخامسة والسادسة لمناقشة التوجهات الكبرى والأولويات التي ينبغي أن تعتمدها اليونسكو في مطلع الألفية الثالثة. وأخذ الكلمة أثناء المناقشة أربعة وعشرون متحدثاً، بعد أن قدمت ممثلة المدير العام الوثيقة ٤٩/٣٠ المعروفة "اليونسكو في القرن الحادي والعشرين" والتي أعدتها الأمانة لتكون بمثابة دليل للنقاش، وبعد الملاحظات التمهيدية التي أبدتها بشأن عمل "الغربي الخاص" الذي أنشأه المجلس التنفيذي من أجل "اقتراح رؤية استراتيجية لليونسكو في القرن الحادي والعشرين". وقد صيفت الاقتراحات والتوصيات التالية لكي تراعي خلال عملية التشاور بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة وببرامج فترات العامين القادمة.

(٣٥) وأمام التحديات التي تطرحها العولمة والمتضمنات الكبرى لمجتمع المعلومات، فقد جرى التأكيد من جديد وعلى نطاق واسع على أهمية الرسالة الفكرية والأخلاقية لليونسكو. وفي هذا الصدد، شدد عدد كبير من المتحدثين على الدور الرئيسي الذي ينبغي أن تضطلع به المنظمة من خلال الإسهام في تقليل التفاوت بين المناطق وداخل البلدان في مجال المعلومات والاتصال، مع الحرص على تأمين استفادة أكبر عدد ممكن من الناس من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة فيما يخص اقسام المعرف وتعزيز القدرات الإبداعية. وقد أبدت آراء مختلفة منها ضرورة تركيز الجهد على تكوين رؤية لمجتمع المعلومات تقوم على حقوق الإنسان واحترام الحياة الخاصة؛ وإعادة النظر في مفهوم مجتمع المعلومات ذاته الذي يجدر تحديده بحيث يحل محله مفهوم "مجتمع المعرفة".

(٣٦) ورأت أغلبية كبيرة من المندوبيين أن تعزيز الانتفاع بالمعلومات يمثل أحد مجالات العمل ذات الأولوية في السنوات القادمة. وجرى التشديد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الانتفاع بشبكة إنترنت - وهو ما يمكن أن يكون أيضاً وسيلة لتعزيز حرية التعبير - وتبسيط الانتفاع بمضامين ذات أهمية كبيرة، والعمل، لهذا الغرض، على تشجيع تنمية المعلومات المدرجة في الملك العام واتاحة الانتفاع بها عن طريق الاتصال المباشر. ورأى عدة مندوبيين أن اليونسكو مؤهلة بوجه خاص لأن تكون "النفذ العالمي"

للسياست الثقافية ومؤتمر بودابست للعلوم، ولا سيما فيما يخص المبادلات العلمية.

(٤٢) وفيما يتعلق بأساليب العمل، رئي أنه بالإضافة إلى ضرورة تركيز البرنامج على بعض المجالات ذات الأولوية، يجدر إيلاء أهمية خاصة عند تنفيذ البرنامج للشباب والنساء والثبات الأقل حظا. وينبغي للمنظمة فضلاً عن ذلك إثارة ودعم الأنشطة الإقليمية مع الاستعانة، في السعي لتحقيق هذه الغاية، بالكفاءات المتاحة في المناطق المعنية.

(٤٣) وأخيراً رأى المندوبون على مستوى أعم فيما يخص إصلاح أساليب عمل المنظمة أن هذا الإصلاح يجب أن يقوم على ما يلي: تحديد استراتيجيات ونتائج متوقعة في الوثائق م/ه القبلة؛ وتطبيق النظام الجديد للبرمجة الموجهة نحو النتائج (SISTER)؛ والعمل في أثناء البرمجة على وضع مؤشرات تسمح بقياس تأثير الأنشطة؛ وإجراء تقييم منهجي، داخلي وخارجي، لنشاط المنظمة.

(٤٤) سحب مقدمو مشروع القرار ٣٠/اللجان الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ١، هذا المشروع من أعمال اللجنة الخامسة.

(٤٥) وبعد التداول، سحب مقدمو مشروع القرار ٣٠/اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة/م ق ٢، هذا المشروع من أعمال اللجنة الخامسة.

الفكر والعمل بينما أكد آخرون على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمة بوصفها مركزاً لتجميع المعلومات ونقلها ونشرها، أو كمركز مرجعي يضطلع بمهمة نشر المعلومات عن "أفضل الممارسات".

(٤٠) وأعاد كثير من المتحدثين التأكيد على ضرورة تنمية التعاون المتعدد الأطراف والتعاون بين المؤسسات، وذلك بوجه خاص عن طريق البرامج الدولية الحكومية التي ينبغي دعمها. ويجدر فضلاً عن ذلك إشراك اللجان الوطنية بصورة وثيقة في تنفيذ البرنامج، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع الوطني، وتوثيق العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وتبيئة شركاء جدد من القطاعين العام والخاص على السواء.

(٤١) ويشكل نهج الجمع بين التخصصات والتعاون بين القطاعات ضرورة أساسية في قطاع لأنشطة يعطي، بحكم جوهره، مجموعة مجالات اختصاص المنظمة. ولنلن كان عدة مندوبين قد ذكروا، في هذا الصدد، بضرورة تعزيز التعاون بين القطاعات، فقد أعرب بعضهم عن الرغبة في أن يعاد النظر في الروابط بين بعض البرامج أو محاور العمل واقتربوا، على سبيل المثال: دمج البرامج المتعلقة بالثقافة والاتصال؛ وتجميع الأنشطة المتعلقة ببرنامج "ذاكرة العالم" وأنشطة المتعلقة بالتراث؛ وتحقيق التقارب بين الأنشطة المتعلقة بالكتبات والأنشطة المتعلقة بالكتاب والقراءة وكذلك الأنشطة المتعلقة بحقوق المؤلف وغير ذلك. وأعرب آخرون عن رغبتهم في أن تراعي بدرجة أكبر في البرامج المتعلقة بمجتمع المعلومات، التوصيات الصادرة عن مؤتمر استوكهولم

ثانياً - تقرير اللجنة الإدارية^(١)

المقدمة		
تنظيم الدورة	البند ١	
تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي	البند ١,٣	
مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	البند ٣	
أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ وتقنيات الميزنة	البند ٣,١	
اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	البند ٣,٢	
دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	البند ٣,٣	
أساليب عمل المنظمة	البند ٥	
شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي	البند ٥,١	
مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الرشيد للأمركيزية	البند ٥,٢	
المسائل الإدارية والمالية	البند ٩	
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	البند ٩,١	
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ ، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩	البند ٩,٢	
جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	البند ٩,٣	
تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	البند ٩,٤	
رأس المال العامل: مقداره وإدارته	البند ٩,٥	
برنامج قسمات اليونسكو (آلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)	البند ٩,٦	

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذه التقرير في جلساته العامة الخامسة عشرة (البند ١,٣) والثالثة عشرة (البند ٣,٢) والتاسعة عشرة (البند ٩,٩) والثالثة والعشرين (جميع البنود الأخرى) المعقودة على التوالي في ٣ و ٥ و ١١ و ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها.

إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المفر نظام ولائحة الموظفين	البند ٩,٧
المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	البند ٩,٨
تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي	البند ٩,٩
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وللجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو	البند ٩,١٠
تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	البند ٩,١١
آثار الانتقال الى استخدام اليورو	البند ٩,١٢
الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة	البند ٩,١٣
	البند ٩,١٤

المقدمة

(٢) واعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما جاء في الوثيقتين ٣٠ /١ معدلة و ٣٠ /اللجنة الإدارية /١ معدلة. وطبقاً لقرار المؤتمر العام فإن هذا التقرير لا يتضمن سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهياً في الجلسة العامة بغير اعتمادها.

(١) انتخب المؤتمر العام بالإجماع، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ رئيساً للجنة الإدارية. السيد راسل مارشال (نيوزيلندا) رئيساً للجنة الإدارية. وانتخبت اللجنة، بالإجماع أيضاً، في جلستها الأولى بتاريخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، نواب رئيسها الأربع ومقررها على النحو التالي: نواب الرئيس: السيد ل. كوش (ألمانيا)، السيد م. شيرينسكي (الاتحاد الروسي)، السيدة ف. لاكويليه (سانкт بطرسبورغ)، السيد أ. زيد (اليمن). القرر: السيد م. مامبو (زمبابوي).

البند ١ - تنظيم الدورة

أثناءها ثلاثة عشر مندوبياً، قدمت اللجنة إلى المؤتمر العام مشروع قرار اعتمد في جلسته العامة الخامسة عشرة (القرار /٣٠ مام٢٠١٥).

١٣ - تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي (٢٥/٣٠) وضمنية، وضمنية ٢، وضمنية ٣، وضمنية ٤)

(٣) بحث اللجنة الإدارية البند ١,٣ في جلستيها الأولى والثانية عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة

البند ٣ - مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٠ / م) وتصويب، ٦ / م٣٠،
الجزء الثاني، ٣٠ / م٣٠ وتصويب، ٨ / م٣٠ اللجنة الإدارية،
٣٠ / م٣٠ وضمية، ٤٢ / م٣٠ وتصويب، ٣٨ / م٣٠
(٦٩) / م٣٠

(٦) بحثت اللجنة الإدارية في جلستيها الثانية والثالثة الباب الأول والأبواب من الرابع إلى السابع من الميزانية. وبلغ عدد المندوبين الذين تناولوا الكلمة خمسة مندوبين.

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

(٧) فيما يخص الفصل ١ - المؤتمر العام - من
الباب الأول - ألف العنوان "الهيئتان الرئاسيتان" ، أوصت
اللجنة المؤتمنة العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٦١٥٣٧٠٠
دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل ، علمًا بأن من الممكن
تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في
الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج .

**البند ٣,١ - أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية
لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ وتقنيات الميزنة (٥/م٣٠ وتصويب،
٦/م٣٠ الجزء الثاني)**

(٤) بحث اللجنة الإدارية البند ٣,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذه المسألة (القرار ٨٠/م٣٠).

البند ٣,٢ - اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي (٨١/م٣٠) ٢٠٠١-٢٠٠٠

(٥) بحث اللجنة الإدارية البند ٣,٢ في جلستيها الثالثة والسبعين. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها تسعة مندوبيين، قدمت اللجنة إلى المؤتمر العام مشروع القرار المقترن في الوثيقة ٨١/م٣٠، الذي اعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشرة.

هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب الخامس - المصروفات العمومية؛ الصيانة والأمن

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٢٨٩٩٨٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب السادس - تجديد مباني المقر

(١٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٦٤٩٩٥٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

(١٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ١٣٦٩٠٨٥٠ دولاراً أمريكياً للباب السابع من الميزانية - الزيادات المتوقعة في التكاليف.

(١٦) وبحثت اللجنة الباب الثاني - ألف (برنامج المساهمة) من الميزانية في جلساتها الثانية والثالثة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، وتناولت الكلمة في هذه الجلسات ثمانية وأربعين مندوباً. وبعد أن عدلت الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٠/م/ق ٣٨ والفقرة ٢ من الوثيقة ٣٠/م/ق ٦٩، قررت اللجنة الإدارية إحالة هاتين الوثقتين إلى اللجنة الرابعة لدراستهما وأوصت المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذه المسألة (القرار ٣٠/م/٥٠).

البند ٥ - أساليب عمل المنظمة

البند ٥,٢ - مشروع المبادئ التوجيهية للتطبيق الترشيد للامركرزية (٣٠/٢٠٠٠ وضمنية، ٣٠/إعلام، ٣٠، و ٣٠/إدارية/م/ق ١ و ٣٠/اللجنة الأولى/م/ق ٢)

(١٨) بحثت اللجنة الإدارية البند ٥,٢ في جلستها الخامسة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة وعشرون مندوباً، درست اللجنة الوثقتين ٣٠/إدارية/م/ق ١ و ٣٠/اللجنة الأولى/م/ق ٢، وقررت عدم التوصية باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٠/اللجنة الأولى/م/ق ٢، حيث أنه ينافق مشروع القرار الذي أوصي المؤتمر العام باعتماده (القرار ٣٠/٨٣).

(٨) وفيما يخص الفصل ٢ - المجلس التنفيذي، من الباب الأول - ألف، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٧٦٤٩٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل. ومن المفهوم أن بالإمكان تعديل هذا الاعتماد المالي على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(٩) وفيما يخص الفصل ٣ - الإدارة العامة، من الباب الأول - باء، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ١٧٤٢٠٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديله على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(١٠) وفيما يخص الفصل ٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة، من الباب الأول - باء، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٢٠٥١٧٨٠٠ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديله على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(١١) وفيما يخص الباب الأول - جيم: الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ١١٢٢٩٠٠ دولار أمريكي المقترن لهذا الفصل، علماً بأن يمكن تعديله على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٤٧٧١٨٨٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه يمكن تعديل

البند ٥ - شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية

للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة

الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي (١٩/٣٠)

(١٧) بحثت اللجنة الإدارية البند ٥,١ في جلستيها الأولى والثانية. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة وعشرون مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ١٩/م/٣٠ بصيغته المعدهلة (القرار ٣٠/٨٢).

البند ٩ - المسائل الإدارية والمالية

مندوبيان، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة رقم ٣٨٠ (القرار رقم ٣٠/٦٧).

اللازمة للتنمية التكنولوجية) (٣٩٠م وتصويب)
البلد ٩،٦ - برنامج قسم الاليات الخاصة
بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناص المواد التعليمية والعلمية

(٢٤) بحث اللجنة الإدارية البند ٩,٦ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءهَا مندوبيان، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٩٠/م (القرار ٦٨٠/م).

٩،٧ - إدارة شؤون مباني اليونسكو: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر (٤٠) الجزء الأول، ٤٠/٣٠م (١٠) الجزء الثاني وض咪مة و ٣٠/٤٠م (اعلام)

(٢٥) بحث اللجنة الإدارية البند ٩,٧ في جلساتها الثامنة والتاسعة والعشرة. وبعد مناقشة تناول فيها الكلمة شهانية وعشرون بندويا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤٠/م٣٠ بصيغته العدلية (القرار ٧٦/م٣٠).

البند ٩,٨ - نظام ولائحة الموظفين (٤١/م٣٠)

(٢٦) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩،٨ في جلساتها السادسة والحادية عشرة والرابعة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة خلالها خمسة وعشرون مندوباً، أوصت للجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤١/م٣٠ بصيغته المعدلة (القرار ٧٠/م٣٠).

٩،٩ - المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

(٢٧) بحث اللجنة الإدارية البند ٩،٩ في جلساتها لسابعة والعشرة والحادية عشرة. وفي ختام المناقشة التي انتناول الكلمة خلالها ثلاثة عشر مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الذي عدله مندوب نيوزيلندا والذي اعتمد في الجلسة العامة التاسعة عشرة (القرار ٧١٦٤م).

٩،١٠ - تنفيذ سياسة الموظفين، وتوزيعهم الجغرافي
للبند (٤٣) م/٣٠ وضمية وضمية (٢)

(٢٨) درست اللجنة الإدارية البند ٩،١٠ في جلستيها السابعة والعشرة. وبعد مناقشة تناول فيها الكلمة ربعة عشر مندوباً، أوصت اللجنة المؤتمر العام القرار الوارد ب الوثيقة رقم ٤٣٠ ضميمة بصيغته المعدلة (القرار رقم ٧٢).

البند ٩,١ - التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في
٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وتقرير مراجع الحسابات
الخارجي (٣٠/م٣٤ وضمية وضمية ٢)

(١٩) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩،١ في جلستيها الثالثة والرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها خمسة عشر مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٤/م٣٠ وضميّة وضميّة ٢ بصيغته المعدلة (القرار ٦٣/م٣٠).

البند ٩,٢ - التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ ، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ (٣٥ /٣٠ وضمية)

(٢٠) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٢ في جلستها الرابعة، وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/٣٠ (القرار ٦٤/٣٠).

البند ٩,٣ - جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة
التي تؤدى بها هذه الاشتراكات (٣٠/٣٦ وضمية)

(٢١) بحث اللجنة الإدارية البند ٩,٣ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها مندوب واحد، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦٠ / م ٣٠ (القرار ٦٥ / م ٣٠).

البند ٩،٤ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٧/٣٠) وضمية وضمية تصويب، وضمية ٢، وضمية ٣، وضمية ٤)

(٢٢) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٤ في جلستيها الرابعة والرابعة عشرة. وفي ختام الناقشة التي تناول الكلمة خلالها سبعة عشر مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمراً العام باعتماد القرارات التالية المقترحة في الوثائق ٣٧/م٣٠، ٣٧/م٣٠ ضميمة ٢، ٣٧/م٣٠ ضميمة ٣ و ٣٧/م٣٠ ضميمة ٤، التي تم تعديليها على أساس المناقشات المتعلقة بالبند ١,٣ - تقرير المدير العام على الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة (جيـم) من الميثاق التأسيسي (القرار ٦٦/م٣٠).

البند ٩,٥ - رأس المال العامل: مقداره وادارته (٣٨/م٣٠)

(٢٣) بحث اللجنة الإدارية البند ٩,٥ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها

البند ٩,١٣ - آثار الانتقال الى استخدام اليورو (٥٥/٣٠، ٣٠/٤١٤ وضميمة)

(٣١) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٣ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أحد عشر مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ١٤/٤١٤ ضميمة بصيغته العدلة (القرار ٦٩/٣٠).

البند ٩,١٤ - الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة (٦٠/٣٠ وضميمة وضميمة ٢)

(٣٢) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٤ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها خمسة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٦٠/٣٠ ضميمة ٢ بصيغته العدلة (القرار ٨٤/٣٠).

البند ٩,١١ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وللجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو (٤٤/٣٠)

(٢٩) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١١ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أحد عشر مندوبياً، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤٤/٤٤ بصيغته العدلة (القرار ٧٣/٣٠).

البند ٩,١٢ - تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٤٥/٣٠ وضميمة)

(٣٠) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٢ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها عشرة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٤٥/٣٠ ضميمة بصيغته العدلة (القرار ٧٤/٣٠).

ثالثا - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية^(١)

البند ٣,٤ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

التوصية

(٣) أحاط الاجتماع المشترك علماً بالوثيقة ٣٠/لجنة البرنامج/إدارية/١ وتصويب، وأوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية الوارد في الملحق (القرار ٣٠/١).

(١) عقد الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج الخامس واللجنة الإدارية في الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ برئاسة السيدة ف. لاكيوليه (سانت بطرسburgo)، نائبة رئيس اللجنة الإدارية، نيابة عن رؤساء لجان البرنامج الخامس واللجنة الإدارية.

(٢) وافتتحت الرئيسة هذه الجلسة وقدمت البند ٣,٤ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠.

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

رابعا - تقارير اللجنة القانونية

أبياه (غانان) نائبة للرئيس ، والسيد بيير - ميشيل آيزمان (فرنسا) مقررا.

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد صمويل فرنانديز (شيلي) رئيسا ، والسيدة إستيل

التقرير الأول^(١)

اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء

البند ٦,١ من جدول الأعمال

(الوثائق: ٢٢/٣٠، و ٢٢/٣٠ ضميمة وتصويب)

النظام الأساسي تحت عنوان النظام بدلا من أن يشار إليها في النص كما هو الحال في المشروع.
(٥) وقررت اللجنة أن تسجل أمرين استرعاها اهتمام بعض الأعضاء:

(١) نظرا لأن النظام الأساسي لا يبين تفاصيل الإجراءات الخاصة بعمل مجلس الإدارة، كإجراءات التصويت مثلا، فقد أكد أعضاء اللجنة القانونية على أهمية أن يوضح المجلس ذلك في نظامه الداخلي بأسرع ما يمكن. وأعرب أعضاء اللجنة بصفة خاصة عن رغبتهم في استرعاء انتباه مجلس الإدارة إلى الصعوبات التي يمكن أن تترتب على وجود عدد زوجي من الأعضاء في المجلس. وثار نقاش حول ما إذا كان الأمر يقتضي تغيير عدد أعضاء المجلس، ولكن رئي أن التوازن بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين هام وأن مشكلات تعادل الأصوات يمكن أن تنشأ حتى في حالة اللجان التي يكون عدد الأعضاء فيها فرديا. وارتئي أن يحاول مجلس الإدارة التوصل إلى قراراته باتفاق الآراء بدلا من التصويت؛

(٢) وأعرب بعض أعضاء اللجنة القانونية عن شيء من القلق إزاء عدم تطبيق أي شكل من أشكال التوزيع الجغرافي على أعضاء مجلس الإدارة الذين يعينهم المدير العام وكان من المسلم به أن يتم اختيار هؤلاء الأشخاص بناء على معايير شتى، بما في ذلك ضرورة تمثيل بعض الوكالات المشاركة الرئيسية، وأن هذا يحول دون تحديد التوزيع الجغرافي. إلا أن اللجنة حثت المدير

(١) بحثت اللجنة القانونية الوثيقة ٢٢/٣٠ في إطار البند ٦,١ من جدول الأعمال بشأن اعتماد النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء.

(٢) وقدمت ممثلة المدير العام، وهي مديرية المعهد الجديد، البند فأوضحت خلفية هذا الاقتراح والغرض منه. كما قدمت مزيدا من الإيضاحات ردا على أسئلة أثيرت خلال المناقشات.

(٣) واقترح عدة أعضاء في اللجنة تعديلات مواد معينة من مشروع النظام التأسيسي. وتناول النقاش عدة نقاط، ولكنه انصب بوجه خاص على نوع الاستقلال الذاتي الذي ينبغي أن يتمتع به المعهد. وأبدى البعض تساؤلات بشأن عبارة "الاستقلال الذاتي الفكري والإداري والوظيفي" التي وردت في مشروع النظام الأساسي. وفي النهاية استبقت عبارة "الاستقلال الذاتي الوظيفي"، ولكن رئي أنها تتضمن الاستقلال الذاتي الإداري؛ وأمكن الاهتداء إلى عبارة بديلة تحتوي على فكرة المحافظة على المعايير المهنية العالمية. واقتصرت تعديلات على المواد التالية من النص الأصلي لمشروع النظام الأساسي الوارد في الوثيقة ٢٢/٣٠: المواد الأولى والثالثة والخامسة - (١) و(٢) (هـ) والسادسة (العنوان) والسادسة - ٨ والسابعة - ٣ (جديدة) والتاسعة - ٣ والعشرة (جديدة).

(٤) وبعد نقاش طويل وحافل وافقـت اللجنة على النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء مع التعديلات التي أدخلـت على المواد المذكورة أعلاه. وطبقـا للنموذج الخاص بالنصوص الأساسية سيظهر اسم السلطة التي وافـقت على

- (١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.
- (٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٤٤/م٣٠).

العام على أن يراعي ضرورة تمثيل مختلف مناطق العالم عندما يعين أعضاء المجلس.

(٦) وبعد دراسة القرار المقترن الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٢/م٣٠ مع التعديلات التي اقترحها مندوب كينيا وأيدتها مندوب المملكة المتحدة، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

التقرير الثاني^(١)

شروط منح حق التصويت بصفة استثنائية للدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

البند ٥ من جدول الأعمال (الوثيقة ١٩/م٣٠)

(٥) ورأى عضو آخر أن فريق الخبراء قد درس بالفعل المشكلات التي صودفت من جميع جوانبها. وبما أن المسألة المطروحة مسألة دقيقة ومعقدة وصعبة، فإن النتيجة التي توصل إليها هذا الفريق جديرة بالثناء، وينبغي اعتماد توصياته.

(٦) واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تراعي حالة الدول الأعضاء التي تعجز عن الوفاء بتعهداتها طبقاً لخطط تسديد اشتراكاتها المتأخرة، بسبب استمرار حالة القوة القاهرة. ورأى أن منح حق التصويت بصفة استثنائية مثل هذه الدول ينبغي أن يتم بموقفة المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة وليس بأغلبية الثلثان.

(٧) دافع أحد الأعضاء دفاعاً حاراً لصالح الموافقة على توصية فريق الخبراء فيما يخص واجب التضامن ومبدأ عدم الاستبعاد وتمسك الدول الأعضاء بأهداف اليونسكو ورغبتها في المشاركة في أنشطة المنظمة.

(٨) وفي ختام المناقشة قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

(١) أعرب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، بموجب قراره ٩٢/م٢٩ الذي اعتمد في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، عن قلقه إزاء الصعوبات التي صودفت في تطبيق أحكام المادة ٧٩ من نظامه الداخلي (التي أصبحت الآن المادة ٨٦) والمتعلقة بحق التصويت للدول الأعضاء التي يفوق مجموع الاشتراكات المستحقة عليها مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة. ومن ثم دعا المؤتمر العام رئيسه إلى أن يعرض عليه في دورته الثلاثين اقتراحات تستجيب لدواعي القلق المعتبر عنها، وأن يهتمي في ذلك بآراء مجموعة صغيرة مؤلفة من ست شخصيات ذات كفاءات مشهود لها يختارها بنفسه.

(٢) وقدم فريق الخبراء اثنين عشرة توصية، وهي ترد في الذيل ١ للوثيقة ١٩/م٣٠. وقد أيد رئيس الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام هذه التوصيات وأخذ المجلس التنفيذي علماً بها في قراره ٥٣/م١٥٦.

(٣) واستفادت اللجنة القانونية من التوضيحات التي قدمها السيد بابا حيدرة، منسق أعمال فريق الخبراء. فالتصويتات الثلاث الأولى فقط تتعلق على وجه التحديد بصلاحيات اللجنة. وهي ترمي إلى توضيح أحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وتقترح هذه التوصيات، توخيًا لتيسير فهم وتطبيق هذه الأحكام، صياغة مذكرة تفسيرية موجهة إلى الدول الأعضاء المعنية.

(٤) وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مقاده أنه يجب لا تعديل المادة ٨٦ دون اتباع إجراءات التعديل ذات الصلة، إذ أن ذلك أمر غير مقبول.

- (١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.
- (٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً في جلسته العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٨٢/م٣٠).

التقرير الثالث^(١)

إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)

البند ٦,٢ من جدول الأعمال (الوثيقة ٢٣/م٣٠)

ولتحاشي الإزدواجية في الجهود عندما تدرسها الهيئتان الرئاسيتان للمنظمة.

(٣) وقررت اللجنة القانونية في الختام أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً بهذا الشأن في جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٨/م٣٠).

(١) بحثت اللجنة القانونية الوثيقة ٢٣/م٣٠ في إطار البند ٦,٢ من جدول الأعمال بشأن إنشاء معهد دولي لبناء القدرات في إفريقيا.

(٢) وعلى ضوء الإيضاحات التي قدمتها ممثلة المدير العام، درست اللجنة مواد مشروع النظام الأساسي لهذا المعهد مادة بعد مادة وأدخلت تعديلات شتى على نص مشروع النظام الأساسي. ورأت أنه ينبغي للأمانة من الآن فصاعداً أن تكفل مزيداً من التناسق في إعداد النظم الأساسية لمعاهد اليونسكو لكي تكون عمليات إنشاء هذه المعاهد متجانسة

التقرير الرابع^(١)

مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو

البند ٦,٦ من جدول الأعمال (الوثيقة ٥٧/م٣٠)

مما جعل مناقشته في اللجنة القانونية أمراً في غاية الصعوبة.

(٥) نظراً لهذه العناصر، وبعد مناقشة مطولة أعقابها تصويبت، قررت اللجنة القانونية إرجاء النظر مشروع النظام الأساسي المعروض عليها وأوصت المؤتمر العام بعدم اعتماد النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو في الدورة الحالية.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الصدد في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٦٢/م٣٠).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٧/م٣٠ المتعلقة بالبند ٦,٦ من جدول الأعمال بشأن مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو.

(٢) وقد لوحظ أن المؤتمر العام كان قد وافق في دورته التاسعة والعشرين على مبدأ إنشاء اللجنة المعنية (القرار ٦٢/م٢٩). بيد أن اللجنة القانونية بحثت مطولاً في سؤال البرر القانوني لوجود مثل هذه اللجنة.

(٣) وأبديت عدة آراء مفادها أنه كان يتوجب عرض مشروع النظام الأساسي مسبقاً على المجلس التنفيذي لكي ينظر فيه.

(٤) كما أعرب بعض المتحدثين عن أسفهم لما يعتري النص المقدم من ثغرات ونواقص في الجودة التقنية،

التقرير الخامس^(١)

النظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

البند ٦,٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٥٨/٣٠ م/٥٨)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام قراراً بهذا الشأن في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ (القرار ٢٢/م).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥٨/٣٠ م المتعلقة بالنظام الأساسي المعدل للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي).

(٢) وأوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند (٢).

التقرير السادس^(١)

مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

البند ٦,٤ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٣٠ م/٥٠ و ٥٠ م/٣٠ ضميمة)

هذا التعديل (الوثيقة ٣٠ م/٥٠ ضميمة) وفقاً للمادة ١١٤. وإذا اعتمد التعديل فإنه يصبح نافذاً فوراً.

(٦) ويستلزم تعديل الميثاق التأسيسي موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة (الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة ٨٨ [من النظام الداخلي للمؤتمر العام]؛ والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة [من الميثاق التأسيسي]). والإجراء الموصى به لكي ينظر المؤتمر العام في اقتراحي التعديل هو التالي:

- ينبغي أن يطرح أولاً التعديل الذي اقترحته كندا للتصويت. ولن يعدل اقتراح نيوزيلندا إلا إذا اعتمد تعديل كندا بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين (المادة ٨٧).

- ثم يطرح للتصويت التعديل الذي اقترحته نيوزيلندا، إما بصيغته الأصلية أو بعد تعديله بمقتضى اقتراح كندا. ويستلزم اعتماده موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين (الفقرة ٨٨,١ هـ).

(٧) وبالنظر إلى هذا الجانب الأخير من جوانب الإجراء المشار إليه أعلاه، أوصت اللجنة القانونية المؤتمر بمناقشة التعديلين المقترحين قبل تعيين المدير العام المقبل.

(٨) وقررت اللجنة القانونية أن توصي المؤتمر العام باتباع الإجراء المذكور أعلاه الذي بينته عند دراستها مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) قرر المؤتمر العام أن يحيل إلى المجلس التنفيذي بحث مشروع التعديل هذا تمهيداً لعرضه من جديد على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٣٠ م/٥٠).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٣٠ م/٥٠ وضميئتها المتعلقة بمشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي.

(٢) واستهدف هذا المشروع الذي قدمته نيوزيلندا جعل المادة القصوى التي يعين لها المدير العام لا تزيد على ثانية سنوات. ووفقاً للأحكام النافذة، تبلغ مدة تعيينه ست سنوات يجوز تمديدها مرة واحدة لفترة مماثلة، بحيث تكون المدة الإجمالية لتعيينه إثنين عشرة سنة، وهذه فترة في رأي مقدم المشروع أطول مما يجب بالنسبة لمنظمة كبرى مثل اليونسكو. ولذا اقترح تقليص فترة التعيين الثانية بحيث تبلغ سنتين فقط.

(٣) وقد قدمت كندا اقتراحاً يرمي إلى تعديل مشروع التعديل الآنف الذكر بحيث تقتصر مدة كل فترة من فترتي التعيين على أربع سنوات.

(٤) واقتصرت اللجنة القانونية على دراسة الجوانب القانونية والإجرائية لاقتراحي التعديل، لأن اختيار طول مدة تعيين المدير العام مسألة سياسية.

(٥) ولاحظت اللجنة أن اقتراحي التعديل أبلغاً إلى الدول الأعضاء في الآجال المحددة، طبقاً للمادة ١١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادتين التالية لها، وأنه لا تترتب على اعتماد المؤتمر لهذين التعديلين أي تغييرات أساسية في أهداف المنظمة ولا تنشأ عنه أي التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء (الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي). ورأىت اللجنة القانونية أن اقتراحي التعديل مقبولان كلاهما من الناحية القانونية، سواء اقترح نيوزيلندا الرامي إلى تعديل الميثاق التأسيسي (الوثيقة ٣٠ م/٥٠) وفقاً للمادة ١١٣، أو اقتراح كندا الرامي إلى تعديل

التقرير السابع^(١)

مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام

البند ٦,٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٥١/م٣٠)

(٥) واستجابة للشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء، أقر في هذا الصدد، بضرورة توفير موارد لضمان مشاركة الدول في اجتماعات اللجنة وبأن على الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة أن تراعيا الآثار المالية لهذا الوضع.

(٦) وجرى التذكير بأن المؤتمر العام، في دورته التاسعة والعشرين (١٩٩٧) شكل اللجنة القانونية، بأعضاها الحاليين، من أجل دورته الحالية (١٩٩٩). وإذا اعتمد مشروع التعديل المقترن فإن اللجنة سوف تجتمع بتشكيلها هذا حتى افتتاح دورة المؤتمر الحادية والثلاثين.

(٧) وبعد نقاش عميق، وبناء على التوضيحات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٧٨/م٣٠).

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٥١/م٣٠ المتعلقة بمشروع تعديل المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) ويستهدف هذا المشروع المقدم من شيلي تمكين اللجنة القانونية من الاجتماع خلال الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام، على غرار لجنة المقر. وفي الواقع ليس لليونسكو هيئة أو لجنة تابعة للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي، مؤلفة من دول أعضاء، يمكن استشارتها بشأن المسائل القانونية خلال هذه الفترات.

(٣) ولاحظت اللجنة القانونية أن مشروع القرار المعنى صيغ طبقاً للمادة ١١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وأن اعتماده من المؤتمر العام لا يخالف أياً من نصوص المنظمة ذات الصلة.

(٤) واستعلمت اللجنة القانونية عن التكاليف التقديرية لعقد دوراتها الرسمية وعن إمكانية تقديم المنظمة مساعدة مالية إلى بعض الدول الأعضاء في اللجنة لتغطية النفقات المرتبطة بمشاركة ممثلي هذه الدول في الاجتماعات المعنية.

التقرير الثامن^(١)

المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها

البند ٦,٣ من جدول الأعمال

(الوثيقتان ٢٤/م٣٠ و ٢٤/٣٠ ضميمة)

الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، بناء على توصية المدير العام، تجديد اعترافه باختصاص هذه المحكمة لفترة عامين فقط، أي للفترة من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، بدلاً من فترة الست سنوات المعتادة.

(٣) وقد استمعت اللجنة القانونية إلى كل من ممثل المدير العام والمستشار القانوني وكذلك ممثلة نقابة موظفي اليونسكو.

(٤) وبعد تبادل معمق للآراء، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٧٥/م٣٠).

(١) ينص نظام ولايحة الموظفين، على سبل للطعن يمكن أن يستخدمها الموظفون للاعتراض على إجراء تأديبي أو قرار إداري يرون أنه مخالف للأحكام ذات الصلة في هذا النظام وهذه اللائحة أو لشروط عقودهم، ويعبرونه ضاراً بهم. ويجوز لهؤلاء الموظفين، بعد استئناف سبل الطعن الداخلية، أن يعرضوا قضيتيهم على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي يعترف المؤتمر العام باختصاصها منذ عام ١٩٥٣.

(٢) وقد وجه المؤتمر العام في قراره ٧٩/م٢٩ نداءً إلى مؤتمر العمل الدولي لكي يقوم، بالتشاور مع المنظمات التي اعترفت هي أيضاً باختصاص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين أداء هذه المحكمة. وقرر المؤتمر العام في دورتيه

التقرير التاسع^(١)

فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال

تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة م٣٠/٨/اللجنة القانونية/الأجزاء الأول والثاني والثالث)

العام" المجلد ٢، التقرير الثاني للجنة القانونية)، اعتمدت اللجنة بطريق التصويت الأسلوب الذي ستتبعه في بحث مشروعات القرارات.

(٧) وأوصت اللجنة بما يلي:

(١) أن تعلن مشروعات القرارات التالية مقبولة من

حيث الشكل : دع/م ق ٨٣ ، دع/م ق ٨٨ ،

دع/م ق ٨٩ ، دع/م ق ١٦٤ ، دع/م ق ٢٨٠ ،

دع/م ق ١١٦ ، دع/م ق ١٤٠ .

(٢) أن يعلن مشروع القرار دع/م ق ٢ ، مقبولاً

جزئياً من حيث الشكل، أي فقط فيما يخص

الفقرة الأولى منه: ("يدعو الدير العام إلى

تقديم ... دعمه للمركز")؛

(٣) أن تعلن مشروعات القرارات التالية غير

مقبولة من حيث الشكل : دع/م ق ٨١ ،

دع/م ق ٨٦ ، دع/م ق ١٠٥ ، دع/م ق ١٩٢ ،

دع/م ق ١٩١ ، دع/م ق ١١٤ ، دع/م ق ١١٧ ،

دع/م ق ١٩٣ ، دع/م ق ١٩٤ ، دع/م ق ١٩٩ ،

دع/م ق ١٥٥ ، دع/م ق ١٦٢ ، دع/م ق ١٧٣ .

(٤) وأخذت اللجنة علماً بأن الدولة العضو العنية

قد سحبت مشروعها القرارين دع/م ق ١٢١ ، ودع/م ق ١٢٢ .

(٥) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير ووافق على التوصيات الواردة

في الفقرتين ٧ و ٨ ، وذلك في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ

١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ .

(١) اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً جديداً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. ويأتي هذا الإجراء نتيجة لتعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر المادة ٨٣ و ٨٤ منه).

(٢) ويجيز الإجراء الجديد لقدمي مشروعات القرارات التي يبيدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي الدير العام أن يطلبوا إلى المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها. وتختص اللجنة القانونية بدراسة مشروعات القرارات هذه.

(٣) وجرى التذكير بأنه، طبقاً لقاعدة التي وضعتها اللجنة إبان الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، ينبغي ألا تشارك الدول الأعضاء المعنية أو المهمة بأحد مشروعات القرارات هذه في مناقشات اللجنة ومداولاتها عندما يجري النظر في هذا المشروع.

(٤) وبالنسبة لكل مشروع قرار اعتبر مبدئياً أنه غير مقبول شكلاً، طلبت اللجنة القانونية من الأمانة تبيان المعايير التي رأت على أساسها أن عليها اتخاذ قرار بعدم مقبوليته.

(٥) وقد استندت اللجنة القانونية إلى المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وإلى الوثيقة م٣٠/٢ بشأن "تنظيم أعمال الدورة" (الفقرتين ٣٤ و ٣٥ منها)، مع العلم بأن المادة ٨٣ هي التي ترجح في حالة التباين بين هذين النصين.

(٦) ومع مراعاة أساليب العمل التي أقرت إبان الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام (انظر "سجلات المؤتمر

ضمية إلى التقرير التاسع^(١)

فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال

تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

بمهمتها على نحو أفضل فيما يتعلق بمقبولية مشروعات القرارات.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ .

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار م٣٠/٨٧).

بالنظر إلى الصعوبات الكبيرة التي واجهتها اللجنة القانونية في تحديد وتطبيق معايير دقيقة تطبق على فحص مشروعات القرارات التي تقدم لها طبقاً للمادة ٨٤ من النظام الداخلي، أوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند (٢) لتمكنها من الاضطلاع

التقرير العاشر^(١)

التعديلات المقترن إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام

البند ٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة ٢١/٣٠)

بعض الطبعات دون غيرها. ومن ثم فإن النصوص الواردة في ملحق الوثيقة ٢١/٣٠ المتعلقة بهذه التعديلات غير متطابقة في مختلف الطبعات اللغوية.

(٤) ويسيراً لدراسة هذه الوثيقة، أعدت الأمانة جدولًا يبين، مادة بعد مادة، التعديلات والتحسينات التي أدخلت في كل نسخة لغوية.

(٥) وبعد تبادل الآراء، أوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند^(٢).

(١) أحاط المؤتمر العام علمًا بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة والعشرين بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٧٩/٣٠).

(١) على أثر التعديلات الهامة التي قرر المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين إدخالها على نظامه الداخلي، دعا في قراره ٢٩/٨٧، الفقرة ٤، المدير العام إلى إعداد الصيغة النهائية لهذا النص. وطلب منه أيضًا أن يقتصر عليه في الدورة الحالية ما قد يراه ملائماً من تعديلات إضافية.

(٢) وتنفيذًا لهذا القرار، شكل المدير العام فريق عمل مؤلفًا من شخصيات مؤهلة في لغات العمل المستخدمة للمؤتمر العام. وقد ساعد هذا الفريق في أعماله خبراء لغويون من الأمانة.

(٣) وقد ناقش أعضاء الفريق، على نحو مسهب، التعديلات المقترنة وأثارها على مختلف الطبعات اللغوية للنظام الداخلي. وإن التحسينات الأسلوبية المضافة تتعلق

التقرير الحادي عشر^(١)

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ :

- الباب الثالث : تنفيذ البرنامج

- طلب مقدم من اللجنة الأولى لدراسة الصلاحية القانونية لاتفاق

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

(٣) وبعد كلمة ألقاها المستشار القانوني رأت اللجنة أنه، إذا أردت منها أن تلبي طلب اللجنة الأولى، أي أن تبنت في الصلاحية القانونية لاتفاق، فلا يجوز منها من تناول أي عنصر قد تراه مفيدة أثناء مناقشاتها.

(٤) وهكذا لاحظت اللجنة القانونية بارتياح أن الاتفاق في نصه الأخير الواقع في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ قد تحسن تحسناً ملحوظاً فيما يتعلق بحماية استخدام اسم اليونسكو وشعارها، بالمقارنة مع النص الأول الذي وقع في أول أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ والذي أصبح اليوم لاغياً.

(٥) خلال المناقشات المتعمقة تعددت الحاجج

المتباعدة فيما يتعلق بالأمور التالية :

- إمكانية تطبيق ومدى مراعاة المبادئ التوجيهية لتعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين (القرار ٩,٤ ت/١٥٦)

(١) أحيل هذا التقرير إلى اللجنة الأولى طبقاً مذكرة من رئيس اللجنة القانونية بتاريخ ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

(١) في رسالة مؤرخة ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ نقلت رئيسة اللجنة الأولى طلب هذه اللجنة الأخيرة الرامي إلى أن تدرس اللجنة القانونية الصلاحية القانونية لاتفاق وقع عليه ممثل المدير العام لليونسكو في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ وممثل شركة والت ديزني أتراكتشونز (Walt Disney Attractions) في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩. وقد قدم هذا الطلب في إطار البند ٣,٣ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠" الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج".

(٢) وأعربت اللجنة القانونية عن أسفها لعدم كفاية المعلومات التي وضعت تحت تصرفها. فالأمر لم يقتصر على أنها لم تطلع على ملف كامل يسمح بوضع نص الاتفاق في سياقه، وإنما حدث أيضاً أنها لم تتلق هذا النص إلا باللغة الإنجليزية، وهو ما منع البعض من تقدير محتواه وعبارته على وجه الدقة. يضاف إلى ذلك أن اللجنة لم تحظى علماً بأي معلومات عن الأسباب التي قد تكون دفعت اللجنة الأولى إلى الاعتقاد بأن صلاحية الاتفاق القانونية يمكن أن توضع موضع الشك.

مندوبي عن أسفهم لعدم إعلام الدول الأعضاء أو استشارتها بما يكفي قبل إبرام اتفاق على هذا القدر من الأهمية.^(٧) وفي النهاية لم يسع اللجنة القانونية إلا أن تلاحظ أنه لا يوجد نص قانوني مناسب ودقيق ينطبق بلا منازع على الحالة الم دروسة. وبناء على ذلك رأت اللجنة، أنه لا يسعها، مع الأسف، أن تعطي بسرعة إجابة قانونية حاسمة عن السؤال الذي طرحته عليها اللجنة الأولى. ورغم الشكوك التي أبديت بشأن شرعية شروط إبرام العقد مع شركة والت ديزني أتراكتشونز وشركة ماكدونالد، فإن هذه الشكوك لم تدفع اللجنة القانونية إلى حد القطع بعدم صلاحية الاتفاق موضوع البحث.

- إمكانية تطبيق ومدى مراعاة التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (المادة السادسة من الملحق كاف من مرجع المؤتمر العام)؛
 - قدرة الموقع على الاتفاق نيابة عن اليونسكو على إلزام المنظمة قانونيا والنتائج التي ينبغي استخلاصها من ذلك
- (٦) وتناول عدة متحدثين ملاءمة مثل هذا الاتفاق بالنظر إلى مقاصد اليونسكو وغاياتها والمزايا التي يمكن أن تعود على المنظمة منه. وأكد بعض الأعضاء على التفرقة التي ينبغي أن تقام بين ملءة إبرام الاتفاق والنوعية الموضوعية لواهه من ناحية وبين قانونيته من ناحية أخرى. وأعرب عدة